المجلة الاكاديمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أفريقيا الأهلية

العدد الخامس – السنة الأولى – يونيو 2026م

القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري في ليبيا

دور إدارة المعرفة فى الوصول للإبداع المؤسسي

الأحزاب السياسية كوسيلة جماعية للمشاركة الديمقراطية

الانتخابات في ليبيا بين إشكاليات العزوف وطموح المستقبل

التدخل الإنساني في القانون الدولي إشكالية حماية الحقوق وحدود السيادة

حق تكوين الأحزاب السياسية

مجلة أكاديمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الاقتصادية والقانونية والقضائية والعلمية

هيأة التحرير

المشرف العام/ أ.د. سليمان صالح الغويل

رئيس التحرير/ عاطف عبد القادر الأطرش

مدير التحرير/ محمد علي كرد

الهيأة الاستشارية

د. محمد عبد القادر بوليفة

د. عبد الكريم سليمان بوسلوم

د. مصطفى عمران بن سليم

د. نجيب البرعصي

د. ناصر محمد الغويل

د. إيمان محمد بن يونس

د. إبراهيم بلعم

أ. فوزي خليفة الكزة

المراسلات تقدم باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:

جامعة أفريقيا الأهلية بمنطقة بلعون مقابل صيدلية أفريقيا

Email: journal@africauniversity.edu.ly

هاتف: 00218911396118

رقم الإيداع 2023/215 دار الكتب الوطنية – بنغازي - ليبيا

شروط قبول المنشورات بالمجلة

- الالتزام بقواعد الكتابة والنشـــر المنهجية، الموضـــوعية والشـــكلية المتعارف عليها في هذا الشأن.
- أن يتميز العمل المطلوب نشـــره بأصـــالة الفكرة، وتحديد المصـــادر والالتزام بالمنهجية.
- حداثة العمل المطلوب نشـــره بالمجلة، بأن لا يكون مقدماً لنشـــره بأي مطبوعة أخرى أو سبق نشره تحت أي مسمى، وأن لا يكون مقتبساً أو مستلاً من بحث أو دراسة أخرى.
- أســـبقية نشـــر الأعمال المقدمة للمجلة، يراعى فيها اعتبارات الأكثر التزاماً بطرق البحث العلمي والعمق الأكاديمي والمتضـــمنة في ثناياها أفكار مبتكرة، أو إسهامات معرفية غير مسبوقة ومتطورة.
- الالتزام بالدقة في تدوين المعلومات الضـــرورية عن العمل المقدم للنشر، خاصـة اسم الكاتب أو الجهة المعدة له، بالإضـافة إلى ملخص موجز عن تخصصه وعنوانه وسيرته العلمية ومنشوراته السابقة.
- أولوية النشـــر بالمجلة حق لإدارة المجلة، تحددها وفق آلية العمل الخاصـــة بها والظروف والمناسـبات ذات الصـــلة بمسـتهدفات المجلة وتخصصها المعرفي.
- جميع الأعمل التي تقدم للنشـــر بالمجلة تخضـــع لقواعد المســـؤولية القانونية للملكية الفكرية وحقوق التأليف والنشر.
- جميع ما تتضـــمنه الأعمال المقدمة والمنشـــورة بالمجلة تعبر عن آراء كتابها والجهات المعدة لها، ولا تعكس البتة أي مواقف أو ســـياســـات خاصة بالمجلة صراحة أو ضمناً.

- جميع الأعمال التي تقدم للنشـــر بالمجلة تعرض على خبراء أكفاء من ذوي المعرفة العميقة في موضوع العمل المقدم للنشر، للتقويم السري، لتقرير صـــلاحيته للنشـــر أو إعادته للكاتب لتعديله أو رفض نشـــره، وبمجرد تقديمه للنشـــر لا يجوز تقديمه للنشـــر في أي جهة أخرى، إذا قُبل للنشر أو قبل إخطار المجلة بذلك.
- يجب تقديم العمل المطلوب نشـره من نسـختين مرفق بها قرص مدمج (CD) ولا تلتزم المجلة بإرجاع الأعمال المقدمة لها، ســـواء أكانت مقبولة للنشر أو لا.
- يفضـــل أن لا يزيد حجم الأعمال التي تقدم للنشـــر بالمجلة على حجم معين هو (20) صـــفحة في المقالات والتعليقات والتغطيات الإعلامية بما في ذلك الصـــور والاســـتبيانات والهوامش، وأن لا يزيد حجم الدراسات والبحوث عن (40) صفحة من القطع الكبير.

ثبت الموضوعات

الافتتاحية هيأة التحرير ص5

القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري في ليبيا

د. عبد اللطيف عبد الحميد ماضي ص7

دور إدارة المعرفة فى الوصول للإبداع المؤسسي

د. ناصر محمد ميلاد الغويل ص50

الأحزاب السياسية كوسيلة جماعية للمشاركة الديمقراطية

عبد الباسط صالح حمد بن نجاح ص64

الانتخابات في ليبيا بين إشكاليات العزوف وطموح المستقبل

د. راقي مصطفى الشهيبي ص78

التدخل الإنساني في القانون الدولي إشكالية حماية الحقوق وحدود السيادة

د. اللواء خالد سعد الفائدي ص105

حق تكوين الأحزاب السياسية

انتصار حسين التايب ص123

افتتاحية العدد

انه لمدعاة للفخر والسرور، والبهجة والحبور، ان ندبج لإصدار هذا العدد الخامس من المجلة العلمية لجامعة افريقيا الاهلية ، هذه المجلة التي رغم حداثة عهدها، قد برهنت على جدارتها بحيازة قصب السبق، في اولويتها بالريادة المنمازة، بما سجلته من انطباعات ممتازة في اعدادها السابقة، التي اكدت بما لا يدع ثمة مجالاً للشك، في التزامها بالمهنية الإعلامية، ورصانة ما ينشر فيها من بحوث علمية، في مختلف الحقول المعرفية، التي تعبر عن آفاق انسيكولوبدية ثقافية، وأدبية وعلمية، ولإتاحتها مساحة واسعة للكتاب وأعضاء هيأة التدريس لنشر ما تجود به قرائحهم المستنيرة من بحوث وأفكارا أثيرة، أسهمت كذلك بل فوق ذلك في اثراء المكتبة الليبية الفقيرة للدوريات العلمية.

وتعمل هيأة تحرير المجلة على تطوير محتوياتها، من خلال فتح أبواب جديدة بالمجلة، من خلالها تتمكن من استيعاب مختلف المشاركات الثقافية ومتابعة ما يقدم من بحوث ودراسات في المحافل العلمية والأدبية، وتعليقات لفقهاء

القانون على ما يصدر من القضاء من احكام حديثة، وما يسنه البرلمان من تشريعات جديدة.

الأمر الذي يدعونا الى التماس مساهمة جميع البحاث وأعضاء هيأة التدريس وغيرهم من المهتمين في هذه الفعاليات غير المسبوقة، ومن شأنها اثراء الحراك الثقافي والعلمي في بلادنا.

أ.د. سليمان صالح الغويل

القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث من أساليب النشاط الإداري في ليبيا

دراسة تحليلية مقارنة

د. عبد اللطيف عبد الحميد ماضي
عميد كلية القانون – جامعة بنغازي

الملخص

تناولت الدراســة موضــوعاً مهماً من موضــوعات القانون الإداري المستحدثة في ظل التطور الحاصل فى التعاملات عن طريق إستخدام الاسلوب الالكتروني.

لجات اغلب المرافق العامة في كافة الدول للاستفادة من التقدم العلمي فى مجال الالكترونيات والبرمجيات والاتصــالات والتطبيقات الالكترونية والتحول من الإدارة التقليدية إلى الالكترونية وعلى أســاس ذلك ظهر ما يعرف بالقرار الإداري الإلكتروني وأصبح من اهم الوسائل التي تلجأ اليها الإدارة فى تسيير المرافق العامة وتلبية حاجات المواطنين بصورة أفضل وأكثر سرعة وتطور من أجل تقديم أفضل الخدمات إلكترونيا وتوفير الوقت والجهد.

واتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي، وجاءت الدراسة فى مبحثين، وانتهت إلى جملة من النتائج والتوصــيات التي تضــمنتها خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري الإلكتروني، الإدارة الإلكترونية، المواطن، التطور التكنولوجي، المرافق العامة.

مقدمة

شـــهدت الســـنوات الأخيرة تطوراً كبيراً على جميع المســـتويات نتيجة الثورة المعلوماتية وتطور وسـائل الاتصـال وسـهولتها، التي أثرت بشـكل كبير على تطور النصـــوص القانونية، حيث شـــكلت شـــبكة الانترنت أحد الوســـائل الإلكترونية التي تمكّن جهة الإدارة من التحول في أعمالها ونشـــاطاتها من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، لتســـهل وتوفر أفضـــل خدمة مقدمة لأفراد المجتمع.

عليه كان من الضـــروري أن تســـاير الإدارات الحكومية هذا التطور خصـــوصـــاً في مجال القانون الإداري، الذي يحكم أغلب نشـــاطها، والذي من سماته الأساسية المرونة والتطور لاستيعاب المستجدات التي يكشف عنها العلم، ويســـتلزمها الواقع لكفالة حســـن أداء الخدمة للجمهور، وذلك من خلال إنجاز الخدمات المطلوبة بسرعة وسهولة من خلال الإدارة الإلكترونية.

لذا اتجهت المرافق العامة في كافة الدول للاستفادة من التقدم العلمي في مجال الإلكترونيات والبرمجيات والاتصـــالات ، وقامت باسـتخدام تلك التقنيات الجديدة في إنجاز وإدارة أعمالها ، الأمر الذي أدى إلى ســـرعة إنجاز تلك المعاملات ، والتوفير في الجهد والنفقات، فأصـــبحت معظم الإدارات العامة ســـواءً في الدول العربية أو في ليبيا تنشـــئ مواقع إلكترونية لها على الشـــبكة العنكبوتية ، لأجل تقديم خدماتها للجمهور ، ولم يعد أمام أي دولة تريد أن تواكب العصـــر ولا تتخلف عن الركب خيار ســـوى الاتجاه نحو المجتمع

الإلكتروني والتكنولوجيا الرقمية ، فقد جعلت وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة العالم بدوله المختلفة يشبه المدينة الواحدة في تقارب أجزائه .

وليبيا كجزء من هذا العالم ليست بعيدة عن هذه التطورات ، فقد تضمنت سياستها العامة برامج تسعى إلى الاهتمام بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بهدف بناء مجتمع المعلومات ، فهي لا زالت في الخطوات الأولى في بناء الإدارة الإلكترونية ، ولعل الأبرز في هذا المجال أن تقوم الإدارة الإلكترونية باتخاذ قرارتها إلكترونياً كوسيلة مستحدثة لمباشرة الإدارة العامة لوظائفها ، الأمر الذي له نتائج غاية في الأهمية تتعلق بمفهوم القرار الإداري الإلكتروني ، ووجوده القانوني ، إضافة إلى نفاذه في حق الإدارة والأفراد ، وبالتالي الاحتجاج به ، حيث يمثل القرار الإداري أهم امتيازات الإدارة العامة في ممارستها لنشاطاتها الإدارية في سعيها إلى تحقيق المصلحة العامة .

وفي حقيقة الأمر لا يوجد في التشريعات الليبية ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة ، ما دام أنها تحقق الغاية من هذا التعبير ، لا سيما أن القرار الذي يصدر باستخدام الوسائل الإلكترونية يشمل كافة عناصر وجوده وأركانه ، من خلال عدم مخالفته للقانون وصدوره بشكل معين ، ويشتمل على أسبابه ، ويصدر من الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص ، وينبغي أن يحقق مصلحة عامة ، مع الإشارة إلى أن هذه العناصر للقرار الإداري يمكن أن تتوفر في القرار الإداري الإلكتروني لا سيما وأن المشرّع لم يشترط في صدور القرار الإداري أن يكون مكتوباً أو شفوياً ، فالنصوص القانونية تستوعب ان يصدر القرار إلكترونياً.

مشكلة الدراسة:

ثارت عدة تســاؤلات قانونية حول ســلامة القرار الإداري الإلكتروني من الناحية القانونية، ومدى الاعتراف به ، وما يترتب عليه من آثار قانونية ، ومدى إثباته لبحث مدى مشروعيته من عدمها .

منهج الدراسة:

سوف نتناول دراسة القرار الإداري كوسيلة مستحدث لمباشرة الإدارة لوظائفها من خلال الاعتماد على المنهج الوصـــفي التحليلي الذي نراه أكثر انســجاماً مع موضــوع الدراســة، مع بيان موقف المشــرّع والفقه والقضــاء، بالإضــافة إلى القوانين واللوائح لمنظمة للمعاملات الإلكترونية في كل من ليبيا ومصر،

خطة الدراسة:

ارتأيت أن نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وذلك على النحو التالي :

- المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الإلكتروني وخصائصه
- المبحث الثاني: نفـــــاذ القرار الإداري الإلكتروني

المبحث الأول

ماهية القرار الإداري الإلكتروني وخصائصه

لا يوجد في القوانين والأنظمة المقارنة ما يمنع الإدارة من التعبير عن إرادتها باستخدام الوسيلة القانونية المناسبة ، طالما تحقق الغاية منها ، لا سيما أن القرار الإداري الذي يصـــدر باســـتخدام تلك الوســـيلة يشـــتمل على ذات الخصـــائص للقرار الإداري ، وســـوف نتناول دراســـة هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف القرار الإداري الإلكتروني

مما لا شك فيه أن تعريفات القرار الإداري سواءً الفقهية أو القضائية لم تأخذ في الاعتبار إلكترونية القرار الإداري ، باعتباره ثمرة التطور الهائل في التقدم التكنولوجي في الوقت الحاضـــر ، حيث تبنت أغلب دول العالم نظام الإدارة الإلكترونية ، والذي أدى إلى استحداث وسيلة جديدة في العمل القانوني وهو القرار الإداري الإلكتروني ، والعقد الإداري الإلكتروني ، نظراً لما تتمتع به هذه الوسائل من مزايا ، من أجل ذلك اجتهد الفقه الإداري في تعريف القرار الإداري الإلكتروني."[1]، حيث عرفه د. ماجد راغب الحلو بأنه : " القرار الصـــادر بتوقيع إلكتروني بناءً على اقتراح أو طلب مقدم على موقع الإدارة الإلكتروني والمعلن لصاحب الشأن في بريده الإلكتروني "[2]، وعرفه د. علاء محيي الدين مصـــطفى بأنه : "تلقي الإدارة العامة طلب إلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصـــاحها عن رغبتها الملزمة بإصـــدار القرار والتوقيع عليه إلكترونياً ، وإعلان صـــاحب الشـــأن على بريده الإلكتروني وذلك بما لها من سـلطة بمقتضـى القوانين واللوائح بقصـد إحداث أثراً قانونياً معيناً يكون جائزاً وممكناً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة "[3] ، ويعرفه د. صـالح عايد صـالح بأنه : " إفصـاح السـلطة الإدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لها من سـلطة

1 - د. مفتاح خليفة عبدالحميد ، القرار الإداري كوسيلة مستحدثة لمباشرة الإدارة لوظائفها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2023م ، ص23 .

2 - د. ماجد راغب الحلو ، القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسـكندرية ، 2006، ص222.

3 - د. علاء محيي الدين مصـــطفى ، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الالكترونية : التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية المنعقد بمركز الامارات للدراســـات والبحوث الاستراتيجية ، ابوظبي في الفترة من ١٩، ٢٠ / ٥/ ٢٠٠٩ ، بحوث المجلد الاول ، ص106 .

بمقتضـــى القوانين والأنظمة النافذة عبر وســائل إلكترونية بقصــد ترتيب آثار قانونية متى كان ذلك ممكناً أو جائزاً قانوناً "[4].

وقد حاول المشـــرّع المصـــري تعريف المحرر الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لســـنة 2004م بأنه : " رســـالة بيانات تتضـــمن معلومات أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضـــوئية أو بأية وســـيلة أخرى " ، والقرار بهذا الشـــكل وفقاً لهذا التعريف يتسع ليصدر وينفذ في مواجهة المخاطبين بأحكامه إلكترونياً .

وقد عرفه الدكتور مفتاح خليفة عبدالحميد بأنه : " عبارة عن المســـتند الإلكتروني الذي تعبر فيه الإدارة العامة بإرادتها المنفردة بوســـائل إلكترونية لإحداث أثر قانوني معين "[5] .

وعلى هذا فالقرارات الإدارية الإلكترونية ما هي إلا مستندات إلكترونية يصب فيها التعبير عن إرادة جهة الإدارة على وجه الإلزام بغرض ترتيب الأثر القانوني المقصـــود ، وإصـــدار القرارات الإدارية الإلكترونية في صـــورة مستندات إلكترونية محفوظة على أجهزة الحاسوب ستؤدي لإمكان تحقق واقعة النفاذ ، لأن قيام جهة الإدارة باتخاذ قراراتها معتمدة على الطرق الإلكترونية ســيفضـــي إلى اعتمادها ، كذلك على تحقق العلم بمضـــمون القرارات الإدارية بالنســـبة للأفراد التي تخاطبهم تلك القرارات، وتســـتخدم القوانين المقارنة عدة ألفاظ للمســـتند الإلكتروني منها : المحرر الإلكتروني ، الدعامة الإلكترونية ، السجل الإلكتروني ، التوثيق الإلكتروني ، واستخدم المشرّع الليبي في القانون

4 - د. صـالح عيد عابد ، أهمية دور الحكومة الإلكترونية في عملية صـنع القرار مستقبلاً ، بحث منشـور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السـنة السـابعة ، المجلد الثاني ، العدد 27 ، السنة 2015م.

5 - د. مفتاح خليفة عبدالحميد ، القرار الإداري كوسيلة مستحدثة لمباشرة الإدارة لوظائفها، مرجع سابق ، ص24 .

رقم 6 لسنة 2022م بشأن المعاملات الإلكترونية مصطلح المعاملة الإلكترونية ، حيث عرفها بأنها : " أي إجراء أو تصرف يُبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً بواسطة مراسلات إلكترونية " ، كذلك عرّف الرسالة الإلكترونية بأنها : " معلومات إلكترونية تُرسل أو تُستلم بوسائل إلكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه " .

وقد جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 2014/11/25م : " ومن حيث أنه عن الدفع المبدئ من نائب الدولة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإنه مردود بين المستقر عليه أنه لا يشترط في القرار الإداري شكل معين ، وإنما هو اعتبره تعبيراً صادراً عن جهة الإدارة بقصد إحداث أثر قانوني معين وذلك بتعديل مركز قانوني أو إلغائه ، وبالتالي فإنه يمكن استخلاصه من تصرفات جهة الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من أحد المواطنين ، ولا ريب أن في إدراج اسم المدعي على كارت المعلومات الجنائية (الإلكترونية) بفئاتها المختلفة المدون أمام اتهامه في إحدى الجرائم التي تؤثر في مركزه القانوني في كل ما يرتبط بذلك الاتهام ، وعليه فإن ذلك الإدراج يمثل قراراً إدارياً متكامل الأركان يكون من حق صاحب الشأن الطعن فيه دون أن ينال ذلك من ترديد جهة الإدارة من أن هذه المعلومات إنما يتم الاستفادة بها تحريات وأعمال البحث الجنائي ، بحسبان أن أثر ذلك القيد إنما ينال يقينياً من المركز القانوني للمدعي ، وبذلك يتوافر في هذا الإدراج كامل أركان القرار الإداري الذي يجوز الطعن عليه ، الأمر الذي تقتضي معه المحكمة برفض الدعوى في هذا الخصوص"[6] .

---

[6] - حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2014/11/25م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشور علي شبكة قوانين الشرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com .

ومن التطبيقات التي تتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني الامتناع عن تسليم مستند بشكل إلكتروني، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2014/10/28م الذي جاء فيه: " ومن حيث أن طلبات المدعي تنحصر في وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن تسليمه صورة رسمية من أوراق التحقيقات التي أجريت بشأن مقتل الجنود المصريين في رفح بتاريخ 2012/08/05م ، ولما كان لا يوجد ثمة نص قانوني يُلزم جهة التحقيق المختصة في القضية المذكورة بتسليم المدعي صورة رسمية من التحقيقات التي تجريها ، خاصةً أنه لا تربطه أية صلة بالمجني عليهم، فمن ثم لا يكون هناك ثمة قرار إداري سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء على النحو السالف بيانه ، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري "[7] .

ونخلص إلى أن الإدارة العامة تعبر عن إرادتها بصورة واضحة وجلية سواءً من خلال قرارها الإداري العادي ، أو قرارها الإداري الإلكتروني ، وأن معيار التمييز بينهما في طريقة التعبير ، حيث أن القرار الإداري تعبر فيه الإدارة العامة عن إرادتها بالوسائل الإلكتروني المختلفة ، بينما لا تعبر بذات الطريقة بالنسبة للقرار الإداري العادي . وهناك اختلاف بين الفقهاء على الأخذ بالقرار الإداري الإلكتروني حيث رفض البعض الأخذ به ، ومبررهم في ذلك في أن الأصل في القرار الإداري هو القرار الإداري العادي لما له من خصوصية باعتباره عملاً قانونياً يحتاج إلى دور بشري كامل في صياغته

7 - حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2024/8/15م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشور علي شبكة قوانين الشرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com

وإصـــداره[8] . إلا أن البعض الآخر ذهب إلى ضـــرورة الأخذ بالقرار الإداري الإلكتروني في ظل التطور التكنولوجي الحديث نظراً لما يقدمه من مزايا وسـرعة ، إلا أنهم لا ينكرون دور موظفي الإدارة كلياً ، فمهما كان دور جهاز الحاسوب في مجالات العمل الإداري ، فإن ذلك لا يعني أنه أصبح يؤدي العمل ذاتياً دون تدخل من جهة الإدارة ، فكل ما في الأمر أن الإدارة أصـــبحت تقوم بتأدية نشاطها عبر الواقع الإلكتروني بما في ذلك إصدار القرار[9].

المطلب الثاني

خصائص القرار الإداري الإلكتروني

من المعلوم أن ســـلطـة الإدارة العـامـة في إصـــدار القرار الإداري الإلكتروني تعتبر امتداداً طبيعياً لســلطتها في إصـــدار القرار الإداري التقليدي التي تأتي في ظل نقلها من الواقع التقليدي إلى الإلكتروني ، وعليه فإن القرار الإداري الإلكتروني يصدر عن ذات السلطة مع اختلاف وسيلة ممارسة نشاطها ، لذلك يتميز القرار الإداري الإلكتروني بجملة من الخائص نوردها في الفروع التالية :

الفرع الأول : القرار الإداري الإلكتروني عملاً قانونياً

يُعّد القرار الإداري الإلكتروني ابتداءً تصرفاً قانونياً ، بمعنى أن الإدارة تعبر عن إرادتها بقصـــد ترتيب أثر قانوني معين ، وهذا يعني أن يكون القرار الإداري قـابلاً للتنفيـذ دون حـاجـة إلى أي إجراء إداري لاحق ، وأن القرار

---

8 - محمد سليمان نايف ، أثر التطور التكنولوجي على تصرفات الإدارة القانونية ، منشورة بجامعة الأزهر، فلســطين ، ســلســلة العلوم الإنســانية ، 2015م ، مجلد 17 ، العدد 2 ، ص348 .

9 - أميمة بنت عبدالله بن جمعة ، القرار الإداري الإلكتروني " حدوده وضــوابطه " ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2021م ، ص416 .

الإداري الإلكتروني باعتباره تصرف قانوني صادر عن جهة الإدارة المختصة معبرة فيه عن إرادتها الملزمة محدثة بذلك أثار قانونية سواءً بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه ، عليه يمكننا القول بأن الإدارة عندما تقصد ترتيب أثر قانوني بموجب قرارها الإلكتروني الصادر بالوسائل الإلكترونية ، فإن صفة هذا العمل تتحقق لذلك القرار .

ويجب أن يكون العمل ذا وظيفة قانونية لا مادية فلا يدخل في إطار الأعمال القانونية تلك الأعمال المادية ، لأنها لا تؤثر مباشرةً في المراكز القانونية ، فلا تنشأ ولا تعدل مركزاً قانونياً ، ومثال الأعمال المادية حادث أصاب فرداً من الأفراد وتسببت فيه إحدى سيارات الإدارة ، فهذا الحادث المنسوب للإدارة يمثل عملاً أو واقعة مادية ولا يُعد قراراً إدارياً بذاته ولا يؤثر في المركز القانوني للشخص المصاب ، فالأعمال المادية تضم كل الأعمال التي تقع من جهة الإدارة دون أن تعبر عن نيتها في ترتيب أثر قانوني معين ومحدد ، فالأعمال المادية قد تكون أعمالاً غير إرادية كالأخطاء التي تقع من عمال الإدارة أثناء مباشرتهم لأعمال وظائفهم ، وقد تكون هذه الأعمال المادية عمدية ، إلا أن جهة الإدارة لا تقصد بهذه الأعمال ترتيب آثاراً قانونية محددة .

كذلك الأعمال الإدارية المشروعة التي يقوم بها رجال الإدارة وتحدث أثراً قانونياً (ولكنها لا تُعد أعمالاً قانونية) ، كالمنشورات والتعليمات والقرارات التي تصدر من جانب الإدارة وحدها، (ولا تُعد) مع ذلك قرارات إدارية ، لأنها لا تحدث أثراً قبل الأفراد ولا تمس مصالحهم أو بمعنى أدق لا يحتج بها عليهم ، ومن أمثلة ذلك المنشورات والتعليمات التي تتعلق بالتنظيم الداخلي للمرافق العامة ، وقد تكون الأعمال التي تقوم بها الإدارة تنفيذاً للقرارات والأوامر

الإدارية وهي أعمال مادية بحتة ، ولكن يكمن خلفها قراراً إدارياً مثل القبض على الأفراد – الاستيلاء على ملك الأفراد – هدم منزل آيل للسقوط[10] .

الفرع الثاني : القرار الإداري الإلكتروني صادراً عن جهة إدارية عامة وطنية

من المستقر عليه فقهً وقضاءً أن القرار الإداري لا يصدر إلا عن طريق سلطة إدارية سواءً كانت مركزية أو لا مركزية ، أو أن يصدر عن جهة إدارية وطنية عامة أي أن يكون القرار صادر عن شخص من أشخاص القانون العام في إطار ممارسة نشاطه الإداري ، وهذا ما أكدته محكمتنا العليا في حكمها بتاريخ 2006/12/24م الذي جاء فيه : " بأن مجرد صدور القرار من جهة إدارية لا يعني بحكم اللزوم اعتباره قراراً إدارياً يقبل الطعن عليه أمام القضاء الإداري ، إنما يلزم حتى يعتبر ذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فإذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإرادة شخص معنوي خاص خرج من عداد القرارات الإدارية "[11] .

وبالتالي يجب أن يصدر القرار الإداري الإلكتروني من جهة إدارية عامة (السلطة التنفيذية) بوصفها إحدى السلطات العامة في الدولة لكي يكون قراراً إدارياً ، وعندما يصدر القرار الإداري بالوسائل الإلكترونية من قِبل السلطة العامة لا يؤثر على تكوينه المستحدث ، أو طريقة صدوره الجديدة، لأن العبرة بمن أصدره .

---

[10] - د. حسام مرسي ، أصول القانون الإداري ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2012 ، ص499 .

[11] - حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 116 لسنة 51ق بتاريخ 2006/12/24م ، ع 41، س 1 ، مجلة المحكمة العليا ، ص 35 .

والمقصـود بالجهة الإدارية الجهات التي اعُترف بالحق لها في إصـدار القرارات الإدارية ومنها أشـخاص القانون العام التقليدية، وأشـخاص القانون العام غير التقليدية، وسوف نتناولها بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً : أشخاص القانون العام التقليدية

وتشمل الأشخاص الإقليمية المتمثلة في الدولة والمحافظات والبلديات ، وهي تعمل في نطاق جغرافي معين ، حيث اعترف المشرّع الليبي بالشخصية الاعتبارية لها في المادة 44 من القانون رقم 59 لسـنة 2012م بشـأن الإدارة المحلية ، وكذلك أشـخاص مرفقية تتمثل في الهيئات والمؤسـسـات العامة ، والقرارات الصـادرة عن هؤلاء الأشـخاص تعتبر قرارات إدارية متى توافرت بشأنها الشروط الأخرى ، سواءً أكانت هذه القرارات صادرة من رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم أو وكلائهم وكافة الرؤسـاء الإداريين بمختلف مستوياتهم داخل الأجهزة الإدارية ، سواءً كانت مركزية أو لا مركزية طالما اعترف لها المشرّع بالشخصية المعنوية العامة .

ثانياً : أشخاص القانون العام غير التقليدية

المرافق العامة لم تعد تقتصـر على الأنشـطة ذات الصـبغة الإدارية المحضة ، بل اتسع نشاط هذه المرافق لتشمل أيضاً أنشطة ذات طبيعة اقتصادية ومالية ، فمجالات تدخل الدولة لم تعد محدودة في الدفاع عن الأمن والقضـاء ، بل أصبح لزاماً عليها أن تتدخل في شتى أوجه النشاط العام ، وعلى الرغم من أن درجة تدخل الدولة في النشـاط العام تختلف وفقاً للمنهج الأيدلوجي السـائد فيها ، وعليه فإن مبدأ التدخل ذاته أضـحى حقيقة واقعية في كل دول العالم ، فكثيراً ما تلجأ الدولة في إطار تدخلها لتنظيم النشاط العام لإنشاء هيئات تمنحها

الشخصية المعنوية ، ودون أن تقيدها في ممارستها لأنشطتها باتباع وسائل القانون العام وأساليبه ، وإن منحتها مع ذلك جانب من السلطات العامة[12] .

ويتفق القضاء الإداري الفرنسي والمصري والليبي على مبدأ عدم إضفاء القرار الإداري على القرار الصادر من أشخاص القانون الخاص مثل الشركات العامة في ليبيا ، إلا أنه استثناءً من المبدأ العام نجد أن القضاء الإداري الفرنسي يعتبر القرارات الصادرة من الهيئات الخاصة التي تقوم بالمشاركة في تنفيذ المرافق العامة أو تقوم بالمشاركة في إدارة المرافق العامة قرارات إدارية متى صدرت هذه القرارات في حدود النشاط المتعلق بإدارة المرفق العام[13] .

وقد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر بحكمها بتاريخ 2009/06/20م الذي جاء فيه : " أن منازعات العاملين بالشركات التابعة للقطاع العام تخرج عن اختصاص القضاء الإداري بنص القانون ..... ، ومن ثم لا تعتبر شركات القطاع العام من أشخاص القانون العام ، والعاملين بهذه الشركات لا يعتبرون موظفين عموميين ، ومن ثم لا يختص مجلس الدولة ولائياً بنظر إلغاء القرارات الصادرة بشأنه"[14].

وفي ليبيا نجد أن دائرة القضاء الإداري في محكمة استئناف طرابلس تقرر ذات الاتجاه في حكمها بتاريخ 1975/01/26م : " ..... حيث أن قضاء الإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية يقتضي بطبيعة الحال أن توجه دعوى

---

12 - د. أيمن محمد عفيفي ، مبادئ القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2016م ، ص51 .

13 - د. محمد فؤاد عبدالباسط ، نشاط الإدارة ووسائلها ، دار زمزم للطباعة والنشر ، 1985م ، ص221.

14 - حكم محكمة القضاء الإداري في الطعن رقم 27470 لسنة 61ق ، بتاريخ 2009/06/20م مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري ، المكتب الفني ، منشور علي شبكة قوانين الشرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com ..

الإلغاء إلى قرار صـادر عن جهة تعمل بوصـفها من أشـخاص القانون العام ، فإذا كانت هذه الجهة تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص ، أو كانت في حقيقة الواقع من الهيئات الخاصـــة التي تدور في فلك القانون الخاص وتتعامل وفق أحكامه ، فإن قراراتها لا تعتبر قرارات إدارية "[15] .

الفرع الثالث : القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة

القرار الإداري الإلكتروني كما هو الحال في القرار الإداري التقليدي لا يصـــدر إلا من جهة الإدارة العامة وبإرادتها المنفردة ، باعتباره عملاً قانونياً يصـــدر من جهة واحدة ، وهذا ما يميز القرار الإداري الإلكتروني عن العقد الإداري الإلكتروني ، فهو يصـدر بالإرادة المنفردة للإدارة وحدها ، وهي التي تستقل بإعداده وإصداره إلكترونياً وبنفس الوسائل ، وقد يصدر القرار الإداري من موظف عام وحده ، باعتباره ممثل للسلطة الإدارية ، وقد يصـدر من أكثر من موظف أو هيئة إدارية أخرى مكونة من عدة أعضـاء ، وفي جميع الأحوال يجب أن تعبر جهة الإدارة عن إرادتها الذاتية وليست تنفيذاً لإرادة سلطة أخرى .

وتجدر الإشـــارة إلى أن الأعمال القانونية التي تســـتلزم توافق إرادتين (كالعقود الإدارية) لا تدخل في إعداد القرارات الإدارية ، ويُعد القرار إدارياً إذا كان صـــادراً من إحدى الجهات الإدارية دون النظر إلى موضـــوعه ومحتواه ، وبناءً على ذلك لا يُعد قراراً إدارياً ما يصـــدر من أعمال للســـلطة التشـــريعية ويندرج تحت هذا المعنى أيضـــاً ما صـدر من السـلطة التنفيذية من أعمال تأخذ

[15] - حكم المحكمة العليا بتاريخ 01/26/ 1975 مشـــار إليه في مؤلف د. عمر الســـيوي ، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضيل ، بنغازي ، 2013م ، ص176 .

الصـفة التشـريعية ومثال ذلك: القرارات بقوانين التي تصـدر خلال فترة عدم انعقاد البرلمان ، إذا تم الموافقة عليها وفقاً لما ينص عليه الدستور فإنها تصبح قانوناً كذلك أعمال السيادة التي لا تقبل الطعن فيها بالإلغاء . واستثناءً على ذلك تُعد القرارات الصـادرة من مكتب البرلمان فيما يتعلق بشـؤون الموظفين الإداريين قرارات إدارية لأنها لا تتصل بالوظيفة التشريعية .

كذلك لا تُعد أعمال السـلطة القضـائية قرارات إدارية ، ومثال ذلك الأحكام القضـائية الصـادرة من إحدى المحاكم القضـائية بمقتضـى وظيفتها القضـائية ، تلك الأعمال التي تندرج تحت اصـطلاح (الضـبط القضـائي) وهي الأعمال التي يؤديها رجال الضبط القضائي وتتصل بالكشف عن الجرائم وجمع الاسـتدلالات التي توصـل للتحقيق في الدعوى ، وأعمال النيابة العامة المتعلقة بالقضـاء كالقرار الصـادر من النيابة العامة في شأن مباشرة الدعوى أمام إحدى المحاكم ، أو القرار بمصادرة المضبوطات التي تم ضبطها بالمخالفة للقوانين ، أو القرار الصادر بوضع الأختام وتشميع مكان معين[16].

أما ما يصـدر من رؤسـاء المحاكم العادية في نطاق سـلطتهم الإشـرافية على موظفي المحاكم فتُعد من قبيل القرارات الإدارية ؛ لأنها ليسـت من قبيل الأعمال القضـائية ، ولا يكفي أن يكون القرار الإداري صـادراً من سلطة إدارية بل يلزم أن تكون تلك السلطة وطنية تطبق قانون البلاد ، وفي هذا الشأن قررت المحكمة الإدارية العليا في حكمها بتاريخ 1977/5/28م الذي جاء فيه : " أنه من المقرر في الفقه والقضـاء الإداريين أن مناط اختصـاص القضـاء الإداري بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية هو أن يكون القرار الإداري صـادراً من جهة إدارية وطنية تطبق قوانين البلاد وتسـتمد سـلطتها منها بحيث يكون معبراً عن الإرادة الذاتية لهذه الجهة بوصفها سلطة عامة وطنية " ، ثم أضافت

16 - د. حسام مرسي ، أصول القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص500 .

ذات المحكمة أن : " العبرة في تحديد جنسية السلطة الإدارية ليس بجنسية أعضائها وإنما بمصدر السلطة التي تستمد منها ولاية إصدار القرارات والقوانين التي تعمل تطبيقاً لها ، فإذا كانت تعمل بسلطة مستمدة من الحكومة المصرية وحدها كانت جهة إدارية مصرية ولو كان بعض أعضائها أجانب "[17] ، وبناءً على ذلك لا تُعد القرارات الصادرة عن سلطة الاحتلال قرارات إدارية[18] ، وكذلك لا تُعد قرارات إدارية القرارات التي تصدر عن ممثلي الدولة الأجنبية التي تعمل على الأراضي الليبية كذلك ينطبق نفس الحكم على القرارات التي تصدر من قِبل فروع المنظمات الدولية التي تباشر عملها على أرض الوطن ، وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة من مرفق التمثيل القنصلي الليبي في الخارج يمكن أن تعتبر قرارات إدارية إذا ما استوفت باقي شروط وجود القرار الإداري ، فهذا المرفق يؤدي وظائف لها طبيعة إدارية مثل التوثيق وإصدار الأوراق الرسمية والتصديق عليها ، فكل هذه الوظائف لها طبيعة إدارية ، والقرارات الصادرة في نطاقها تدخل بالتالي في عِداد القرارات الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء .

ويترتب على وجوب صدور القرارات الإدارية من سلطة عامة وطنية استبعاد القرارات الإدارية التي تصدر عن جهة إدارية وطنية باعتبارها نائبة عن جهة أجنبية تباشر نشاطها على أرض الوطن ، فمثل هذا القرار لا يعبر عن الإرادة الذاتية للجهة الإدارية الوطنية ، وإنما يعبر عن إرادة الجهة التي تنوب عنه ، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها بتاريخ

---

17 - حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1977/05/28م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشور علي شبكة قوانين الشرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com ..

18 - د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص258 .

1977/05/28م الذي جاء فيه : " ..... عدم اختصـــاص القضـــاء الإداري بنظر المنازعات المتولدة عن هذا القرار ، على أســـاس أن القرار صـــدر عن جامعة الإسـكندرية باعتبارها منابة عن جامعة بيروت ..... ، فجامعة بيروت العربية هي مؤســـســـة تعليمية خاصـــة تابعة لدولة أجنبية وتســـتقل عن جامعة الإسكندرية في جميع شؤونها الداخلية ، وشؤون الطلاب بها ، وبالتالي فلا يمكن اعتبار القرار صادراً عن سلطة إدارية وطنية"[19] .

كما أن الإرادة المنفردة في القرار الإداري التقليدي ينطبق على القرار الإداري الإلكتروني الذي يصـــدر بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة ، حيث تنفرد بإعداد نموذج القرار إلكترونياً ، وتحديد خطوات إلكترونية مبرمجة تعبر فيها عن سلطتها المنفردة في إصدار القرار ، وتقوم بتوقيعه إلكترونياً بالطريقة التي تُحددها ، ثم تصـــدره بذات الوســـائل الإلكترونية دون أن تشـــترك معها إرادة أخرى[20] .

الفرع الرابع : القرار الإداري الإلكتروني يرتب أثراً قانونياً

القرار الإداري الإلكتروني باعتباره عمل قانوني يجب أن يكون له أثر قانوني يســـعى لإحداثه ، فإذا انتفى هذا الأثر القانوني خرج هذا الإجراء عن عِداد القرارات الإدارية ، وقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا في مصـــر في حكمها بتاريخ 2001/05/08م بأن : " الجهة الإدارية قامت بإدراج أســـماء الممنوعين على قوائم ترقب الســـفر وعرض جوازات ســـفرهم وذلك بناءً على طلب مباحث أمن الدولة ..... ، وهذا الإجراء لا يعدو أن يكون في حقيقة

19 - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 527 لسنة 22ق بتاريخ 1977/05/28م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشور علي شبكة قوانين الشرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com. .

20 - د. عصام طاهر ، القرار الإداري الالكتروني ، دار الكتب والدراسات العربية ، القاهرة ،2023، ص 102

الأمر إجراء مادي تقوم به الجهة الإدارية كأحد الإجراءات التحفظية صوناً لسلامة الوطن ، وتحقيق أمن المواطنين وغيرهم من المسافرين والقادمين للبلاد ، ومن ثم فإن هذا الإجراء لا يُعد في حد ذاته قراراً إدارياً منشأً لمركز قانوني معين ..... ، الأمر الذي تكون معه الدعوة الماثلة غير مقبولة لانتفاء القرار الإداري .....[21].

والقرار الإداري الإلكتروني بطبيعته من الأعمال القانونية ، ولكي يكون القرار الإداري إلكترونياً يجب أن يرتب آثاراً قانونية ، وذلك بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم ، فإذا لم يرتب العمل الإداري الإلكتروني أي أثر قانوني بحكم أن طبيعة العمل تقتضي ذلك ، أو أن الجهة الإدارية لم تقصد أن ترتب أي أثر قانوني ، فإنه لا يُعد قراراً إدارياً ، والمحكمة الإدارية العليا في مصر تؤكد في حكمها بتاريخ 2005/11/19م أن : " التوجيهات والملاحظات والتعليمات المسيرة للمرفق العام ، ولأداء العاملين لا تُعد قرارات إدارية لأنها لا ترتب أثراً ، ولا يُقبل عليها الطعن بالإلغاء "[22] ، وعليه تعتبر القرارات الإلكترونية الصادرة من الإدارة بتعيين أو ترقية أو فصل موظف قراراً إدارياً لأنها تهدف إلى إحداث تغيير في المركز القانوني لهذا الموظف.

ومن هنا فإن أثر القرار الإداري الإلكتروني قد يكون مجرد اتخاذ موقف إزاء وضع قانوني قائم دون إحداث أي تعديل عليه ، سواءً بالإضافة أو بالحذف أو بالإنشاء الجديد للحقوق والالتزامات ، ومن أمثلة ذلك تلك القرارات الإلكترونية السلبية ، كقرار رفض منح رخصة أو إجازة ، وإن مثل هذه

---

21 - حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2001/5/28م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشور علي شبكة قوانين الشرق علي الرابط ..http//sub.eastlaws.com

22 - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6912 لسنة 48ق بتاريخ 2005/11/19م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشور علي شبكة قوانين الشرق علي الرابط ..http//sub.eastlaws.com

القرارات الإلكترونية تُحدث أثراً قانونياً من خلال رفض منح الحق الذي كان سيتمتع به المعنيون لو اتخذت الإدارة قراراً إيجابياً ، فهي لا تُحدث أي تعديل في الوضع القانوني القائم ، ولكنها تُعد قرارات إدارية إلكترونية لما تحمل من إرادة في تغيير إبقاء الوضع القانوني على ما هو عليه دون تغيير[23].

الفرع الخامس : القرار الإداري الإلكتروني قراراً نهائياً

والمقصود بنهائية القرار الإداري هو استكمال مراحل صدوره وصيرورته قابلاً للتنفيذ وتولد الأثر القانوني المترتب عليه حالاً ومباشرةً ، ويندرج في ذلك استيفائه التصديق والاعتماد من السلطة المختصة عندما يستوجب المشرّع سلوك هذا الطريق .

ومحكمتنا العليا تؤكد في حكمها بتاريخ 1970/03/08م أن المقصود بالقرار الإداري النهائي : " أن يكون قراراً تنفيذياً ، بمعنى أن يكون صادراً من سلطة إدارية مختصة بإصداره ولا يتعلق وجوده على تصديق سلطة أعلى ..... "[24]، إذن يعتبر القرار الإداري الإلكتروني نهائياً عندما لا يحتاج إلى تصديق من جهة أعلى ، الأمر الذي يمكن معه تنفيذه فور صدوره وترتيب الآثار القانونية التي أحدثها ، إذ يجب على جهة الإدارة العامة عند نشرها للقرار الإداري الإلكتروني على موقعها الإلكتروني أن ترسله للمعنيين بالوسائل الإلكترونية وتتأكد من كونها نهائية .

ولا يُعد قراراً إدارياً أعمال التنظيم الداخلي للإدارة ، كالمنشورات والتعليمات المصلحية التي تصدر من الإدارة لمجرد تطبيق القانون أو تنفيذ بعض القرارات الإدارية كنشر القرار أو تبليغه لذوي الشأن ، أو أمر صادر

---

[23] - د. مفتاح خليفة عبدالحميد ، القرار الإداري كوسيلة مستحدثة لمباشرة الإدارة لوظائفها ، مرجع سابق ، ص36 .

[24] - حكم المحكمة العليا بتاريخ 1970/03/08م ، منظومة الباحث في احكام المحكمة العليا الليبية نظام سي دي

لموظف بتنفيذ قرار سابق يتضمن نقله فهي ملزمة لهم بناءً على السلطة الرئاسية الأعلى ، مثل الخطابات التي تتضمن ردوداً من الإدارة حول موضوع معين سواءً لأحد الأفراد ، أو لإحدى الجهات الإدارية .

كذلك القرارات الإدارية التي تم سحبها قبل رفع دعوى إلغاء بشأنها ، فهذه القرارات لا يترتب عليها أثر قانوني بالنسبة للمستقبل ، وأيضاً الأعمال التمهيدية التي تستهدف إثبات حالة معينة قبل إصدار القرار الإداري ، ومن أمثلة ذلك الأمر الصادر من إحدى الوزارات بإجراء الفحص الطبي على أحد الموظفين تمهيداً لاتخاذ قرار معين بشأن هذا الموظف ، وكذلك التحقيقات التي تقوم بها جهة إدارية مع أحد الموظفين ، فلا يُعد هذا الأمر قراراً إدارياً فهو لا يعدو أن يكون إجراءً تمهيدياً يعقبه صدور القرار الإداري([25]) .

الفرع السادس : أن يصدر القرار الإداري بالوسائل الإلكترونية

يجب أن يصدر القرار الإداري باستعمال جهة الإدارة العامة وسائل إلكترونية موافقة لطبيعته ، فالقرار الإداري الإلكتروني يتميز بالطابع الإلكتروني في جميع تفاصيله ، وهذا ما يميزه عن القرار التقليدي مع ضرورة توافر شروط صحة القرار الإداري التقليدي ، وعليه فإن إصدار الإداري الإلكتروني لا يتم إلا باستعمال جهة الإدارة للوسائل الإلكترونية ، وعندما لا يصدر القرار بهذه الوسائل فالطبع لا نكون أمام قرار إداري إلكتروني ، وهذه الخاصية بالذات هي التي تجعله متفقاً مع طبيعته الإلكترونية ، وعند عدم توافرها فإن القرار لا يكون قراراً إدارياً إلكترونياً ، ومن صور التقنيات الحديثة الموقع الإلكتروني لجهة الإدارة ، وجهاز الحاسب الآلي الذي أصبح متوفراً لكل موظف يعمل بالجهة الإدارية يستطيع من خلاله إنجاز ما كُلف به

[25] - - د. أميمة بنت عبدالله ، القرار الإداري الإلكتروني " حدوده وضوابطه" مرجع سابق ، ص26.

من أعمال باعتباره من أحدث وسائل الاتصال الحديثة التي أصبحت ضرورية وملحة لكل جهة إدارية ، خاصةً عند ربط هذه الحواسيب بشبكة الانترنت لتُقدم من خلالها كافة الخدمات لأصحاب الشأن[26] .

المبحث الثاني

نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يُلزم جهة الإدارة بإعادة النظر في المفهوم التقليدي للقرار الإداري وكيفية التعبير ، دون تطلب التعبير عنها شخص طبيعي ، لأن الموظف العام أصبح يعتمد بشكل كبير على الحاسب الآلي حتى في إصدار القرارات الإدارية ، لذلك يمكن أن يصدر القرار الإداري بطريقة إلكترونية مستوفياً عناصر وجوده وشروط صحته ، فالإدارة الحريصة تسعى إلى تبّني نظام الإدارة الإلكترونية ونقل أساليب عملها للواقع الجديد ، خاصةً أن القرار الإداري يُعد أهم أساليب الإدارة وأكثرها شيوعاً وفاعلية في العمل الإداري .

وقد عرّف بعض الفقه نفاذ القرار الإداري الإلكتروني بأنه : " دخول القرار الإداري حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة المختصة مستوفياً لشروطه منتجاً لآثاره ، ولا يمكن الاحتجاج بهذا القرار أمام دوائر القضاء الإداري إلا بعد علمهم به بإحدى وسائل العلم التي تتمثل بالنشر بالنسبة للقرار التنظيمي ، والعلم بالنسبة للقرار الفردي " [27].

---

[26] - د. عدنان مصطفى البحار ، القرار الإداري الإلكتروني ، نُشر بتاريخ 2020/02/22م ، تاريخ الزيارة 2023/06/16م ، منشور علي الرابط الالكتروني https//www.scribd.com ..

[27] - د. محمد محمد عبداللطيف ، القرار الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة 2021 ، ص482 .

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي والمصري وكذلك دوائر القضاء الإداري الليبي على أن الأصل في القرارات الإدارية أنها تُعّد نافذة منذ تاريخ صدورها من السلطة الإدارية التي تصدرها ، وتكون نافذة فوراً في حق الإدارة ، وتؤكد محكمتنا العليا على ذلك في حكمها بتاريخ 2017/01/17م الذي جاء فيه: " أن الأصل في القرار الإداري نفاذه ، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل بوقف تنفيذه إلا إذا توافر ركنان هما ركن الجدية ..... ، وركن الاستعجال " [28] ، ولا يتوقف ذلك على علم الأفراد الذين توجه إليهم إلا إذا علموا بها عن طريق إحدى وسائل العلم المقررة قانوناً ، ويترتب على قاعدة نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها نتائج مهمة منها:

أولاً : يتعين الرجوع إلى تاريخ صدور القرارات الإدارية للحكم على مشروعيتها ، لا سيما من اختصاص مصدر القرار وسببه ، وهذا ما أكده مجلس الدولة المصري والفرنسي والليبي في أحكام كثيرة .

ثانياً : منذ صدور القرار ودون حاجة لنشره أو إعلانه يكون في وسع الإدارة تنفيذه ، ولكن بالقدر الذي لا يُلحق ضرراً بالأفراد ، لأن القرارات الإدارية لا تسري في حقهم إلا إذا علموا بها عن طريق وسيلة العلم المقررة . وسوف نتناول ذلك على من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول

وقت نفاذ القرار الإداري الإلكتروني

لا تتميز القرارات الإدارية بأحكام خاصة في نفاذها ، والقاعدة العامة هي نفاذ القرار الإداري في حق الإدارة من تاريخ صدوره أي تاريخ التوقيع

[28] - حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 363 لسنة 60ق، بتاريخ 2017/01/17م غير منشور.

عليه ، إلا أنه يجب أن نُميّز في هذا الصـدد بين القرارات البسـيطة والقرارات المعلقة على شرط فالقاعدة لا تصدق على إطلاقها إلا بالنسبة للقرارات البسيطة ، أما القرارات المعلقة على شـرط فإن نفاذها وتحقق آثارها مرهون بتحقق الشرط الذي عُلق عليه القرار .

فالإدارة المختصـة عندما تُقدم على إصـدار قرار إداري فهي بذلك تريد تنفيذه ، ولما كانت جهة الإدارة هي من أخرجت القرار الإداري إلى حيز الوجود لتحقق به مقاصد معينة ، ولتؤثر به على مركز قانوني سواءً في صورة الإنشـاء أو التعديل أو الإلغاء ، فإن هذا القرار إذا ما صـدر واكتملت أركانه ، يُعد نافذاً من حيث الأصـل في حق جهة الإدارة منذ لحظة صـدوره ، ما لم يكن معلقاً على شـرط واقف كتوافر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه مثلاً ، فالقرار الإداري يكتسب قوته التنفيذية ، كما يرتب آثاره بمجرد إصداره دون تعليق ذلك على النشـر أو الإعلان ، وهو ما تؤكده المحكمة الإدارية العليا في مصـر في حكمها بتاريخ 2015/06/20م الذي جاء فيه : " إن الأصـل في نفاذ القرارات الإدارية تنظيمية أو فردية أن يقترن بتاريخ صـدورها ، بحيث تسـري بالنسـبة للمسـتقبل ولا تسـري بأثر رجعي "[29] ، إذ النشـر أو الإعلان ليس إلا شـرطاً للاحتجاج به في مواجهة المخاطبين بأحكامه ، ويستطيع صـاحب المصـلحة أن يتمسـك بالقرار الإداري منذ هذا التاريخ ، ولا تسـتطيع جهة الإدارة أن تحتج على الغير (المعني بالقرار) بعدم النشـر أو التبليغ أو الشـهر ، لأنها في مجموعها وسائل علم قُررت لمصلحة الأفراد ، لا لمصلحة الإدارة .

---

[29] - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2902 لسنة 56 ق بتاريخ 2015/6/20م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشور علي شبكة قوانين الشرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com..

المطلب الثاني

وسائل العلم بالقرار الإداري الإلكتروني

الأصل أن القرار الإداري ينفذ في حق الإدارة منذ تاريخ صدوره ، إلا أنه لا يرتب آثاره القانونية في مواجهة الأفراد ، ولا يصبح نافذاً إلا من تاريخ العلم به بإحدى وسائل الإعلام المقررة قانوناً ، وهي : الإعلان أو النشر ، أو بعلم صاحب الشأن به علماً يقينياً ، ونتيجة لتطور وسائل إصدار القرار الإداري أصبح الآن يصدر إلكترونياً ، وذلك يتطلب بالضرورة أن تتطور وسيلة نشره بحيث تكون إلكترونية أيضاً ، وذلك من خلال نشره في الجريدة الرسمية الإلكترونية والذي سيتيح للأفراد الاطلاع على تلك القرارات بكل يسر وسهولة ، سيما بعد انتشار خدمات الانترنت بشكل واسع في كافة المجتمعات ، وهو ما يحقق ضمانة كبيرة للأفراد.

وفي فرنسا أصبحت الوسائل الإلكترونية تؤدي دوراً مهماً في نقل العلم بالقرار الإداري للأفراد ، حيث اعترف الأمر رقم 146 الصادر في فبراير سنة 2004م بالنشر الإلكتروني للجريدة الرسمية وبوضعها تحت تصرف الأفراد بطريقة دائمة ومجاناً[30] .

ويظهر دور الإدارة الإلكترونية في نفاذ القرار الإداري الإلكتروني من خلال النشر أو التطبيق الإلكتروني في الصحف الإلكترونية بدلاً من النشر التقليدي في الصحف الرسمية بالنسبة للقرار التنظيمي ، أما بالنسبة للقرار الفردي فيكون نافذاً إلكترونياً من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بقرار إداري على موقعه الإلكتروني[31] .

---

30 - د. زينب عباس محسن ، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2014م ، ص312 .

31 - حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 56/10ق ، بتاريخ 2023/01/19م ، غير منشور.

وقد نصـت المادة 8 من القانون رقم 88 لسـنة 1971م بشـأن القضـاء الإداري على أن : " ميعاد رفع الدعوى أمام دوائر القضـاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء سـتون يوماً من تاريخ نشـر القرار المطعون فيه ، أو إبلاغ صـاحب الشـأن بذلك " ، حيث فسـرت محكمتنا العليا المادة الثامنة في حكمها بتاريخ 2023/01/19م الذي جاء فيه أن : " مادة 8 من القانون رقم 88 لسـنة 1971م بشـأن القضـاء الإداري قد حددت ميعاد الطعن على القرارات الإدارية بستين يوماً من تاريخ نشر القرار ، أو إعلان صاحب الشأن به ، ولم تفرق بين أي قرار وآخر ، كما يسـتفاد من عموم النص ..... فالمسـتقر عليه في الفقه والقضـاء الإداريين أن اللوائح لا يُقبل الطعن عليها إلا خلال المدة المحددة للطعن على القرارات الإدارية بوجهٍ عام ، ولا يسـتثنى من ذلك إلا حالة ما إذا صـدر قانون جديد أصـبحت معه اللائحة مخالفة لهذا القانون ، أو إذا تغيرت الظروف التي دعت إلى إصـدار اللائحة ..... "[32] ، وتجدر الإشـارة إلى أن القضـاء في فرنسـا ومصـر وليبيا قد أضـاف وسـيلة أخرى وهي العلم اليقيني وسوف نتناول دراسة هذه الوسائل وفقاً للفروع التالية :

الفرع الأول : الإعلان الإلكتروني

نتيجة للتطور الإلكتروني خاصـة في مجال نفاذ القرارات الإدارية التي أصبحت تصدر إلكترونياً ، الأمر الذي ظهر معه الإعلان الإلكتروني للقرارات الإدارية ، حيث أصـبحت الإدارة العامة تعتمد عليه في نقل العلم بمضـمون القرار الصـادر عنها كاملاً لأصـحاب الشـأن في ظل اعتماد جهة الإدارة على الإدارة الإلكترونية لضـمان سـريانه في مواجهة من تخاطبهم ، وأمام الاتجاه

[32] - د. سـليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006، ص619 .

للتحول نحو الإدارة الإلكترونية استتبع ذلك حتماً إعادة النظر في أساليب الإعلان واللجوء إلى الإعلان الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بأصحاب الشأن .

ويُقصد بالإعلان قيام الإدارة بتبليغ القرار الإداري إلى الفرد أو الأفراد المعني بهم الأمر شخصياً، أو بإرساله إلى الموطن الحقيقي له أو موطنه المختار ، وإذا صدر ضد شخص معنوي شركة مثلاً ، فيجب إبلاغ الممثل أو النائب القانوني لهذا الشخص المعنوي .

وقد عرّف الدكتور سليمان الطماوي الإعلان بأنه: " تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الإدارة، أي إبلاغه لصاحب الشأن شخصياً أو للوليّ أو الوصي بالنسبة للغير "[33] .

وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها بتاريخ 2008/03/26م بأنه : "الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم "[34] .

أما عن تعريف الإعلان الإلكتروني للقرار فنجد أن دكتور محمد سليمان نايف عرّفه بأنه : "عملية برمجية تتولاها جهة الإدارة لغاية إرسال القرار الإداري ضمن الإمكانيات التكنولوجية المتاحة بما يضمن تسلمه بصورة مستند إلكتروني من قِبل صاحب الشأن"[35]، كما عرف دكتور علاء عبدالمتعال

---

33 - د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006، ص619 .

34 - حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 2008/3/26 ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشور علي شبكة قوانين الشرق علي الرابط ..http//sub.eastlaws.com

35 - د.محمد سليمان نايف ، نفاد القرار الإداري الالكتروني ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،2015، ص595

الإعلان الإلكتروني بأنه : " إعلام الأفراد بالقرار من خلال جهة الإدارة بعدة وسائل إلكترونية متنوعة حسبما تراه مناسباً ..... "[36] .

وعرف الدكتور مفتاح خليفة الإعلان الإلكتروني بأنه :" نقل مضمون القرار الإداري الإلكتروني إلى المخاطبين بأحكامه بوسائل إلكترونية يُتاح للمعنيين بها الاطلاع عليه وحيازته"[37]

والإعلان يتم دائماً عن طريق الإرسال بمعنى إبلاغ صاحب الشأن شخصياً بالقرار من خلال إرساله بأي وسيلة[38] ، ومن هذه الوسائل المستحدثة الإجراءات الإلكترونية التي يتم من خلالها الإعلان الإلكتروني ، الذي يحقق الغاية من الإعلان ، وللإدارة في هذه الحالة استعمال البريد الإلكتروني للمخاطب بأحكام القرار وإرسال رسالة إلكترونية في شكل مستند إلكتروني .

والأصل أن الإعلان يتم بكافة الوسائل المعروفة والتي من خلالها يمكن أن يتحقق علم صاحب الشأن بالقرار ، كتسليمه القرار مباشرة أو بالبريد أو عن طريق محضر ، والإعلان هو الوسيلة الواجبة لتبليغ القرارات الفردية الصادرة بصدد فرد معين بالذات أو أفراداً معينين بذواتهم أو بخصوص حالة أو حالات معينة ، كما هو الحال بالنسبة لقرار تعيين موظف أو منح رخصة مزاولة مهنة معينة ، وعلى ذلك لا يكفي نشر القرار لافتراض العلم به ، والإدارة غير ملزمة باتباع وسيلة معينة للإعلان فقد يكون مكتوباً وقد يكون شفهياً ، إلا أن الصعوبة تكمن في إثبات التبليغ الشفهي ، لذلك نجد الإدارة تسعى دائماً إلى أن يكون

---

36 - د. علاء عبدالمتعال ، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م ، ص162

37 - د. مفتاح خليفة عبدالحميد ، القرار الإداري كوسيلة مستحدثة لمباشرة الإدارة لوظائفها ، مرجع سابق ، ص158 .

38 - د. عصام طاهر ، القرار الإداري الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص205 .

إعلانها كتابة حتى تتجنب مخاطر التبليغ لأن من السهل عليها إثبات التبليغ الكتابي وعدم تطلب شكلية معينة في الإعلان لا ينفي ضرورة احتواء الإعلان على جميع عناصره التي تتمثل في ذكر مضمون القرار والجهة الصادر منها وأسبابه ، وأن يوجهه إلى ذوي المصلحة شخصياً أو من ينوب عنهم ، وإذا ما حدث نزاع بشأن الإعلان أو تاريخه وقع عبء الإثبات على الإدارة مصدرة القرار والملتزمة بإعلان صاحب الشأن ، والإعلان هو الطريقة المعتمدة لإعلان القرارات الفردية ، وهو ما أكدته محكمتنا العليا في حكمها بتاريخ 2005/05/08م الذي جاء فيه : " أن الإعلان هو الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أكثر ، وأن الإدارة غير ملزمة باتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار "[39].

وهو التاريخ المعول عليه في ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، وهو ما أكدته محكمتنا العليا في حكمها بتاريخ 2008/3/30م الذي جاء فيه : " أن ميعاد دعوى الإلغاء يسري من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه ، أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقينياً شاملاً لجميع العناصر الذي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لهذا القرار"[40] .

وفي مصر رفضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها بتاريخ 2007/02/24م أن يقوم النشر مقام الإعلان بالنسبة للقرارات الإدارية .

وتجدر الإشارة إلى أن رفض صاحب الشأن المخاطب بالقرار الإداري استلام الإعلان لا يحول دون تمام الإعلان وصحته ، أي أن رفض المخاطب بالقرار استلام التبليغ لا يمنع من اعتبار أن هذا التبليغ قد تم صحيحاً ، وهو ما

---

39 - حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 57/ 49ق ، بتاريخ 2005/05/08م ، مجلة المحكمة العليا، ع 40، س 1 ، ص 82 .

40 - حكم المحكمة العليا بتاريخ 2008/03/30م ، منظومة الباحث في احكام المحكمة العليا الليبية، نظام سي دي

قضـــى بـه مجلس الدولـة الفرنســـي الذي أكد على أن : " رفض التوقيع على المحضر الخاص بالإعلان لا يعني عدم حدوث الإعلان ولا يطيل ميعاد الطعن في القرار ..... "[41] ، وهو بذلك يختلف عن الإعلان الشفوي (الإبلاغ) الذي لا يترتب عليه بدء ميعاد الطعن بالإلغاء في القرار الإداري ، وغالباً ما يصـعب على الإدارة إثباته إذا تم شـفاهةً ، ويترتب على ذلك أيضـاً أن ميعاد الطعن في القرار الإداري يظل مفتوحاً مما يؤدي إلى عدم استقرار الأوضـاع الإدارية [42] .

كما أن القضـاء الإداري المصـري حدد شروط الإعلان السليم بقوله : " ..... يتم عن طريق محضـــر أو عن طريق إعلان بعلم الوصـــول " . كما أن عبء إثبات الإعلان يقع على جهة الإدارة التي عليها أن تثبت تاريخ حصـوله ، وإلا تعذر تحديد الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد ، وهو ما سـبق وأن أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصـر في حكمها الذي جاء فيه : " ..... عبء إثبات النشـر او الإعلان الذي تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الإدارة ..... "[43].

نخلص إلى ان الإعلان الإلكتروني لا يختلف على نظيره الورقي من حيث الهدف منه ، ويمثل الهدف في كلا الإعلانين الإلكتروني والورقي في نقل مضـــمون القرار الإداري إلى المخاطبين بأحكامه ، إلا أن الإعلان الإلكتروني

41 - د. رائد محمد يوسـف ، نفاذ القرار الإداري، رسـالة ماجسـتير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2013م ، ص540 .

42 - د. محمد عبدالعالي السناري ، نفاذ القرارات الإدارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص107 .

43 - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 588 لســـنة 7ق ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشـــور علي شـــبكة قوانين الشـــرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com..

يتم من خلال الاعتماد على إجراءات ووسائل تكنولوجية، وذلك في صورة المستند الإلكتروني الذي ينتقل بين جهة الإدارة إلى المخاطبين بأحكامه من خلال عملية برمجية ينفذها الحاسوب أو الهاتف المحمول فكل منهما يُعّد إعلاناً مع اختلاف طريقة إجرائه .

ويعتبر الإعلان أكثر تحرراً من القيود التي يفرضها المشرّع على النشر ، لذا فإن الإعلان الإلكتروني يستفيد من هذه المرونة والحرية المتروكة لجهة الإدارة في اختيار الطريقة المناسبة في إعلان القرار الإداري[44].

والمشرّع الليبي تبنى الاعتماد على الإعلان الإلكتروني وذلك من خلال نص المادة 74 من القانون رقم 10 لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري التي نصت على أن : " يجب على هيئة التحكيم إخطار المدعى عليه بالتحكيم عن طريق شبكة المعلومات الدولية أو التسليم باليد أو بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال ..... " ، وذات النهج اتبعه أيضاً فيما يتعلق بإجراء المشتريات الحكومية ، حيث نص قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 12 لسنة 2023 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية في المادة الثانية عشر منه على أن : " تُطرح جميع المشتريات في مناقصة عامة يتم الإعلان عنها في المنصة الإلكترونية " ، وقد سبق أن نصت المادة 62 من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 على أن : " تقوم الجهة المختصة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة في الوسائل الآتية : 1] وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، 2 لوحة الإعلانات بجهة العمل ، 3] شبكة المعلومات الدولية " ، ومن خلال تحليلنا لهذه النصوص يتضح أن الإعلان الإلكتروني يُعّد وسيلة كافية للإعلان

44- د. محمد سليمان نايف ، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مرجع سابق ،ص595.

عن قرار جهة الإدارة ، وندعو المشرّع الليبي إلى الاعتراف صراحة بالإعلان الإلكتروني ووضع نظام قانوني خاص به أسوة بوسائل العلم الأخرى باعتباره وسيلة مستحدثة في نقل مضمون القرار للأفراد .

وتجدر الإشـــارة أن عبء الإثبات يقع على عاتق الإدارة ، والإعلان لا يتطلب شـكلية معينة في إجرائه ، لذلك غالباً ما تجد الإدارة صـعوبة في إثبات حصـوله ، الأمر الذي جعل القضـاء يقبل كل وسـيلة تؤدي إلى إثبات حصـول الإعلان ، لذلك قرر مجلس الدولة الفرنســي بأن التوقيع على أصــل القرار يُعد دليلاً كافياً على علمه به ، كما يُعد وجود إيصــال الخطاب المســجل قرينة على إرســال القرار بالبريد إلى المعلن إليه ، وكذلك تأشــيرة صــاحب الشــأن على الإعلان بما يفيد الإعلان يثبت الإعلان[45].

الفرع الثاني : النشر الإلكتروني

تقوم فكرة النشـــر الإلكتروني على لجوء الإدارة إلى الواقع الإلكتروني بوسـائله المختلفة لإيصـال العلم بمضـمون قرارها إلى أصـحاب الشـأن دون صـدور القرار في شكل مستند ورقي ، ودون إخراج القرار المنشور إلى الملأ بهذا الشـكل ، إذ أن وجود القرار ونشـره يكون بالاسـتناد على مسـتندات قائمة على دعائم إلكترونية[46] .

فالنشـر هو الطريقة التي يتم من خلالها علم أصـحاب الشـأن بالنسـبة للقرارات الإدارية التنظيمية ، وقد عرّف دكتور ســليمان الطماوي النشـــر التقليدي بأنه : " اتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار "[47] ،

---

45 - د. مصـطفي كمال وصـفي ، أصـول إجراءات القضـاء الإداري ، دار النهضـة العربية القاهرة ، ط الثانية ، ص 227

46 - د. عمر عبدالحفيظ أحمد ، وســائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، يونيو 2021م ، ص16

47 - د. سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص618 .

وعرفه د. فؤاد العطار النشـــر بأنه : " إعلان الكافة ومنهم صـــاحب الشـــأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة حتى يكونوا على بينة منه"[48] ، وأيضـاً عرفه د. رأفت فودة بأنه : " وسـيلة رسـمية فرضـها المشـرّع على الإدارة مصدرة القرار لإعلام الناس به وأسموه بالعلم الرسمي للقرار"[49] ، كما عرفته المحكمة الإدارية العليا في مصـــر في حكمها بتاريخ 1998/06/06م بأنه : " اتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار "[50].

أما النشـر الإلكتروني فقد عرفه بعض الفقه بأنه : " عملية إجرائية ذات طـابع برمجي تهـدف لنقل العلم بـالقرار الإداري للجميع عبر الوســـائل التي يوفرها الواقع الإلكتروني "[51] .

وفكرة النشـر الإلكتروني تقوم على اسـتخدام الإدارة للواقع الإلكتروني بكافة وسـائله لإيصـال العلم بمضـمون قراراتها إلى أصـحاب الشـأن دون اللجوء للمسـتند الورقي التقليدي اسـتناداً على دعائم إلكترونية[52]، فالنشـر بصـورتيه التقليدي والإلكتروني يهدف إلى تحقيق نفس الغاية وهي إضـــفاء العلانية على أعمال الإدارة القانونية ، فالاختلاف الوحيد بينهما يكمن في طبيعة الإجراءات

---

48 - د. فؤاد العطار ، القانون الإداري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،1976 ، ص171 .

49 - د. رأفت فودة ، النظام القانوني لميعاد دعوى الإلغاء ، دار النهضـــة العربية ، القاهرة ، ص96 .

50 - حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 132 لسنة 47ق ، بتاريخ 1988/06/06م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشـــور علي شـــبكة قوانين الشرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com . .

51 - د. محمد سليمان نايف ، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص452 .

52 - د. عصام طاهر ، القرار الإداري الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص161 .

وممارسة الوسيلة المستخدمة ، حيث يتم نشر القرار الإلكتروني على شبكة المعلومات الدولية في صورة مستند إلكتروني[53] .

وفي ليبيا نجد أن قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 12 لسنة 2023 بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية قد نصت في المادة 12 منه على أن " تُطرح جميع المشتريات في مناقصة عامة يتم الإعلان عنها في المنصة " ، المنصة هي بوابة إلكترونية موحدة للمشتريات الحكومية على شبكة المعلومات الدولية لكي تسهل على كل من له رغبة في التعاقد مع الجهات العامة والوحدات الإدارية العامة وما في حكمها التواصل ومعرفة جميع الأعمال المطلوب توريدها وتنفيذها بكل الجهات العامة تحت منصة واحدة ، بهدف تنظيم الإجراءات المتعلقة بالمشتريات والأعمال ، وكذلك منع استغلال نفوذ وتأثير المصالح الشخصية فيها حماية للمال العام ، إضافة إلى تعزيز النزاهة والمنافسة وتحقيق المساواة وتوفير معادلة عادلة للمتنافسين وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لضمان الشفافية في جميع الإجراءات والأعمال والمشتريات الحكومية طبقاً لنص المادة الثالثة من لائحة تنظيم المشتريات الحكومية .

ومن ثم فالنشر هو الوسيلة المعتمدة قانوناً للعلم بالقرارات اللائحية ، فهذه القرارات يتميز مضمونها بالعمومية والتجريد ، فهي تخاطب عدد غير محدد من الأشخاص ، وتصدر للتطبيق على عدداً غير محصور من الحالات ، فيتعذر على الإدارة أن تعلم جميع من يمسهم القرار بطريق الإعلان ، وبالتالي فلا مناص من اللجوء إلى النشر وسيلة لتوفير العلم بها.

---

53 - د. مفتاح خليفة عبدالحميد ، القرار الإداري كوسيلة مستحدثة لمباشرة الإدارة لوظائفها ، مرجع سابق ، ص182 .

أما بالنسبة لوسيلة النشر فقد حددتها المادة 8 من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشـــأن القضـــاء الإداري بنصـــها على أن : " ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه ، والأصل في نشر قرار الإدارة في الجريدة الرسمية يُعد بمثابة الإشـــهار به ، بحيث لا يتأتى معه القول بالجهالة به ، أو عدم العلم بصـــدوره ، والنشر هو الطريق المعتاد لإثبات علم المعنيين بالقرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية ، كما أن ذلك لا يمنع من اتباع طريق النشـر أيضـاً بالنسـبة للقرارات الفردية في بعض الأحوال ، ويشـترط في النشـر الذي يُعد تاريخاً لبدء سـريان ميعاد الطعن بإلغاء القرار الإداري أن يكون وافياً أي متضمناً لما يحتويه القرار من أحكام أســـاســـية ، وهذا ما أكدته محكمتنا العليا في حكمها بتاريخ 1999/12/26م والذي جاء فيه : " إن علم صاحب الشأن بالقرارات التنظيمية المنشـــورة في الجريدة الرســـمية مفترض ، وأنه قرينة العلم بها المســـتفادة من النشر في الجريدة الرسمية لا تقبل إثبات العكس "[54] .

الفرع الثالث : العلم اليقيني الإلكتروني

يعتبر العلم اليقيني الإلكتروني بالقرار الإداري الوسيلة الثالثة من وسائل نفاذ القرار الإداري بالإضـــافة إلى الإعلان والنشـــر ، للتأكيد على توافر العلم بمضـمون القرارات الإدارية الصـادرة عن جهة الإدارة في مواجهة المخاطبين بأحكامها ، وبالتالي يبدأ سـريان هذه القرارات في حقهم وترتيب الآثار القانونية

54 - حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1996/12/26م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمـة الإداريـة العليـا ، المكتـب الفني منشـــور علي شـــبكـة قوانين الشـــرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com ..

الصـادرة بشـأنها . وفيما يلي سـوف نتناول تعريفه ثم شـروطه وكيفية إثباته ، وأخيراً تقدير نظرية العلم اليقيني ، وذلك وفقاً للفروع التالية :

أولاً : تعريف العلم اليقيني

عرّف الدكتور سـليمان الطماوي العلم اليقيني بأنه : " وصـول القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة بدون تدخل من جانب الإدارة "[55] ، وكذلك عرفه دكتور محمد رفعت عبدالوهاب بأنه : " علم صاحب المصلحة في الطعن بالإلغاء ، ويجب أن يكون هذا العلم يقيناً شـاملاً بكافة محتويات القرار الفردي وعناصره "[56] .

وقد وضع القضاء شروطاً لتطبيق هذه النظرية ، ويقوم العلم اليقيني من جانب ذوي الشأن بالقرار الإداري مقام الإعلان والنشر بوصفه سبباً من أسباب علم صاحب الشأن بالقرار الإداري وسريان مدة الطعن بالإلغاء ، وهذا ما أكدته محكمتنا العليا في حكمها بتاريخ 2004/3/21م والذي جاء فيه : " علم صاحب الشأن بالقرار الإداري علماً يقينياً يُعّد سبباً كافياً لبدء سريان الميعاد حتى ولو لم يحصـل نشـر أو إعلان القرار ..... "[57] ، وفي حكم آخر لها بتاريخ 2005/2/31م تؤكد المحكمة العليا أن: " العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه هو الذي يكون مقام النشر والإعلان لا ينتج لمجرد مرور زمن طويل على صدور القرار ، بل يقع على من يدعي حصـول عبء إثباته من أي واقعة أو قرينة تفيد حصـوله دون التقيد في ذلك بأسـباب معينة "[58] ، وكذلك في حكمها بتاريخ

---

55. - د. سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، مرجع سابق ، ص619 .

56 - د. محمد رفعت ، ود. حسـن عثمان ، القضـاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2000م ، ص55.

57 - حكم المحكمة العليا بتاريخ 2004/03/21م في الطعن رقم 99 لسـنة 50ق ، منظومة الباحث في احكام المحكمة العليا الليبية نظام سي دي .

58 - حكم المحكمة العليا بتاريخ 2005/02/13م ، منظومة الباحث في احكام المحكمة العليا الليبية نظام سي دي .

2006/04/01م الذي جاء فيه : " أن هذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بذلك بوسيلة معينة "[59]

ثانياً : شروط العلم اليقيني الإلكتروني[60]

هناك جملة من الشـــروط الواجب توافرها حتى تتحقق نظرية العلم اليقيني لقرار الإداري الإلكتروني وهي:

1] أن يكون القرار فردي وليس تنظيمي : على اعتبار أن وســيلة العلم بالقرار التنظيمي هي النشر فقط ولا يعتد بوسيلة غيره .

2] أن يحصـل العلم بغير طريق النشـر أو الإعلان : يحصـل العلم بغير طريق النشـر أو الإعلان عندما تتراخى الإدارة عن نشـر القرار أو إعلانه ، أو عندما لا تقوم بنشره أو إعلانه مطلقاً ، وفي هذه الحالة يحصل العلم بالصدفة ، أو يعلم به عن طريق شـخص آخر ، أو تتخذ الإدارة إجراءات لتنفيذ القرار قبل إعلان صـاحب الشـأن ، ففي مثل هذه الحالات يتحقق علم صـاحب الشـأن، ولكن هذا العلم لا يكون علماً يقينياً إلا إذا ظهر دليل أو ظهرت قرينـة تدل على علمـه بالقرار ، كأن يتقدم صـــاحب الشـــأن بتظلم إداري ضـــد القرار ، أو أن يلتحق الموظف بمركز عمله المنقول إليه ، أو أن يستلم مرتبه ناقصاً بعد صدور قرار الخصم من مرتبه ، أو إعلان القرار الإداري بالطريقة الإلكترونية .

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصـــر في حكمها بتاريخ 2009/09/27م على أن : " إثبات العلم اليقيني لا يتقيد بوســيلة إثبات معينة ،

---

59 - حكم المحكمة العليا بتاريخ 2006/04/01م في الطعن رقم 8 لســنة 45ق ، منظومة الباحث في احكام المحكمة العليا الليبية نظام سي دي .

60 - د. عمر السيوي ، الوجيز في القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص219 .

وإنما يمكن إثباته بكل واقعة تفيد حصـــوله " ، وبذلك يمكن إثبات العلم اليقيني من خلال الوقائع الإلكترونية "[61] .

3] أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضـــياً : لقد اســـتقرت أحكام القضـــاء الإداري في مصـــر وليبيا على الأخذ بنظرية العلم اليقيني ، وحدّدت شـــروط الأخذ بها ، وهي أن لا يكون العلم ظنياً ولا افتراضـياً ، بل يجب أن يكون علماً حقيقياً ، فإذا توافرت فيه هذه الشـروط يقوم العلم اليقيني مقام النشـر والإعلان في جريان ميعاد الطعن ، وتؤكد ذلك محكمة القضـــاء الإداري في مصـــر منذ نشـــأتها في حكمها بتاريخ 1948/01/14م الذي جاء فيه : " أن ميعاد الســـتين يوم المقررة لطلب إلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ إخطار ذوي الشـــأن بهذه القرارات ، وذلك إما بإعلانهم بها ، أو بالنشـــر عنها بأحد طرق النشـــر المقررة في القانون ، ويســتثنى من هذه الحالة إذا قام الدليل على علم صـــاحب الشأن بالقرار المطعون فيه ومحتوياته علماً نافياً للجهالة ، أو أن الجهة الإدارية قامت بتنفيذه وأحيط علماً بهذا التنفيذ فيبدأ ســـريان ميعاد الطعن في هاتين الحالتين من ثبوت العلم في الحالة الأولى ، ومن تاريخ وقوع التنفيذ في الحالة الثانية "[62] .

4] أن /يكون العلم منصـباً على جميع عناصـر القرار الإداري : يجب أن يكون العلم شـاملاً لجميع عناصـر القرار الإداري ، وهي الإدارة والمحل والسـبب ، فمن حيث الإدارة يجب أن يتبين مُصدر القرار والشكل الجوهري الذي اتخذ في

---

61 - حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 2009/09/27م في الطعن رقم 1880 لسـنة 46ق ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشـور علي شـبكة قوانين الشرق علي الرابطhttp//sub.eastlaws.com . .

62 - حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1948/01/14م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشـــور علي شـــبكة قوانين الشـــرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com ..

إصداره وتاريخ القرار ، ومن حيث المحل وهو نقل الفرد من مركزه القديم إلى مركز جديد ، فيجب بيان ذلك بعناصره ، ومن حيث السبب يجب بيان المناسبة التي من أجلها صـــدر القرار ، فإذا كان القرار مما يجب تســـبيبه وجب بيان الســـبب في اتخاذه ، وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في مصـــر في حكمها بتاريخ 1988/03/08م أن : " العلم اليقيني الذي يبدأ فيه ســـريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو العلم بالقرار وبكافة عناصـــره علماً يُمكّن الطاعن بتحديد مركزه القانوني بالنسـبة للقرار المطعون فيه ، ومن ثمّ يحدّد الطريق للطعن فيه "(63) .

وتجدر الإشـــارة إلى أن مجلس الدولة الفرنســـي لم يطبق نظرية العلم اليقيني على إطلاقها ، وانتهى به الأمر إلى إقرار فكرة جديدة وهي فكرة العلم شبه الرسمي بدل من العلم اليقيني ؛ بينما أن مجلس الدولة المصـري والقضـاء الإداري الليبي يأخذان بهذه النظرية ويطبقانها بصورة شاملة ، غير أنهما قيداها بشروط تضمن الاحتفاظ بمصالح الأفراد بحيث لا يسري القرار في مواجهتهم إلا وهم يعلمون به على ســـبيل اليقين ، كما لو كان قد أُعلن إليهم ولو كان ذلك بالوسائل القانونية .

والإدارة في إطار استخدام التكنولوجيا الحديثة تخاطب الأفراد بالوسائل الإلكترونية الحديثة ، فتنقل الرسـالة الإلكترونية التي تتضـمن فحوى القرار إلى علم المخاطب بأحكامه ، وهذا الإعلام هو علماً يقينياً كاملاً ، حيث يتم ذلك عبر البريد الإلكتروني المخاطب بأحكامه ، فإذا قام هذا الفرد بتسلم الرسـالة الواردة في بريده الإلكتروني ، ثم تظلم من هذا القرار بواســـطة إرســـال طلب لجهة

63 - حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1988/03/08م ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشـــور علي شـــبكة قوانين الشـــرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com . .

الإدارة من خلال بريدها الإلكتروني ، ففي ذلك دليلاً قاطعاً بعلمه اليقيني بالقرار الإداري ، وثبوت الإعلان الإلكتروني على أكمل وجه ، وإن الإعلان قد صار صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية في هذه الحالة .

ومن الفقهاء من عرّف العلم اليقيني الإلكتروني بأنه : " علم الأفراد المؤكد للقرار الغير منشور بناءً على ما هو مستفاد من بعض الإجراءات الإلكترونية "[64] ، ويرى الدكتور عصام طاهر أن التعريف الدقيق للعلم اليقيني الإلكتروني هو : " علم الأفراد المؤكد إلكترونياً بمضمون القرار الإداري بدون تدخل من جهة الإدارة "[65] .

وتبرز أهمية العلم الإلكتروني بالنظر إلى النتائج العملية المترتبة على وجوده والمتمثلة في علم المخاطبين بأحكام القرارات الإدارية الصادرة بحقهم ونفاذها ، حيث يبدأ احتساب ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ هذا العلم الثابت ، وما يترتب على ذلك من إهدار لحقوقهم ومراكزهم القانونية عندما تنقضي هذه المواعيد ، وجهة الإدارة عندما تدعي بقيام العلم اليقيني الإلكتروني لابد أن تستند إلى قرائن قانونية تجعل ادعائها منتجاً لآثارها القانونية لكي يكون مقبولاً أمام القضاء .

الخاتمة

إن الوسيلة القانونية المتمثلة في القرار الإداري الإلكتروني قد جاءت نتيجة للتقدم والتطور في الوسائل الإلكترونية والثورة المعلوماتية التي من خلاله تقوم مؤسسات الدولة بأعمالها من أجل تقديم أفضل الخدمات وتوفير

---

64 - د. محمد سليمان نايف ، نفاذ القرار الإداري ، مرجع سابق ، ص634

65 - د. عصام طاهر، القرار الإداري الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص223 .

الجهد والوقت ، فلابد من إعطاءه وعاءً قانونياً واضحاً خاصاً به ، يبين كيفية إصداره في الحصول عليه مع إضافة الحماية القانونية له .

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن فكرة الحكومة الإلكترونية أصبحت واقعاً ملموساً ، وأصبح للجهة الإدارية مواقع إلكترونية تُصدر من خلالها قراراتها الإدارية لتسيير كافة الأعمال الإدارية بشكل مستقل أو شبه مستقل ، وتبلغها للمخاطبين بها في صورة إلكترونية معتمدة قانوناً ، منها البريد الإلكتروني المعتمد لديها للمُبلغ بالقرار .
2. لم تبق خصائص القرار الإداري كما هي ، بل سايرت هذا التطور وما زالت تسايره ، بحيث اتخذت أبعاد جديدة ومفاهيم مختلفة .
3. لم تبق وسائل نفاذ القرار الإداري وتنفيذه بالصورة التقليدية ، بل سايرت التطورات التكنولوجية الحديثة، وأصبحت وسائل معتمدة في ظل الأنظمة الحديثة .

التوصيات:

1. ضرورة وجود قرار يُعالج العديد من الوسائل الفنية الدقيقة ، وخاصة التي تتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني كسند إلكتروني قانوني تعبر جهة الإدارة عن إرادتها من خلاله في تسيير أعمال المرافق العامة بانتظام واطراد .
2. وضع لوائح وملاحق تفصيلية توضح آلية تطبيقها في الواقع العملي بما يتفق مع نصوص القانون
3. العمل على تطبيق النظام الإلكتروني في كافة الجهات والهيئات الإدارية، وكافة أعمال الإدارة المادية والقانونية لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة .

4. لابد من وجود قضـــاء مرن ، لا يقف عند جمود النصـــوص ، ويقوم بتفسيرها بما يحقق العدالة ويواكب التطورات التكنولوجية الحديثة .
5. ضرورة تأهيل الموظفين وتدريبهم على كيفية استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة تنفيذاً وتسييراً لأعمال الجهات الإدارية المختلفة .

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

1. د. أيمن محمد عفيفي ، مبادئ القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسـكندرية ، 2016م.
2. أميمة بنت عبدالله بن جمعة ، القرار الإداري الإلكتروني " حدوده وضـــوابطه " ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2021م.
3. د. حسام مرسي ، أصول القانون الإداري ، دارالفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 .
4. د. ماجد راغب الحلو ، القرار الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2006.
5. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 .
6. د. محمد فؤاد عبدالباســط ، نشــاط الإدارة ووســائلها ، دار زمزم للطباعة والنشــر ، 1985م.
7. د. محمد محمد عبداللطيف ، القرار الإداري ، دار النهضة العربية ،القاهرة 2021 .
8. د. محمد رفعت ، ود. حســن عثمان ، القضـــاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2000م .
9. د. مصـطفى كمال وصـفي ، وصـول إجراءات القضـاء الإداري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص227 .
10. د. مفتاح خليفة عبدالحميد ، القرار الإداري كوسيلة مستحدثة لمباشرة الإدارة لوظائفها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2023م .
11. د. سـليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006.

12. د. عبدالغني بسيوني ، القانون الإداري – دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005م.

13. د. عمر السيوي ، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضيل ، بنغازي ، 2013م.

14. د. علاء عبدالمتعال ، مدى جواز الرجعية وحدودها في القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004م.

15. د. عصام طاهر ، القرار الاداري الالكتروني، دار الكتب والدراسات العربية ، القاهرة ، 2023 .

16. د. فؤاد العطار ، القانون الإداري ،دارالنهضة العربية ، القاهرة ،1976.

17. د. رأفت فودة ، النظام القانوني لميعاد دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. د. محمد سليمان نايف ، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،2015.

2. د. محمد عبدالعالي السناري ، نفاذ القرارات الإدارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس.

3. د. رائد محمد يوسف ، نفاذ القرار الإداري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2013م.

ثالثاً: البحوث والمقالات والدوريات

1. د. زينب عباس محسن ، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد السادس ، العدد الأول ، 2014م.

2. محمد سليمان نايف ، أثر التطور التكنولوجي على تصرفات الإدارة القانونية ، منشورة بجامعة الأزهر، فلسطين ، سلسلة العلوم الإنسانية ، 2015م ، مجلد 17 ، العدد 2ب.

3. د. عمر عبدالحفيظ أحمد ، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني ، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، يونيو 2021م.

4. د. علاء محيي الدين مصطفى ، القرار الإداري الإلكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الإلكترونية ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الالكترونية :

التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية المنعقد بمركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابوظبي فى الفترة من ١٩، ٢٠ / ٥/ ٢٠٠٩ ، بحوث المجلد الاول.

5. د. صالح عيد عابد ، أهمية دور الحكومة الإلكترونية في عملية صنع القرار مستقبلاً ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة السابعة ، المجلد الثاني ، العدد 27 ، السنة 2015م.

رابعاً: القوانين واللوائح

1/ القانون رقم (6) لسنة 2022 بشأن المعاملات المالية، الجريدة الرسمية، العدد الأول، السنة الاولي.

2/ القانون رقم(88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 59 السنة التاسعة.

3/ القانون رقم (10) لسنة 2023 بشأن التحكيم التجاري، الجريدة الرسمية، العدد التاسعة، السنة الاولي

4/ قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2023 بشأن اصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية .

5/ قرار رقم (595) لسنة 2010 بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم(12) لسنة 2010

خامساً: الاحكام والموسوعات القضائية

1. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، المكتب الفني منشور علي شبكة قوانين الشرق علي الرابط http//sub.eastlaws.com.
2. مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني منشور على شبكة قوانين الشرق على الرابط http//sub.eastlaws.com.
3. منظومة الباحث في احكام المحكمة العليا الليبية نظام سي دي .
4. احكام المحكمة العليا الليبية ، إعداد وسنوات مختلفة منشورة و غير منشورة

سادساً: شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

1. http//sub.eastlaws.com. .
2. https//www.scribd.com.

دور إدارة المعرفة فى الوصول للإبداع المؤسسي

دراسة تطبيقية على ديوان مجلس النواب الليبي

د. ناصر محمد ميلاد الغويل
رئيس مكتب حقوق الإنسان/ وزارة الدفاع
عضو هيأة تدريس في جامعة أفريقيا الأهلية

الخلفية النظرية:

التطور العلمي الكبير الذى حدث فى تكنولوجيا العصر الحديث والانتشار السريع وبساطة الاستعمال لهذه التكنولوجيا، يتطلب وجود إدارة تعي وتدرك هذا التطور، وترعى شؤونه وتعمل لتحقيق كل مايؤدى إلى استخدامه الاستخدام الأمثل.إنها إدارة المعرفة تلك الإدارة التى تعمل على خلق وتطوير وإظهار المعرفة وإدارتها واستخدامها فى أوقاتها المناسبة ومن خلال قناوتها الرسمية .

لقد أصبحت القيمة الحقيقية للمنظمة تتمثل فيما تملكه من رأس المال الفكري، وما تمتلك من معارف. لذا وجب عليها أن تتبنى سياسات وإستراتيجيات تتماشى مع تطورات التكنولوجية الحديثة وأن تقوم بتغيرات فى هياكلها التنظيمية لتتماشى مع عصر المعلومات .فقد أصبح كل شئ مبني على المعلومات. فمن يمتلك المعلومة فى وقتها المناسب ومكانها المناسب يمتلك السبق ويمتلك الفوز بتحقيق الميزة التنافسية.

لقد اعتبر الغرب أن قوة المعرفة من نقاط قوة الاقتصاد مثلها مثل عناصر الإنتاج الأخرى مثل رأس المال ،الأرض،الإدارة ،الأفراد. وبدأت المنظمات فى الاهتمام بالانخراط في نماذج جديدة مثل نموذج اقتصاد المعرفة؛ وهو نموذج يعتمد على الإمكانات غير الملموسة المتعلقة بالمعرفة،الإبداع ،الحرافية؛ وهو يعتمدعلى تناقل المعرفة من أجل الحصول على وضع تنافسي وأهم ما يميزه استقطاب الموهوبين والمبدعين.

مفهوم إدارة المعرفة

من خلال الاطلاع على الكتب والدراسات والأبحاث العلمية التي تناولت إدارة المعرفة لايوجد مفهومً محدداً لإدارة المعرفة ،ولكن فى الكثير منها نجد الحديث فى البداية عن أهميتها وتطورها التاريخي منذ بداية خلق الإنسان. كما

أن الكثيرين تعرضوا لتعريف المعرفة وليست إدارة المعرفة، وهناك [1] العديد من تعريفات علماء الإدارة حيث يعرف (Nonaka and Others,2000) المعرفة بأنها الاعتقاد الصحيح . كما يعرفها(Nonaka,2000) نقلاً عن (Hayek) بأنها عملية ديناميكية حيث يتم خلقها فى التفاعلات الاجتماعية بين الأفراد ، والمنظمات وتعتمد المعرفة على محيط مشاركة محدد-Context Specific ومن ثم تعتمد على وقت ومكان محددين .كما أن المعرفة هى عملية بشرية حيث ترتبط -أساساً -بالتفاعل البشرى. ويعرفها(Davenport,1997) بأنها المعلومات التى تكون ذات درجة عالية من القيمة المضافة فيما يتعلق بالتفسير والسياق والتطبيقات التى يزودنا بها الخبراء. ويعرفها(Nonaka and Takeuchi,1998) بأنها عملية بشرية ديناميكية حيث تبرر معتقدات الفرد تجاه الحقيقة" من الواضح أن كل هذه التعريفات تعرضت لمفهوم المعرفة دون أن تضع تعريفاً لإدارة المعرفة .

أن المعرفة [2] تمثل هيكلاً للمعلومات... وأن المعرفة والمعلومات متشابهتان فى جوهر التطبيق، لأن كلاً منهما يمكن أن يخفضا من حالة عدم التأكد وقد يكونان مرشداً للعمل....كما أوضح أن الحكمة تحتوي فى طياتها كلاً من المعلومات والبيانات وبالتالى فإنها تمثل أعلى درجات المعرفة.

ولتوضيح دور إدارة المعرفة يمكننا تعريف المعلومات Information كونها بيانات ذات معنى؛ وتجميع هذه البيانات المعالجة لتصبح معلومات يتم حفظها واسترجاعها وتطويرها لخدمة أهداف المنظمة وهنا دخلنا فيما يعرف بإدارة المعرفة.

لذلك نجد المنظمات الكبيرة تحتاج إلى بيانات ومعلومات أكثر تفصيلاً، لاتخاذ القرارات المختلفة. هنا يأتي دور إدار ة المعرفة التي تتميز بأنها أكثر تقدماً فى استخدام التقنيات المعلوماتية حيث تقوم بتصنيف المعرفة وتبويبها، وفقاً للمنهج العلمي الذى يهتم بتوليد المعرفة بحيث يكون هناك دور للعقل البشرى خاصة المبدعين منهم.

وما يهم إدارة المعرفة هو الاهتمام بالمعارف من أجل استمرار الأعمال والتنسيق بين مجموعات العمل، وسهولة الحصول على المعلومات، والوصول إليها [3]يعدّ الإبداع تفاعلاً لعدّة عوامل عقليّة، وبيئيّة ، واجتماعيّة و شخصيّة، وينتج هذا التفاعل بحلول جديدة تمّ ابتكارها للمواقف العمليّة، أو النظريّة في أيٍّ من المجالات العلميّة أو الحياتيّة، وما يميّز هذه المجالات هي الحداثة والأصالة والقيمة الاجتماعيّة المؤثّرة؛ فهي إحدى العمليّات التي تساعد الإنسان على

الإحساس وإدراك المشكلة، ومواقع الضّعف، والبحث عن الحلول واختبار صحّتها، وإجراء تعديل على النتائج، كما أنّها تهدف إلى ابتكار أفكار جديدة مفيدة ومقبولة اجتماعيّاً عند تطبيقها، كما تمكّن صاحبها من التوصّل به إلى أفكار جديدة واستعمالات غير مألوفة، وأن يمتلك صفات تضمّ الطلاقة، والمرونة، والإسهاب، والحساسيّة للمشكلات، وإعادة تعريف المشكلة وإيضاحها.

ويعرف [4] "الإبداع بأنه البراعة والتخيل لخلق منهج جديد للأشياء وإيجاد الحلول الفريدة للمشكلات " ويوضح بذلك أن الإبداع يكون مطلباً رئيساً وعنصراً مهماً فى البيئات المعقدة والمتغيرة وعرضها فى الوقت المناسب على متخذي القرار وإمكانية استرجاعها.

مفهوم الإبداع المؤسسي:

ظهر موضوع الإبداع المؤسسي ونال اهتماماً كبيراً من قبل الباحثين والأكاديميين فى العلوم الإدارية الحديثة، وظهرت بذلك العديد من المصطلحات مثل المنظمة الذكية ، والمنظمة المتعلمة ، المنظمة المبدعة، والمنظمة المتميزة من خلال شدة المنافسة فى السوق العالمية وسرعة التطورات التكنولوجية الحديثة .

إنّ موضوع الإبداع المؤسسي من الموضوعات المهمة والجديرة بالدراسة والبحث والتدوين.

وما يرجوه الباحث أن يتم تناول مثل هذه الدراسات من قبل الباحثين والخبراء بالعلوم الإدارية باهتمام بالغ خاصة فى وطننا العربي لما لها من آثار إيجابية على تحقيق مستقبل مشرق و البديع فى اللغة العربية يعنى الشئ الجديد والبدع هو الشئ الذى يظهر أول مرة ، فمبدع الشئ وأبدع الشيء أي أنشأه فى صورة جديدة ويتمثل ذلك فى(القرآن الكريم ، سورة البقرة الأية 117) فى قول الحق سبحانه وتعالى((**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**))

أن الإبداع هو الطريقة التى تعتمدها المنظمة[5] لخلق مصادر جديدة للثروة أو دعم المصادر ذات القدرة العالية لخلق الثروة مستقبلاً،وبما يؤكد العلاقة بين المنظمة والإبداع والميزة التنافسية فى بيئة تمتاز بالسبق التنافسي الديناميكي، وفى المنظمات الكبيرة والصغيرة الخدمية والإنتاجية على حد سواء

وعُرف الإبداع المؤسسي على[6] أنه هو القُدرة على ابتكار أساليب وأفكار يمكن أن تلقى التجاوب الأمثل بين العاملين ،وتحفزهم لاستثمار قدراتهم ومواهبهم لتحقيق الأهداف التنظيمية.

وأوضح القريوتى أن مفهوم الإبداع والابتكار والخلق تستعمل كمترادفات وتعنى جميعاً ولادة شئ جديدغير مألوف ،أو حتى النظر بطريقة جديدة للاشياء.

إدارة المعرفة والإبداع المؤسسي

تسعى منظمة العمل الحديثة لبلوغ ميزة تنافسية عالية بين المنظمات. ولتحقيق ذلك فإنها تسعى للوصول إلى درجة الإبداع المؤسسي .وحتى يحصل لها ذلك فإنها تعمل على اكتساب المعرفة وما يساعدها هو حسن اختيار الطريق المناسبة لإدارة المعرفة فى المنظمة، وهو الخطوة الأولى فى الوصول إلى التميز ،وتوليد المعرفة والوصول إليها وتطبيقها فى الوقت المناسب.

أن الإبداع عبر التاريخ اعتمد على المعرفة [7] الجديدة لذا نجد أن الإبداعات التى تعتمد على المعرفة، تفوق الإبداعات الأخرى. كما أن منظمات الأعمال الحديثة قد أدركت بأن المعرفة هى شئ مهم جداً لبقائها ،وأنها تلعب دوراً مهماً فى الإبداع للوصول بالمؤسسة إلى الإبداع المؤسسي.

والعلاقة ما بين إدارة المعرفة والإبداع يمكن أن نلمسها من خلال دور إدارة المعرفة فى عملية تخفيض التكاليف، و توليد الإيرادات الجديدة وهى منظمة لعمليات وأنشطة المؤسسة وتوجيهها نحو تحقيق أهداف الإبتكار .

أن المنظمات [8] تسعى للتميز من خلال ما تملكه من معرفة. أى رأس مالها المعرفي و من خلال زيادة المعرفة الضمنية للعاملين بها يمكنها أن تساعد فى حل المشاكل،وتحديدها وتتنبأ بنتائج الحلول الممكنة. واعتبر(King) أن إحداث التغيير الحقيقي وتحقيق الإبداع يستوجب نقل المعرفة الضمنية، والمشاركة فيها حيث نوّه إلى الدور الذى تلعبه مجتمعات الممارسة(Communities Of Practice).

إنّ استخدام إدارة المعرفة تسهل على المنظمات عملية توليد وتبادل المعرفة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات . وإدارة المعرفة كمتغير مستقل فى هذه الدراسة هى أصل ذو قيمة كبيرة يجب المحافظة عليه واستخدامه استخداماً أمثل لتوليد المعرفة الجديدة و المتميزة لاستخدامها فى تحقيق الميزة التنافسية.

لذلك فأن: أن عملية الإبداع تجمع ما بين الأفكار الجديدة والمعرفة الجيدة ،والعمل المميز لتحقيق أفضل النتائج وعملية الإبداع تتداخل فيها سمات شخصية واخرى بيئية داخلية وخارجية تعمل جميعها على تطوير العمل والأنتاج وتخفض التكاليف

ابعاد إدارة المعرفة

تعددت النماذج التي تناولها الباحثون وحددوا فيها أبعاد المعرفة [9] للتعرف على طبيعة العلاقة بين كل من ممارسة إدارة المعرفة وأنماط القيادة والسلوك الإدارى وتم وضع ثلاثة أبعاد لإدارة المعرفة هى(اكتساب المعرفة،نشر المعرفة،استجابة المعرفة) ولقد اختلف الباحثون في حقل إدارة المعرفة في عدد وترتيب ومسميات هذه العمليات. وإن كان أغلبهم قد أشار إلى العمليات الجوهرية ، وهي تشخيص المعرفة، تحديد أهداف المعرفة، توليد المعرفة، خزن المعرفة، توزيع المعرفة ثم تطبيق المعرفة.

وقد اختار الباحث ثلاثة أبعاد يراها تناسب الدراسة الحالية وتمثلت فى:-

توليد المعرفة:

أن كل ما يصدر من أعمال أو أفعال مفيدة للعمل ،هى معرفة أصلها معرفة ضمنية كانت كامنة فى صدور البشر، أخرجتها التجربة ومحك العمل لتتحول إلى معرفة ظاهرية وبالتالى فإنّ الأنشطة التى تقوم بها المنظمة يمكن من خلالها توليد المعرفة حيث تتعرض بعد ذلك لعدة مراحل حتى تصبح فى صورة بسيطة يمكن استخدامها وتناولها بشكل سريع متى دعت الحاجة إليه

تخزين المعرفة:

وهى الذاكرة التنظيمية التي تحتوي على جميع المعارف بأشكالها المختلفة سواء كانت وثائق أم قواعد بيانات أم معرفة إنسانية ،أصبحت مكتوبة وموثقة ويمكن الرجوع إليها وبسهولة .ا.

تطبيق المعرفة:

هو باختصار إدارة المعرفة أي تطبيق المعرفة المتاحة بأسلوب علمي مميز. فالمنظمات التي تسعى للتطبيق الجيد للمعرفة تقوم بتعيين مدير لإدارة

المعرفة.وهو الذي يقع على عاتقه الحثّ على التطبيق الجيد وأن يعمل كعنصر فاعل لتطبيق المعرفة والتنفيذ الدقيق لها.

ابعاد الإبداع المؤسسي

تم اختيار بعدين للإبداع المؤسسي فى هذه الدراسة هما.(دعم الأفراد المبدعين - اتصال فعال)

1 - دعم الأفراد المبدعين: وهنا يظهر دور نمط القيادة ا وما لها من قدرة على دعم الأفراد المبدعين، من خلال إدارة المعرفة لأنها تؤمن بأهمية العمل الإبداعي، وتشجيعه من خلال استخدام أسلوب المشاركة وتحفيز العاملين.

2- اتصال فعّال : وهو وجود قنوات اتصال مفتوحة تساعد على نقل الأفكار الإبداعية وتشجيعها للرقي بها نحو الإبداع المؤسسي.وذلك من خلال سهولة الحصول على المعلومات ، واستخدامها لحل المشكلات التى تواجه الأفراد المبدعين التى لاتكتفى بقنوات الاتصال الرسمية فقط.

المشكلة:

إدارة ديوان مجلس النواب بدولة ليبيا من الإدارات المهمة ، التى تسعى إلى الرقي بمستوى أداء العملية الإدارية من خلال إرساء قواعد لثقافة تنظيمية قوية داخل الديوان تعتمدعلى إدارة المعرفة للوصول الى الإبداع المؤسسي.

والتقدم الكبير الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى العالم الذي يستدعي من رئاسة الديوان مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتدريب العاملين يمكن أن يساعد فى عملية توثيق وأرشفة كل العمليات الإدارية والخبرات المتراكمة من ممارسة العمل

لأنه من خلال نشاطته اليومية والموسمية يردُ اليه الكثير من المعلومات والتجارب العملية التي تحتاج الى توثيق وتخزين وتطبيق عن طريق إدرة المعرفة

ليتم تحويلها الى معرفة ظاهرية يمكن الأستفادة منها فى تحقيق الإبداع المؤسسي لذلك فأنه يتطلب من رئاسة الديوان استخدام المعرفة المتوفرة لديه استخدام أمثل.

تساؤلات المشكلة

- هل ديوان مجلس النواب الليبي يولي اهتمام بإدارة المعرفة ؟
- ما هى طبيعة العلاقة بين إدارة المعرفة والإبداع المؤسسي؟
- هل هناك أثر واضح لإدارة المعرفة على الإبداع المؤسسي ؟
- ما مدى إدراك العاملين لأهمية ارئاسة الديوان وإدارة المعرفة؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى الوصول لمجموعة من التوصيات التى قد تساعد المسؤولين بديوان مجلس النواب الليبي ، على إظهار دور إدارة المعرفة ، ودعمها وتشجيعها ومن خلال توفير المناخ المناسب لتحقيق الإبداع المؤسسى وذلك بدراسة واختبار دراسة طبيعة العلاقة بين أبعاد إدارة المعرفة كمتغير مستقل والإبداع المؤسسي كمتغير تابع.

الفروض

من خلال مشكلة البحث و أهدافه التي تم فيها توضيح دور إدارة المعرفة للوصول للإبداع المؤسسي يمكن وضع الفروض التالية.

الفرض الرئيسي

يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية لأبعاد إدارة المعرفة على (أبعاد الإبداع المؤسسي) .

ويتفرع من هذا الفرض الفروض الفرعية التالية:-

1) يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية لتوليد المعرفة على (أبعاد الإبداع المؤسسي).

2) يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية لتخزين المعرفة على (أبعاد الإبداع ا لمؤسسي).

3) يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية لتطبيق المعرفة على (أبعاد الإبداع المؤسسي).

نتائج اختبار الفرض الرئيسي

ومن أجل بيان أولويات تأثير أبعاد إدارة المعرفة ككل علي دعم الأفراد المبدعين ، قام الباحث باستخدام معامل الارتباط المتعدد بين هذه الأبعاد ودعم الأفراد المبدعين، وكذلك استخدم الانحدار المتعدد المتدرج stepwise ، والذي يوضح نتائجه الجدول الآتي:-

جدول (1) نتائج اختبار معامل الانحدارالمتعدد المتدرج بين بُعد إدارة المعرفة ودعم الأفراد المبدعين ككل.

المعالم	القيمة المقدرةB	الخطأ المعياري لB	معامل الخطأ المعياري Beta	قيم اختبار (ت)	قيم الدلالة p	قيم الدلالة الإحصائية
الجزء الثابت	3.803	1.259		3.021	0.003	دالة
التأثير المثالي في الآخرين	0.334	0.096	0.287	3.497	0.001	دالة
تخزين المعرفة	0.063-	0.106	0.054-	0.599-	0.550	غير دالة
تطبيق المعرفة	0.555	0.092	0.593	6.061	0.000	دالة
معامل الارتباط (ر)= 0.796**معامل التحديد ($ر^2$) = 0.634 الخطأ المعياري للنموذج =0.627 قيمة اختبار (ف) = 92.773درجة الحرية = (1 ، 164)مستوي الدلالة = 0.000دالة عند 0.01						

يتضح من الجدول (1) أنه يمكن التنبؤ بدعم الأفراد المبدعين من خلال توليد المعرفة وتخزين المعرفة وتطبيق المعرفة .

ومعادلة التنبؤ تكون على الشكل الآتي

س = 0.334أ -0.063 ب + 0.555ج + 3.803

حيث :

تعبّر س : دعم الأفراد المبدعين.
وتعبّر أ : توليد المعرفة.
وتعبّر ب : تخزين المعرفة.
وتعبّر ج : تطبيق المعرفة.

كما أكدت نتائج الجدول السابق على تأثير أبعاد إدارة المعرفة ككل(توليد المعرفة– تخزين المعرفة – تطبيق المعرفة) على دعم الأفراد المبدعين .حيث أكد على ذلك قيمة اختبار ف (ف المحسوبة = 92.773) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوى دلالة (0.01) وذلك بدرجة حرية (3 ، 164) وقد أكدت معامل تحديد على أن التغيرات التي تطرأ علي دعم الأفراد المبدعين يكون مسئولاً عنها أبعاد إدارة المعرفة في 63.4 % تقريباً
وبشكل عام يمكن القول أنه يوجد تأثير لأبعاد إدارة المعرفة . وهو ما يجعلنا نقبل صحة الفرض الرئيسي ، ونرفض صحة الفرض البديل.

ومن أجل بيان أولويات تأثير أبعاد إدارة المعرفة ككل على الاتصال الفعال ، قام الباحث باستخدام معامل الارتباط المتعدد بين هذه الأبعاد والاتصال الفعال، وكذلك استخدم الانحدار المتعدد المتدرج (stepwise)، الذي يوضّح نتائجه الجدول الآتي:-

جدول (2) نتائج اختبار معامل الانحدار المتعدد المتدرج بين بُعد إدارة المعرفة والاتصال الفعال ككل :

المعالم	القيمة المقدرةB	الخطأ المعياري لB	معامل الخطأ المعياري Beta	قيم اختبار (ت)	قيم الدلالة p	قيم الدلالة الإحصائية
الجزء الثابت	10.019	1.166		8.589	0.000	دالة
التأثير المثالي في الآخرين	0.148	0.089	0.168	1.674	0.096	غير دالة

تخزين المعرفة	0.129	0.098	0.144	1.314	0.191	غير دالة
تطبيق المعرفة	0.287	0.085	0.404	3.384	0.001	دالة
معامل الارتباط (ر)= 0.674**معامل التحديد ($ر^2$) = 0.454 الخطأ المعياري للنموذج =0.444 قيمة اختبار (ف) = 44.638درجة الحرية = (1 ، 164)مستوي الدلالة = 0.000دالة عند 0.01						

يتضح من الجدول (2) أنه يمكن التنبؤ بالاتصال الفعال من خلال توليد المعرفة وتخزين المعرفة وتطبيق المعرفة .

ومعادلة التنبؤ تكون على الشكل الآتي :

س = 0.148 أ + 0.129 ب + 0.287 ج + 10.019

حيث :
تعبّر س : الاتصال الفعال
وتعبّر أ : توليد المعرفة
وتعبّر ب : تخزين المعرفة
وتعبّر ج : تطبيق المعرفة

كما أكدت نتائج الجدول السابق على تأثير أبعاد إدارة المعرفة ككل(توليد المعرفة– تخزين المعرفة – تطبيق المعرفة) على الاتصال الفعال.حيث أكد علي ذلك قيمة اختبار ف (ف المحسوبة = 44.638) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوي دلالة (0.01) وذلك بدرجة حرية (3 ، 164) وقد أكدت معامل تحديد على أن التغيرات التي تطرأ على الاتصال الفعال، يكون مسئولاً عنها أبعاد إدارة المعرفة في 45.4 % تقريباً.
وبشكل عام يمكن القول أنه يوجد تأثير لأبعاد إدارة المعرفة وهو ما يجعلنا نقبل صحة الفرض الرئيسي ونرفض صحة الفرض البديل.

ومن أجل بيان أولويات تأثير أبعاد إدارة المعرفة ككل على الإبداع المؤسسي . قام الباحث باستخدام معامل الارتباط المتعدد بين هذه الأبعاد والإبداع

المؤسسي، وكذلك استخدم الانحدار المتعدد المتدرج (stepwise)، الذي يوضّح نتائجه الجدول الآتي:-

جدول (3) نتائج اختبار معامل الانحدارالمتعدد المتدرج بين بُعد إدارة المعرفة والإبداع المؤسسي ككل

المعالم	القيمة المقدرةB	الخطأ المعياري لB	معامل الخطأ المعياري Beta	قيم اختبار (ت)	قيم الدلالة p	قيم الدلالة الإحصائية
الجزء الثابت	13.822	2.179		6.344	0.000	دالة
التأثير المثالي في الآخرين	0.483	0.166	0.248	2.916	0.004	دالة
تخزين المعرفة	0.065	0.183	0.033	0.358	0.721	غير دالة
تطبيق المعرفة	0.842	0.158	0.538	5.313	0.000	دالة
معامل الارتباط (ر)= 0.779**معامل التحديد ($ر^2$) = 0.608 الخطأ المعياري للنموذج =0.600 قيمة اختبار (ف) = 83.105درجة الحرية = (1 ، 164)مستوي الدلالة = 0.000دالة عند 0.01						

يتضح من الجدول(3) أنه يمكن التنبؤ بالإبداع المؤسسي من خلال توليد المعرفة، وتخزين المعرفة، وتطبيق المعرفة .

ومعادلة التنبؤ تكون علي الشكل الآتي

س = 0.483أ + 0.065 ب + 0.842ج + 13.822

حيث : تعبّر س : الإبداع المؤسسي.
وتعبّر أ : توليد المعرفة.

وتعبّر ب : تخزين المعرفة.
وتعبّر ج : تطبيق المعرفة.

كما أكدت نتائج الجدول السابق على تأثير أبعاد إدارة المعرفة ككل(توليد المعرفة– تخزين المعرفة – تطبيق المعرفة) على الإبداع المؤسسي. حيث أكد علي ذلك قيمة اختبار ف (ف المحسوبة = 83.105) مما يؤكد على دلالتها الإحصائية عند مستوى دلالة (0.01) وذلك بدرجة حرية (3 ، 164) وقد أكدت معامل تحديد على أن التغيرات التي تطرأ علي الإبداع المؤسسي يكون مسئولاً عنها أبعاد إدارة المعرفة في 60.8 % تقريباً.
وبشكل عام يمكن القول أنه يوجد تأثير لأبعاد إدارة المعرفة، وهو ما يجعلنا نقبل صحة الفرض الرئيسي ، ونرفض صحة الفرض البديل.

القرار:
من خلال التحليل تتجة الدراسة الى قبول الفرض الرئيسي للدراسة أنه يوجد تأثير ذات دلالة إحصائية لأبعاد إدارة المعرفة على (أبعاد الإبداع المؤسسي) وقبول جميع الفروض الفرعية.

نتائج الدراسة:

1 - إنّ إدارة المعرفة كان لها تأثير مباشر على الإبداع المؤسسي بأبعاده المختارة فى هذا البحث وهى (دعم الأفراد المبدعين ، اتصال فعال) وهنا يظهر دور إدارة المعرفة، وما لها من قدرة على دعم الأفراد المبدعين وتشجيعهم لأنها تؤمن بتوفير المعلومات بعد تجهيزها وتقديمها بطريق يسهل استخدامها وفى الوقت المناسب لطلبها كذلك تشجع إدارة المعرفةعلى توفير قنوات اتصال مفتوحة .تساعد على نقل الأفكار الإبداعية ، وتشجيعها للرقى بها نحو الإبداع المؤسسي .وذلك من خلال سهولة الحصول على المعلومات واستخدامها لحل المشكلات التى تواجه الأفراد المبدعين التى لاتكتفى بقنوات الاتصال الرسمية فقط..

2 - تبيّن للباحث من خلال المقابلات الشخصية أنه لا يوجد استخدام أمثل للتكنولوجيا الحديثة، على الرغم من توفر أجهزة الحاسب الآلي بشكل كبير بديوان وزارة الثقافة بدولة ليبيا.

3- كما تبين عدم الاهتمام بتوثيق المعلومات التى ترد إلى الديوان من خلال أنشطة الوزارة.

4 - دراســـة واختبار طبيعة العلاقة بين أبعاد إدارة المعرفة كمتغير مســـتقل والإبداع المؤســـســـي كمتغير تابع. ايضـــاً كانت النتجة أن هناك علاقة طردية، مابين إدارة المعرفة والإبداع المؤسسي.

توصيات الدراسة:

1 - ظرورة تبني إدارة المعرفة والأهتمام بها لدورها المحوري فى الوصـــول للإبداع المؤسسي.

2 - أستغلال ظاهرة التقدم الكبير فى التكنولوجيا ووسائل الاتصالات لأرشفة وتوثيق المعلومات والبيانات التى تصل إلى ديوان الوزارة وطرق التعامل معها وكيفية الاستفادة منها لتصبح معرفة صريحة ومتاحة لجميع العاملين.

3 - التشجيع على العمل بأسلوب يساعد على توليد المعرفة لنشر المعرفة داخل ديوان وزارة الثقافة وذلك بخلق واكتساب المعرفة من خلال أنشطة ديان مجلس النواب الليبي ويمكن الاســـتعانة بالاســـتشـــاريين وأســـاتذة الموارد البشـــرية بالجامعات والمراكز المتخصصة..

4 - تعيين مدير لإدارة المعرفة وهو الذى يقع على عاتقه الحث على التطبيق الجيد وأن يعمل كعنصر فاعل لتطبيق المعرفة والتنفيذ الدقيق لها.

5 - العمل على اقامة علاقات ودية بين رئاســة الديوان والعاملين مما يشــجعهم على العملية الإبداعية.

6 - توفير قنوات اتصال مفتوحة بين المستويات الإدارية .

7 - العمل على تشـــجيع المبدعين وتقديم الحوافز المجزية لهم تقديراً لإبداعهم. أرشفة وتوثيق المعلومات والبيانات التى تصل إلى ديوان مجلس النواب الليبيى وطرق التعامل معه وكيفية الاستفادة منها وانعكاساتها على الإبداع المؤسسي.

المراجع

1 - رفـاعي،ممـدوح عبـدالعزيز،(2016)،إدارة المعرفـة،مـدخـل قيـاس رأس المـال الفكري،الطبعة السابعة، كلية التجارة ،جامعة عين شمس.

2- رفـاعي،ممـدوح عبـدالعزيز،(2016)،إدارة المعرفـة،مـدخـل قيـاس رأس المـال الفكري،الطبعة السابعة، كلية التجارة ،جامعة عين شمس.

3 - حســن ، احمد عيســى، 2009 ، ســيكولوجية الإبداع بين النظرية والتطبيق، الناشــر دار الفكر.

4 - جاد الرب، سـيد محمد،(2013). إدارة الإبداع والتميز التنافسـي، جامعة قناة السـويس، حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمؤلف

5 - Drucker,peter,(1999),Knowledge Worker productivity,The Biggest Challenge, California Management Review, Vol.41,No.2.

6 - القريوتي،محمد قاسـم، (2003)، السـلوك التنظيمي،(دراسـة السـلوك الإنسـاني الفردي والجماعي فى المنظمات المختلفة)، الطبعة الرابعة، دار الشــرق للنشــر والتوزيع ، عمان-الأردن.

7 - Drucker,peter,(1999),Knowledge Worker productivity,The Biggest Challenge, California Management Review, Vol.41,No.2.

8 - King Wiliam,(2000),Playing An Integral Role in Knowledge Management, Information System Management, Vol.4.

9 - Rahim,R.A.,Salleh,N.F. ,Ahmad,.f.s.,&Mustapha ,R.M.R.(2015).”Ex ploring, N.f.,Relationship Between Leadership Style, Knowledg Management Practices,and Innovative Bahavior”

الأحزاب السياسية كوسيلة جماعية للمشاركة الديمقراطية

إشكاليات الواقع وآفاق الإصلاح

في القانون الليبي والمقارن

عبد الباسط صالح حمد بن نجاح

رئيس لجنة إدارة هيأة التأمين الطبي

عضو هيأة تدريس متعاون مع جامعة أفريقيا الأهلية

المقدمة

تُعد الأحزاب السياسية من أهم الوسائل الجماعية للمشاركة الديمقراطية، إذ تمثل جسورا بين المواطنين والسلطة، وتسهم في بلورة الإرادة العامة، وتوجيه السياسات العامة في المجتمع في ليبيا، برغم أهمية الأحزاب السياسية في بناء الديمقراطية منذ سقوط النظام السابق، فإنها تواجه تحديات معقدة في أدائها ووظيفتها، تتطلب إعادة نظر في الإطار القانوني والسياسي والتنظيمي الذي يخضع له المشهد الحزبي .

يهدف هذا البحث إلى تشخيص إشكاليات الواقع الحزبي في ليبيا، ومقارنته مع تجارب أخرى، واستشراف آفاق الإصلاح التي تعزز من قدرة الأحزاب على أداء دورها في المشاركة الديمقراطية.

رغم الاعتراف بأهمية الأحزاب السياسية كوسيلة جماعية للمشاركة الديمقراطية، إلا أن الواقع الليبي يشهد ضعفا في فاعلية الأحزاب السياسية، يتمثل

في محدودية التأثير في صنع القرار، وضعف التنظيم الداخلي، وتأثير العوامل الاجتماعية والسياسية على قدرتها على التعبير عن إرادة الجماهير.

وبهذا فان السؤال الذي يطرح نفسه إلى أي حد تمكنت الأحزاب السياسية في ليبيا من أداء دورها كوسيلة جماعية للمشاركة الديمقراطية ؟ وما الإشكاليات التي تعيق ذلك ؟ وما آفاق الإصلاح الممكنة مقارنة بتجارب عدد من دول ؟

كما تثير الدراسة جملة من التساؤلات الفرعية لأى مدى تسهم الأحزاب السياسية من خلال إطارها القانوني وممارستها الواقعية في تعزيز المشاركة ، الديمقراطية وتحقيق التداول السلمى للسلطة ؟

ما مدى تأثير البيئة السياسية والاجتماعية علي أداء الأحزاب في ليبيا.

وما النقاط التي يستفاد منها في التجارب المقارنة في تطوير النظام الحزبي .

أخيرا؛ ما الإصلاحات المقترحة لتعزيز دور الأحزاب في المشاركة الديمقراطية في ليبيا؟

ويعتمد البحث على منهج تحليلي مقارن يجمع بين **المنهج الوصفي التحليلي :** لوصف واقع الأحزاب السياسية في ليبيا وتحليل إشكالياتها.

المنهج المقارن : لمقارنة تجربة ليبيا مع تجارب مختارة من البلدان العربية أو المقاربة الديمقراطية .

المنهج القانوني : لدراسة الأطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم عمل الأحزاب، وآثارها على المشاركة الديمقراطية .

المبحث الأول

الأساس المفاهيمي للأحزاب السياسية

والمشاركة الديمقراطية

تطور الأحزاب السياسية في العالم

لقد لعبت الأحزاب السياسية منذ نشأتها دورا محوريا في صياغة الحياة السياسية وتنظيم المشاركة الجماعية للمواطنين في مختلف المجتمعات. فالأحزاب ليست مجرد أدوات للوصول إلى السلطة، بل تمثل وسائل أساسية لتنظيم الرأي العام، وترجمة مصالح الجماهير إلى سياسات ملموسة، وضمان استقرار النظام السياسي.

بدأت الأحزاب السياسية بالظهور بشكل واضح في أوروبا خلال القرن الثامن عشر والتاسع عشر، مع تطور الفكر السياسي الحديث وصعود فكرة الدولة القومية. ففي البداية، كانت الأحزاب أشبه بـ«كتل نخبوية» أو مجموعات سياسية محدودة، تركز على حماية مصالح طبقة معينة أو دعم زعيم سياسي . وكانت العضوية فيها محدودة، فكانت غالبا تنظيمات صغيرة أو مجموعات نخبوية، تهدف إلى التأثير في الحكم أو توجيه السلطة دون مشاركة واسعة من الجماهير ، وغالبا ما كانت مرتبطة بعائلة حاكمة، طبقة اجتماعية معينة، أو جماعة دينية / قبلية ، وكانت الوظيفة الرئيسية لها تأمين مصالح النخبة وليس تمثيل الإرادة العامة.

ولم يكن لها برامج سياسية شاملة أو أهداف جماهيرية. مثال ذلك :

- الأحزاب في بريطانيا قبل الإصلاح الانتخابي لعام 1832، حيث اقتصرت على الطبقة الأرستقراطية والنخبة الاقتصادية.

- الأحزاب أو الكتل السياسية في العصور الملكية الأوروبية قبل القرن التاسع عشر.

- التنظيمات السياسية في الدولة العثمانية أو بعض الدول العربية قبل الاستعمار الحديث.

مع مرور الوقت، ومع انتشار الأفكار الليبرالية والديمقراطية، شهدت الأحزاب السياسية تحولا جذريا نحو التنظيم الجماهيري والبرامج السياسية الواضحة . خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، أصبحت الأحزاب أدوات فعّالة للتعبير عن مصالح الجماهير المختلفة، بما في ذلك الطبقة العاملة والفلاحين، وأصبح لها دور مؤسسي في المشاركة في الانتخابات وصنع القرار.

وكما بدأ ظهور الأحزاب ذات التوجهات الفكرية والسياسية الواضحة مثل الأحزاب الليبرالية والاشتراكية والشيوعية، والتي شكلت العمود الفقري للعمل السياسي الديمقراطي في أوروبا وأمريكا .

شهد القرن العشرين مرحلة جديدة من تطور الأحزاب السياسية مع انتشار الديمقراطية في دول أوروبا الغربية والأمريكتين، وظهور أحزاب وطنية في دول العالم الثالث بعد الاستقلال، بما في ذلك الدول العربية والإفريقية . وقد تميزت هذه المرحلة بزيادة الانخراط الشعبي، واعتماد برامج سياسية شاملة تشمل الاقتصاد والتعليم والصحة، إلى جانب تطوير آليات تنظيمية داخلية للأحزاب، مثل الهيئات المركزية والفروع الإقليمية، واللوائح الانتخابية الداخلية.

مع دخول القرن الحادي والعشرين، ظهر تحدٍ جديد للأحزاب السياسية يتمثل في التحولات الرقمية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أصبحت الأحزاب مطالبة بالتفاعل مع جمهور أوسع وبشكل مباشر، والتكيف مع التغيرات الاجتماعية والثقافية السريعة. كما واجهت بعض الأحزاب أزمة شرعية بسبب ضعف الثقة الشعبية، أو الفساد الداخلي، أو عدم قدرتها على معالجة القضايا المعاصرة مثل الشفافية والمساواة والحوكمة الرشيدة.

اليوم، تُعد الأحزاب السياسية ركيزة أساسية في نظم الحكم الديمقراطي، إذ تمثل قناة رسمية للمشاركة الجماعية، وتساهم في إرساء أسس الاستقرار السياسي، وتعزيز المساءلة، وبناء الوعي المدني لدى المواطنين .ومع ذلك، فإن فعاليتها تعتمد على الإطار القانوني، والنظام السياسي، والثقافة السياسية، وقدرة الأحزاب على التكيف مع التغيرات العالمية والمحلية.

إن دراسة تطور الأحزاب السياسية عبر العصور، من التنظيمات النخبوية إلى الأحزاب الجماهيرية الحديثة، توفر إطارًا لفهم دورها الحالي في المشاركة الديمقراطية، وتفتح المجال لتحديد الإشكاليات والفرص المتعلقة بإصلاحها وتعزيز فعاليتها في العالم المعاصر، خاصة في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية أو تتطلع إلى بناء نظم ديمقراطية مستدامة، مثل الحالة الليبية الراهنة.

وأصبحت تمتاز بعدة خصائص :

- العضوية مفتوحة لعدد كبير من المواطنين.
- تنظيم داخلي رسمي وشفاف.
- برامج سياسية واضحة تشمل القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الالتزام بالقانون والدستور، والمشاركة في الانتخابات.
- القدرة على التأثير في صنع القرار عبر مؤسسات الدولة الديمقراطية.

تعرف الأحزاب السياسية عادة على أنها:

تنظيمات تهدف إلى التنافس على السلطة، أو التأثير في صنع القرار، وتنظيم المشاركة الجماعية للمواطنين في الحياة السياسية .

المبحث الثاني

الوظائف السياسية للأحزاب في الديمقراطية

أولا : وظيفة التعبير عن المصالح الاجتماعية

تؤدي الأحزاب السياسية دورا أساسيا في تجميع المصالح الاجتماعية وتحويلها إلى برامج سياسية قابلة للتنفيذ، وهو ما يجعلها قناة رئيسية للتواصل بين المجتمع والدولة.

ويشير **روبرت دال** إلى أن الأحزاب السياسية تُعد آلية لتجميع المطالب الاجتماعية وتحويلها إلى خيارات سياسية داخل النظام الديمقراطي ، وتتجلى هذه الوظيفة في:

1/ تمثيل المصالح الاجتماعية

تمثل الأحزاب مصالح الطبقات الاجتماعية والفئات المهنية والنقابات والأقليات، وتسهم في إدماج هذه الفئات في العملية السياسية.

2/ صياغة البرامج السياسية

تعمل الأحزاب على تحويل المطالب الاجتماعية إلى برامج سياسية تتضمن رؤى اقتصادية واجتماعية وثقافية واضحة.

3/ نقل مطالب المجتمع إلى مؤسسات الدولة

تؤدي الأحزاب دور الوسيط بين المواطنين ومؤسسات الدولة، من خلال ممثليها في البرلمان والحكومة.

وتبرز أهمية هذه الوظيفة في تحقيق التكامل الاجتماعي وتقليل حدة الصراع الطبقي والسياسي.

ثانيا : وظيفة المشاركة السياسية

تسهم الأحزاب السياسية في تعزيز المشاركة السياسية، باعتبارها أحد أهم مظاهر الديمقراطية ، وتتحقق هذه الوظيفة من خلال:

- تشجيع المواطنين على الانخراط في الحياة السياسية.

- تنظيم الحملات الانتخابية وتوعية الناخبين.

- تعبئة الرأي العام حول القضايا الوطنية.

وقد أكدت الدراسات السياسية أن الأحزاب السياسية تمثل أهم وسائل المشاركة السياسية المنظمة، لأنها توفر إطارًا مؤسسيًا يضمن استمرارية المشاركة السياسية.

ثالثا : وظيفة التنافس على السلطة

تقوم الأحزاب السياسية بدور رئيسي في المنافسة على السلطة عبر الانتخابات الحرة، وهو ما يحقق التداول السلمي للسلطة.

ويرى **شومبيتر** أن الديمقراطية تقوم على المنافسة بين النخب السياسية عبر الانتخابات الحرة، حيث تتنافس الأحزاب على كسب ثقة الناخبين ، وتظهر هذه الوظيفة في :

- ترشيح القيادات السياسية.

- المشاركة في الانتخابات.

- تشكيل الحكومات أو المشاركة فيها.

وتسهم المنافسة الحزبية في تطوير البرامج السياسية وتحسين أداء الحكومات، لكنها قد تتحول إلى صراع سياسي إذا غابت الضوابط الديمقراطية.

المبحث الثالث

الوظائف الديمقراطية للأحزاب السياسية

أولا : وظيفة الرقابة والمساءلة :

تلعب الأحزاب السياسية، وخاصة المعارضة، دورًا أساسًا في الرقابة على السلطة التنفيذية والتشريعية ، وتتجسد هذه الوظيفة في:

- مراقبة أداء الحكومة.

- كشف الفساد والانحرافات.

- تقديم بدائل سياسية.

وتُعد المعارضة الحزبية أحد أهم ركائز الديمقراطية، لأنها تمنع احتكار السلطة وتحقق التوازن بين السلطات.

ثانيا : وظيفة التنشئة السياسية

تسهم الأحزاب السياسية في تنشئة المواطنين سياسيًا عبر:

- نشر الثقافة الديمقراطية.

- تعليم القيم السياسية.

- تدريب القيادات السياسية.

ويرى **ألموند وفيربا** أن الثقافة السياسية الديمقراطية تتشكل عبر المؤسسات السياسية، وعلى رأسها الأحزاب السياسية.

ثالثا : وظيفة الاستقرار السياسي

تسهم الأحزاب السياسية في تحقيق الاستقرار السياسي من خلال:

- تنظيم الصراع السياسي.

- تحويل الخلافات الاجتماعية إلى منافسة سلمية.

- منع اللجوء إلى العنف السياسي.

وتعمل الأحزاب كقنوات مؤسسية لتصريف الصراع الاجتماعي والسياسي.

المبحث الرابع

الوظائف القانونية والدستورية للأحزاب السياسية

أولا : دور الأحزاب في النظام الدستوري

تعترف الدساتير الحديثة بالأحزاب السياسية باعتبارها جزءًا من النظام الديمقراطي.

ويظهر ذلك في:

- ضمان حرية تكوين الأحزاب.

- تنظيم نشاطها قانونيًا.

- تحديد دورها في الانتخابات والحكم.

ثانيا : الأحزاب ودولة القانون

تسهم الأحزاب السياسية في ترسيخ دولة القانون عبر:

- الدفاع عن الحقوق والحريات.

- المشاركة في التشريع.

ثالثا : مفهوم المشاركة الديمقراطية

المشاركة الديمقراطية ليست محصورة في الانتخابات فقط، بل تشمل:

الانخراط في الأحزاب ، المساهمة في صنع السياسات ، الحركات الاجتماعية والنقابية ، التعبير الحر عن الرأي.

المبحث الخامس

إشكاليات الواقع الحزبي في ليبيا

الإطار القانوني والتنظيمي

القوانين المنظمة للأحزاب في ليبيا غير واضحة أو غير منفذة بفعالية.

غياب قواعد واضحة لتأسيس وتمويل الأحزاب.

تأثير الأجهزة الأمنية والولاءات المحلية على النشاط الحزبي.

ضعف التنظيم الداخلي والمشروعية الجماهيرية

نقص في العضوية المنظمة.

ضعف في البرامج السياسية غير القبلية أو الجهوية.

تدني الثقة الشعبية في الأحزاب.

التأثير على المشاركة الديمقراطية

ضعف الأحزاب يؤدي إلى ضعف في المشاركة الجماعية للمواطنين.

بروز شخصيات مستقلة دون تنظيم حزبي.

انخفاض في قدرة الأحزاب على التأثير في السياسات العامة.

المبحث السادس

التجارب المقارنة وآفاق الإصلاح

تجربة تونس

التشريعات الداعمة للأحزاب.

دوره في الانتقال الديمقراطي بعد 2011.

التوازن بين الدين والسياسة.

تجربة المغرب

تنظيم قانوني نسبياً للأحزاب.

نظام انتخابي يدعم التمثيل النسبي.

تدخل الدولة بآليات الدعم للبرامج الحزبية.

الدروس المستفادة وأفق الإصلاح في ليبيا

إصلاحات مقترحة:

إعادة النظر في القانون الحزبي بما يضمن الشفافية والتمويل والمساءلة.

دعم المؤسسات الحزبية داخليًا (تدريب، برامج، مؤسسات فكرية)

تعزيز اللامركزية لتقليل هيمنة العوامل الجهوية والقبلية.

إشراك الشباب والمرأة في الهيئات الحزبية.

الخاتمة

يتضح من التحليل أن الأحزاب السياسية تُعدّ وسيلة مركزية للمشاركة الديمقراطية، غير أن الواقع الليبي يعاني من تحديات قانونية وتنظيمية واجتماعية حدّت من قدرتها على أداء دورها الفاعل. من خلال المقارنة مع تجارب عربية، يمكن استخلاص دروس مهمة تؤسس لسياسات إصلاحية تعزز من دور الأحزاب، وتضمن مشاركة جماعية أوسع، لا سيما من الشباب والنساء، في العملية السياسية. إن تعزيز الدور المؤسّسي للأحزاب في ليبيا لن يساهم فقط في الانتقال الديمقراطي، بل سيقوّي الاستقرار السياسي والشرعية الشعبية.

وكما خلص البحث إلى أن الأحزاب السياسية تمثل حجر الأساس في النظام الديمقراطي، إذ تؤدي وظائف سياسية وديمقراطية وقانونية متكاملة. فهي تعبر عن المصالح الاجتماعية، وتعزز المشاركة السياسية، وتحقق المنافسة السلمية على السلطة، وتسهم في الرقابة على السلطة وتنشئة المواطنين سياسيًا، وترسيخ دولة القانون.

غير أن فعالية الأحزاب السياسية في أداء هذه الوظائف ترتبط بجملة من الشروط، من أبرزها: وجود نظام سياسي تعددي، وإطار قانوني يضمن حرية العمل الحزبي، ووعي سياسي لدى المواطنين، واستقلال الأحزاب عن السلطة التنفيذية.

وبذلك يمكن القول إن قوة الديمقراطية تقاس بمدى فعالية الأحزاب السياسية وقدرتها على أداء وظائفها المختلفة.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب والدراسات العلمية :

الأندلسي، نبيل ، المشاركة السياسية بالمغرب: مقاربة للثابت والمتحول في التنشئة السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2007–2008م.

أبو شعير، سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013م.

العبيدي، حمد فاضل حسين ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012م.

الجابري، محمد عابد ، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية.

الحيتي، هادي نعمان ، إشكالية المستقبل في الوعي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2003م.

دوفيرجيه، موريس ، الأحزاب السياسية، ترجمة عبد الله العروي، دار الطليعة، بيروت.

ليلة، محمد كامل ، النظم السياسية: الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.

الكيالي، عبد الوهاب ، الأحزاب السياسية في العالم العربي: دراسة تحليلية.

نافعة، حسن ، الديمقراطية، الإصلاح والتحديث السياسي.

هلال، علي الدين ، النظم السياسية العربية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

بدوي، عبد الرحمن ، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ثانيًا: التشريعات والقوانين :

القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية بالمغرب.

قانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية.

مرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية.

ثالثًا: التقارير الدولية :

تقرير منظمة الأمم المتحدة للدعم الانتخابي في ليبيا.

الانتخابات في ليبيا
بين إشكاليات العزوف وطموح المستقبل

د. راقي مصطفى الشهيبي

قسم العلوم السياسية، جامعة بنغازي فرع توكرة

عضو الجمعية الليبية للعلوم السياسية

الملخص:

منذ أحداث 2011 والدولة الليبية تمر بحقبة من التحولات في شتى المجالات وهذا يعكس حالة عدم استقرار النظام السياسي، وبالرغم من أن الشعب الليبي أرتضى الديمقراطية أسلوب من أساليب الحكم، يسعى من خلاله تحقيق إرادة الشعب، في اختياره من ينوب عنه في التشريع وإصدار القوانين والفصل بين السلطات، وكذلك ضمان حقوق الإنسان.

وقد ارتبطت الديمقراطية في مفهومها وممارستها عبر مسيرة المجتمعات الحديثة بالانتخابات، وهي أحد مظاهر تفاعل السلطة داخل بنية المجتمع كآلية لتجسيدها، حيث تقاس درجة الممارسة الديمقراطية في أي دولة بدرجة تطبيق الانتخابات، فالانتخابات تحقق التداول السلمي للسلطة، ولكن الانتخابات في ليبيا تعاني من مشكلة العزوف وتهدد وجودها وهي تمثل أزمات مركبة تشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية مما يتطلب إخضاع هذه الظاهرة للدراسة.

ـ يسعى هذا البحث، إلى دراسة العزوف الانتخابي بهدف الإجابة عن سؤالها الرئيسي: **ما هي العوامل المسببة لظاهرة العزوف عن المشاركة السياسية لدى الليبيين؟**، ويستخدم الباحث عدد من مناهج البحث، الاستقرائي الوصفي التحليلي والمنهج المقارن الوصفي، ومن خلال ربطها بالنظريات ذات الصلة في تشخيص ظاهرة العزوف لتحديد الأسباب، واقتراح عدة حلول ممكنة لتحقيق مشاركة شاملة لليبيين، بهدف تعزيز العملية الديمقراطية في السياق الليبي وبناء الثقة في المسار الانتخابي

وتوصلت الدراسة الي صدق فرضيات الدراسة بوجود عوامل أدت الي العزوف السياسي عند المواطن الليبي، وقد عالجت الدراسة هذه العوامل وقدمت توصيات عملية لمشاركة أفضل.انطلاقا من أن ظاهرة العزوف تتطلب تدخلات شاملة لإعادة ربط المواطن بالعملية السياسية وتقديم حلول عملية للأزمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، تبدأ بالتوعية بأهمية المشاركة كحق المواطنة، ودعوة وسائل الاعلام المختلفة الى ممارسة دورها في تكثيف برامج التوعية السياسية بالعملية الانتخابية وتطوير الإطار التشريعي بما يضمن الاستقرار والوضوح والتزام أجراء الانتخابات بشكل دوري ومستمر.

Summary:

Since the events of 2011, Libya has been undergoing a period of transformation across various sectors, reflecting the instability of its political system. Although the Libyan people have embraced democracy as a system of governance aimed at realizing the popular will—through selecting representatives for legislation, enacting laws, ensuring the separation of powers, and guaranteeing human rights—elections in Libya suffer from the problem of voter apathy, which threatens their very existence. This phenomenon represents a complex crisis encompassing cultural, social, economic, legal, and security dimensions, necessitating a thorough academic examination.

In modern societies, democracy, both in concept and practice, has been intrinsically linked to elections as a manifestation of power interaction within the community structure and a mechanism for its embodiment. The degree of democratic practice in any country is often measured by the implementation of elections, as they facilitate the peaceful transfer of power. This research investigates electoral absenteeism to answer its primary question: What

are the causal factors behind the phenomenon of political non-participation among Libyans? The researcher employs several methodological approaches, including inductive, descriptive, analytical, and comparative methods, linking them to relevant theories to diagnose the causes of this phenomenon and propose potential solutions for achieving comprehensive Libyan participation. The goal is to strengthen the democratic process within the Libyan context and build confidence in the electoral pathway.

The study confirms its hypotheses, identifying specific factors contributing to political apathy among Libyan citizens. It addresses these factors and offers practical recommendations for improved participation. Ultimately, the phenomenon of electoral absenteeism necessitates comprehensive interventions to reconnect citizens with the political process and provide practical solutions to social, economic, and political crises. These interventions should begin with raising awareness about the importance of participation as a right of citizenship, urging various media outlets to intensify political awareness programs concerning the electoral process, and developing the legislative framework to ensure stability, clarity, and the commitment to holding periodic and continuous elections.

المقدمة:

عرفت البشرية عبر تاريخها أساليب عديدة، يصل عن طريقها أفراد المجتمع للمشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، و قد اختلفت هذه الأساليب عبر الزمن، فنجد الوراثة وهو النظام المعمول به في الأنظمة الملكية، كما نجد البيعة في الثقافة الاسلامية، وكذلك أسلوب العنف المتمثل في استعمال القوة للوصول إلى السلطة، ومع التطور الحضاري وظهور الديمقراطية ظهر ما يسمى بالعملية الانتخابية وهي أسلوب متطور مواكب للحداثة ويتوائم مع البيعة والشورى في تجسيد إرادة الأمة في إختيار الحكام، فلا شك أن الانتخابات تعتبر الوسيلة الشرعية المعبرة عن الإرادة العامة في اختيار الحكام في كل الديمقراطيات

المعاصرة، حتى ساد الاعتقاد بأنه لا وجود للانتقال الديمقراطي من دون الانتخاب.
والانتخابات من أهم القضايا التي يعلن الليبيين في حراكهم في الساحات الشعبية والمناسبات المختلفة عن رغبتهم في إنجازها، لتحقيق التداول السلمي علي السلطة ولتجديد شرعية الأجسام القائمة وللتخلص من المراحل الإنتقالية، وانتقال البلاد الي مرحلة الاستقرار، ولكنهم لا يبذلون أي جهد في سبيل ذلك بل يعزفون عن الانتخابات، وظاهرة عزوف الليبيين عن المشاركة في الحياة السياسية ليست وليدة الساعة، ولكنها تشكلت عبر سلسلة من المراحل شكّلت الانتخابات الأخيرة 2026 مثالاً واضحاً عن غياب الناخبين.

ـ يسعى هذا البحث، إلى دراسة ظاهرة العزوف الانتخابي باستخدام مناهج البحث، المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي والمنهج المقارن الوصفي، ومن خلال ربطها بالنظريات ذات الصلة في تشخيص ظاهرة العزوف تحديد الأسباب، واقتراح عدة حلول ممكنة لتحقيق مشاركة شاملة لليبيين، بهدف تعزيز العملية الديمقراطية في السياق الليبي وبناء الثقة في المسار الانتخابي.

مشكلة الدراسة:

تعيش ليبيا مراحل التحول الديمقراطي ولكنها تواجه تحديًا حقيقيًا، لم تصل لمرحلة الاستقرار، مؤشرات ذلك عدم انتظام الانتخابات وما تعانيه من تحديات في العزوف، هو ما نشاهده من تدني وانخفاض في نسب المشاركة في الانتخابات بكافة مستوياتها المحلية والوطنية، يعكس العزوف أزمات مركبة تشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية مما يتطلب إخضاع هذه الظاهرة للدراسة،

وانطلاقاً مما سبق فإن مشكلة الدراسة تتمثل في الإجابة عن سؤالها الرئيسي والذي ينص علي:

ما هي العوامل المسببة لظاهرة العزوف عن المشاركة السياسية لدى الليبيين؟

ـ وينبثق عن السؤال الرئيسي للدراسة، الأسئلة الفرعية التالية:

1ـ ما مستوى المشاركة السياسية في ليبيا؟

ـ هل تعتبر الانتخابات مهمة للتداول السلمي علي السلطة؟

ـ ما هي العوائق والتحديات التي تعيق المشاركة في الانتخابات

ـ ما هي مخاطر العزوف عن المشاركة السياسية؟

ـ ما هي الدوافع لجعل المواطنين أكثر مشاركة في الانتخابات؟

وبالتالي تنطلق الدراسة من الفرضيتين: أ ـ تفترض الدراسة الحالية أن ضعف الوعي بأهمية العملية الانتخابية هو سبب هذا العزوف. ب ـ ومن فرضيات الدراسة الانقسام السياسي الليبي يؤثر على فعالية ومصداقية أي انتخابات وطنية في البلاد.

أهداف الدراسة:

1 ـ توعية المواطنين بأهمية الانتخابات

2ـ الكشف عن العناصر الداعمة للمشاركة في الانتخابات

3ـ التعرف على مستوى المشاركة السياسية في ليبيا؟

4ـ استشراف الخطوات المستقبلية لإنجاح الانتخابات القادمة الرئاسية والبرلمانية

أهمية الدراسة:

1ـ تتمثل أهمية الدراسة المساهمة العلمية في تعزيز المعرفة بأهم العوامل المسببة في العزوف عن المشاركة بالانتخابات.

2ـ الدور الحيوي للمؤسسات الأكاديمية " جامعة إفريقيا" في دعم بناء الدولة الديمقراطية، وضرورة ربط البحث العلمي بصناعة القرار، بما يسهم في تقديم حلول واقعية ومستدامة لظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات المتنوعة في ليبيا

3ـ **أصبحت** مشكلة عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات. مثال مجالس البلديات في ليبيا تهدد مسار الديمقراطية.

4 ـ هذه دراسة تسعى لوضع صانع القرار أمام حقائق المشاركة الانتخابية، لتطوير استراتيجيات تستهدف تعزيز المشاركة السياسية

منهج الدراسة:

أتبع الباحث عدد من المناهج منها: المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي (للوصول الي تعميمات من الجزء للكل) ويعني المنهج الوصفي التحليلي بدراسة الحقائق المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من

الاحداث أو المواضيع، ولا تقتصر هذه الدراسات الوصفية على معرفة خصائص ظاهرة العزوف عن المشاركة في الانتخابات، بل تتجاوز ذلك الي معرفة المتغيرات والعوامل التي تتسبب في وجود الظاهرة، أي أن الهدف تشخيصي بالإضافة الي كونه وصفي. (غرايبة، 2019، ص33) وأتبع المنهج المقارن الوصفي من خلال جمع المعلومات والافكار المختلفة ووصفها مقارنتها، وأتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل مكونات الظاهرة وعلاقاتها ومناقشة التحديات التي تواجهها وهذا يجعلنا نقف على الاسباب ونصل الي تفسيرات منطقية مما يوفر فهماً شاملاً لمشكلة عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات.

ـ الكلمات المفتاحية: المشاركة السياسية، الانتخابات، ظاهرة العزوف الانتخابي

دراسات سابقة:

ـ دراسة هناء حسني النابلسي (2006). هدفت الدراسة الي التعرف علي دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية، وتكونت عينة الدراسة من (1150) طالباً يشكلون 4.34% من طلبة الجامعة الاردنية وتوصلت الدراسة الي النتائج التالية: من معوقات الشباب عن المشاركة السياسية الانشغال بالدراسة، وعدم توفر المعلومات عن القضايا المطروحة وأهميتها، وأن دور الأسرة ضعيف التأثير على أبنائهم لدفعهم للمشاركة في العمل التطوعي، والمشاركة السياسية وتأثير الأصدقاء ضعيف.

ـ دراسة عبد الفتاح ماضي (2009)، الانتخابات والديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، جاء ملخص هذه الدراسة ليبين بأن الوطن العربي قد شهد العديد من الانتخابات في العقود الأخيرة على مستوى البرلماني والمحلي ولم تفض تلك الانتخابات الي تداول سلمي للسلطة أو انتقال ديمقراطي حقيقي.

ـ دراسة **حسين إسماعيل ميرزا (2017) أسباب** العزوف عن المشاركة السياسية في الانتخابات في الكويت دراسة مسحية على عينة من المواطنين في محافظة الكويت

ـ تحاول هذه الدراسة التعرف على أهم أسباب العزوف عن المشاركة في الانتخابات العامة في الكويت سواء الانتخابات البرلمانية أو الانتخابات المحلية وذلك في محاولة جادة لتفعيل المشاركة السياسية، وقام الباحث في سبيل ذلك

بعمل دراسة مسحية إحصائية على عينة من المواطنين في محافظة الكويت ممن يحق لهم التصويت. توصلت الدراسة أن الثقافة السياسية تدفع في اتجاه المشاركة في الانتخابات في الكويت أن هناك مستوى معقول من الثقافة السياسية وثقافة المشاركة لدى المواطن الكويتي وهو ما يجعل الثقافة بعيدة عن ضعف المشاركة في الانتخابات في الكويت

ـ علي عمر الورفلي (2025) أزمة الثقة بين المواطن الليبي والمجالس البلدية وأثرها على ظاهرة العزوف الانتخابي. تناولت الدراسة الانتخابات في ليبيا وركزت الدراسة على تدني نسب المشاركة في انتخابات البلديات سنة 2020-2024، وقد توصلت الدراسة لأهم النتائج أن الناخب الليبي لا يعتد بالبرامج الانتخابية لتأثره المباشر بالرمز والشخصية الكاريزمية، في الوقت الذي يفترض توفر معلومات عن المترشحين الكفاءة والنزاهة والمؤهل العلمي فهي كفيلة بنيل ثقة الناخب وتجعله يتحمس للأدلاء بصوته. كما سلطة الدراسة الضوء علي دور الاعلام في تكثيف الحملات التوعية بالعملية الانتخابية.

وقد استفاد الباحث من الدراسات السابقة في معرفة المزيد عن ظاهرة الانتخابات وما يؤثر فيها من عزوف بها وأستعان بذلك في دراسة الانتخابات الليبية، وعدم تكرار ما تم تناوله في هذه الدراسات، وأستفاد في صياغة مشكلة الدراسة، وفي توظيف أساليب ومناهج البحث.

تقسيمات البحث:

المحور الأول: ماهية الانتخابات وأهميتها

المطلب الأول: **مفهوم الانتخاب:** هي استحقاق سياسي وقانوني وأخلاقي يجسد روح المواطنة، وهي وسيلة للتداول السلمي للسلطة، يعبر فيها المواطن عن إرادته في إختيار حكامه. كما أن "الانتخابات تعني التفاعل مع قضايا المجتمع والتصويت والاقتراع أحد أوجه المشاركة السياسية". (الأنصاري خالد: 2025، ص 474) وتقاس درجة الممارسة الديمقراطية في أي دولة بدرجة تطبيق الانتخابات، حيث هي عملية يتم فيها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد في المؤسسات الانتخابية المختلفة للمشاركة في إدارة الشأن العام.

والانتخابات فعل ارادي يتمكن من خلاله المواطنون من أختيار من يحكمهم ويجدد الشرعية، وينبغي أن يستقر في يقين المواطن أن الانتخابات هو علاج

وحل لمنع تجذير الاختيارات السابقة الفاشلة وحتى لا تعيد تدوير نفسها بالسلطة، وتمنح المواطن البسيط وسيلة لمعاقبة الحكام والرؤساء وديناصورات السلطة الفاشلين حيث لا يتم إعادة ترشيحهم بل تجاهلهم. وبذلك تمثل أداة لحماية طبيعية للشعب من تسلط الحكام والرؤساء.

"هو وسيلة للوصول للحكم عن طريق تدخل الأفراد وإبداء رأيهم في الأشخاص المؤهلين لتولي السلطة واختيار الأفضل لهذه المهمة، كما يمثل الانتخاب حق من الحقوق السياسية للفرد باعتباره التعبير الحقيقي والأمثل لمفهوم السياسة"، (الخطيب، 2010: 275)،

المطلب الثاني: ـ مفهوم المشاركة السياسية (المشاركة السياسية: هي الأنشطة الإرادية التي عن طريقها يساهم أعضاء المجتمع في أختيار الحكام، وتكوين السياسة العمومية بشكل مباشر أو غير مباشر وتتضمن المشاركة السياسية كل عمل إداري ناجح أو فاشل منظم أو غير منظم مرحلي أو مستمر يفترض اللجوء الي وسائل الشؤون العامة أو اختبارات الحكام وعلي كل المستويات الحكومية المحلية أو الوطنية، (العزي: 1994: 157)

وهكذا تكون المشاركة السياسية أكثر حيوية كلما كان النظام السياسي هادف الي تأسيس حياة ديمقراطية داخلية أكثر حيث يشعر غالبية أفراد المجتمع بالقدرة على التأثير في مجريات الحياة السياسية، سواء من خلال إبداء توجيه النقد البناء الي أي مسئول يخطئ دون خوف من عقاب أو لوم، أو من خلال إبداء الرأي في مختلف القضايا التي تواجه المجتمع مع الاقتناع بأن هذا الرأي قيمة ويمكن أن ينصت اليه، هذا الشعور يراه علماء السياسة أساساً وركيزة لأي نشاط سياسي إيجابي وهادف (المنوفي: 1985: 97)

كما أن المشاركة تُعد أفضل وسيلة لتدعيم الشخصية الديمقراطية وتنميتها علي مستوى الفرد والجماعة والمجتمع (الجوهري، 1984: 5- 7)

ـ ويقصد بالمشاركة السياسية +الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف إختيار حكامهم وممثليهم والمساهمة في صنع السياسات والقرارات بشكل مباشر أو غير مباشر (سناء فؤاد2005، ص283- 310)

ـ المشاركة السياسية: هي إسهام أو انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه، أكان هذا الانشغال عن طريق التأييد أن الرفض أم المقاومة أم

التظاهر، وما إلى ذلك حيث أصبح العلاقة معلومة بين الاغتراب السياسي أو العنف السياسي الاجتماعي والمشاركة السياسية، فكلما زادت المشاركة السياسية لدى المواطن خفت النزعة العنفوية السياسية، وبالعكس. (أبراشي: 1988: 235-236)

ـ أشكال المشاركة السياسية-:

هناك صور وأشكال عديدة للمشاركة السياسية وأهمها:

1- التصويت في الانتخابات والذي يجب أن يكون مسبوقا بالتسجيل في اللوائح الانتخابية

2 -المشاركة في الحملات الانتخابية سواء بالدعاية او بالمال.

3 -الاهتمام بمتابعة الأمور السياسية.

4 - حضور الندوات والمؤتمرات السياسية

5 -المناقشات السياسية وإبداء الآراء فيها سواء بالمعارضة وبالموافقة

6- الانخراط في عضوية الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني.

7- تقلد أو الترشيح لمنصب سياسي وإداري مهم

8- الانضمام إلى جماعات المصلحة أو منظمات المجتمع المدني.

المطلب الثالث: أسس ودعائم المشاركة السياسية في الانتخابات

وتُعد المشاركة السياسية من أيسر حقوق المواطن، وهي أساس يجب أن يتمتع به كل مواطن يعيش في مجتمع، فمن حقه أن يختار نوابه الذين يقومون بالرقابة على الحكام، وتوجيههم لما فيه مصلحة الشعب، إذ المشاركة في الانتخابات من حقوق الإنسان تكفله المواثيق والعهود الدولية، والقوانين الوطنية:(حسني، 1988: 135)

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948،

ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام 1966،

ـ الإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة في عام 1994م.

فقد أكدت هذه الوثائق الدولية العديدة علي:

1- تتسم بالشمولية حق الشعوب في إجراء الانتخابات، والمشاركة في الترشح والتصويت، يتمتع جميع المواطنين في بلدانهم بفرص متكافئة دون إرهاب أو عنف.

2- التنافسية والشفافية والمساواة بين المواطنين في ثقل الصوت الانتخابي وسرية التصويت وصحة فرز البطاقات.

3- السماح بحرية التجمع وتسجيل الأحزاب السياسية وتوفر إمكانية الترشح الحزبي وتنظيم الحملات والدعاية الانتخابية.

4- وجود إدارة مستقلة تدير وتشرف على الانتخابات (مفوضية الانتخابات).

5- وجود مجتمع مدني قادر علي أداء دوره كشريك في العملية الانتخابية.

6- ولكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة يجب أن تُجرى الانتخابات بشكل دوري ومحايد

- من القوانين المحلية التي ضمنت حق ممارسة الانتخابات:

- القانون رقم 8 لسنة 2013، المفوضية الوطنية العليا للانتخابات هي المعنية بالانتخابات.

- القانون 29 لسنة 2012 المنظم لانتخابات المجالس البلدية.

- قانون رقم (1) لسنة 2021م انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته

- قانون رقم (2) لسنة 2021م انتخاب مجلس النواب

- لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بنزاهة وحرية فإرادة الشعب هي مناطة سلطة الحكم يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلي قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري.

المحور الثاني: تناول الانتخابات الوطنية والمحلية وما اعتراها من حالات عزوف خلال الفترة من 2012 إلى 2024، محللًا التجارب الانتخابية التي شهدتها البلاد، ومبينًا تأثير السياقات السياسية والأمنية المصاحبة لها في تشكيل سلوك الناخب الليبي.

المطلب الأول: نماذج من الانتخابات الوطنية:

في إحدى المحاضرات بجامعة درنة سألت أبنائي الطلبة من منكم مسجل بمنظومة الانتخابات ؟، وكان عدد الطلبة 60 ، وكانت الإجابة 3 فقط طالبان وطالبة ، ويرغبون بالتوجه الي صناديق الانتخابات، والباقي ليس لديهم الرغبة بالمشاركة بالعملية الانتخابية، (سأتناول لاحقاً ما ذكروه من المبررات لموقفهم السلبي من الانتخابات)، وهنا أضيف بالرغم من إن مرحلة الشباب هي أخصب مراحل العمر، وهي مرحلة العطاء وهم الثروة الثمينة التي لا تعوض، فكانت هذه النتيجة السلبية مؤلمة ومحزنة من شباب متعلم واعي مثقف جادين ومتفوقين بدراستهم، والشباب في أي مجتمع من المجتمعات هم تاج وعز الأوطان بصلاحهم تنهض البلدان، فهم عنصر حيوي في جميع ميادين العمل الإنساني والاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي، وهم المحرك الرئيس الفعال لأي إصلاح أو تغيير في المجتمعات ودوماً يشكلون الرقم الأصعب في أي ثورة إصلاحية، وأداة فعالة مهمة من أدوات التطور الحضاري للمجتمع، وهم همزة الوصل بين الماضي والمستقبل وهم الحاضر الذي يصنع المستقبل، لذلك كان لا بد من متابعة ظاهرة العزوف في كل مراحل ومستويات العملية الانتخابية في ليبيا، والبداية مع الانتخابات الوطنية، انتخابات المؤتمر الوطني 2012، وانتخابات لجنة الدستور في 2014، ثم انتخابات البرلمان 2014:

نسب المشاركة للمسجلين والمقترعين

	المؤتمر الوطني	لجنة اعداد الدستور	مجلس النواب
عدد الناخبين	2865937	1،101،541	1،509،317
المقترعين	1،768،605	507،612	630،000
نسب المقترعين من المسجلين	61٪	46٪	41٪

1 ـ انتخابات المؤتمر الوطني 2012:

فافتتحت المفوضية 1513 مركز انتخابي، لتسجيل الناخبين في ثلاثة عشر دائرة انتخابية، وتوافد المواطنون بشكل شخصي للتسجيل واستلام بطاقات الانتخاب ووصل عددهم 1,571,580ناخبا من الذكور و1,294,357 من الاناث، شكلت 2,865,937 ناخب، من المسجلين، منهم (النساء 45 % من الناخبين المسجلين. ولكن المشاركين في الاقتراع 1،768،605 مقترع من المسجلين، 1,081,331 من الرجال، و687,274 من النساء، وبنسبة مشاركة تصل إلى بنسبة 61% من عدد المسجلين بالسجل الانتخابي. (في المفوضية يقولون النسبة الدولية من 30% الي 70%)، وتقدم للترشح لانتخاب المؤتمر الوطني العام 3708 مترشحا.

ولكن النسبة الحقيقية هي 28%وهذه النسبة ضعيفة جدا مقارنة بعدد الليبيين المتمتعين بالحق الانتخابي والمقدرين بعدد (3.401.000) ناخب.

2ـ انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور 2014:

وصل عدد الناخبين المسجلين إلى (1.101.541)، منهم 652.040 رجل، و449.501 امرأة، وعدد المشاركين في الاقتراع تصف العدد تقريباً 507،612 ناخب، بنسبة 46% ولكن النسبة الحقيقية هي 10% مقارنة بمن يحق لهم التصويت من الليبيين.

3ـ انتخابات مجلس النواب 2014:

بلغ عدد المسجلين لانتخابات البرلمان عدد 1،509،317 ناخب، ولكن فقط أقل من نصفهم شارك الاقتراع إذ بلغ عددهم 630،000 مقترع، بما نسبته 41% من المسجلين أي أن نسبة الناخبين لم تتجاوز 10% من هؤلاء. من الهيئة الناخبة،

ـ المطلب الثاني: نماذج من الانتخابات المحلية:

المجلس البلدي سوق الجمعة، والمجلس البلدي بنغازي للبلديات

1- انتخابات المجلس البلدي سوق الجمعة (طرابلس)

عدد السكان 320،000 نسمة تقريباً، المسجلين في انتخابات المجلس البلدي 48،000 ناخب، عدد المقترعين 9،455 مقترع (مشارك فعلياً في الانتخاب)

نسبة المقترعين الي عدد المسجلين 19،34%، ومع هذه النسبة الضعيفة تعكس العزوف.

(وبشكل أكبر): المفروض يقاس عدد المقترعين الي عدد الهيئة الناخبة، سكان البلدية المتاح لهم قانوناً الانتخاب. لنكتشف العزوف بشكله الحقيقي.

فازت قائمة الزيتونة بعدد 685، 1 ناخب من بلدية تعدادها 320،000 نسمة.

Central Committee
For Municipal Council Elections

اللجنة المركزية
للانتخابات المجالس البلدية

التاريخ: 13/06/2021

النتائج النهائية لانتخاب المجلس البلدي سوق الجمعة

المرفق بقرار اللجنة المركزية لانتخابات المجالس البلدية رقم (35) لسنة 2021

عدد المراكز	53	عدد المحطات	138
عدد المسجلين	48,876	عدد المقترعين	9455
نسبة المقترعين	19.34 %		
عدد المرشحين حسب الفئات	الفئة العامة	فئة ذوي الاحتياجات الخاصة	فئة المراة
	9	5	10
تاريخ الاقتراع	03 - 04 - 2021		
تاريخ اقتراع المراكز المعادة	05 - 06 - 2021		

فئة العامة

رقم	إسم القائمة	عدد الأصوات الصحيحة
1	قائمة الزيتونة	1,685
2	قائمة الاعمار	1,556
3	قائمة الشمس	1,322
4	قائمة المظلة	1,088
5	قائمة السفينة	950
6	قائمة العطاء	857
7	قائمة يداً بيد	621
8	قائمة الساعة	525
9	قائمة السانية	493

صفحة 1/2

www.ccmce.ly

2- انتخابات المجلس البلدي بنغازي

أظهرت النتائج الأولية لانتخابات البلدية في مدينة بنغازي أن إجمالي عدد المسجلين في الانتخابات بلغ 37000 ناخب، عدد البطاقات المسلمة 22508 ناخب، منهن 15942 رجل، و6566 نساء، مع العلم أن الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين، سواء الأفراد أو القوائم، بلغ 20,487 صوتًا. وبالنظر إلى تعداد مدينة بنغازي البالغ نحو 850 ألف نسمة سنة2021، تظهر النسب التالية: نسبة المشاركة في الانتخابات بلغت **2.41%** من إجمالي الهيئة الناخبة من السكان. (ويقدر التعداد حالياً بأكثر من مليون نسمة)

نسبة عدد الناخبين الذين فازوا كمترشحين أفراد بلغت 0.37% من إجمالي السكان. نسبة الناخبين الذين فازوا ضمن القوائم بلغت 0.19% من إجمالي السكان. تشير هذه الأرقام إلى أن أقل من 3% فقط من سكان بنغازي شاركوا في العملية الانتخابية

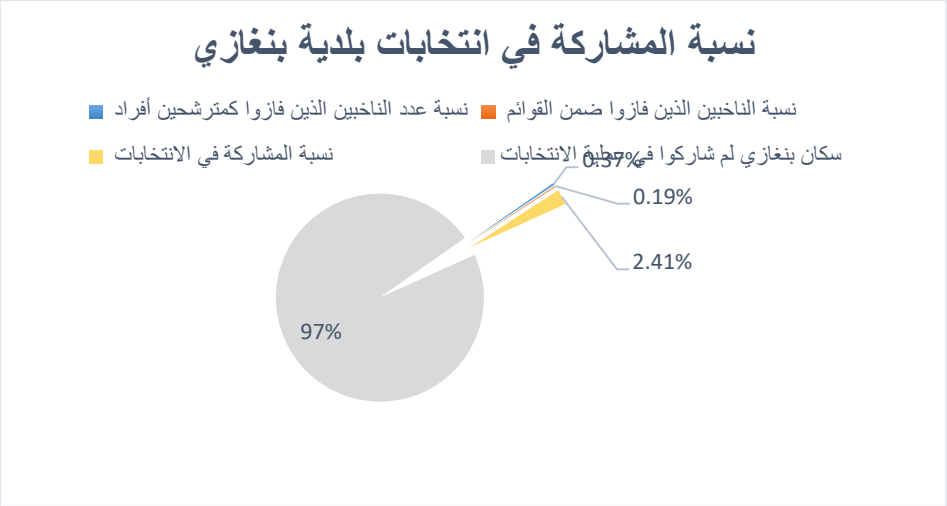

المحور الثالث: العوائق والتحديات للمشاركة في الانتخابات

المطلب الأول: تحديات المشاركة:

العزوف يعني الامتناع عن وعي أو جهل في المشاركة الانتخابية، متأثرًا بأسباب مادية ومعنوية، مما يؤثر سلبًا على شرعية السلطة ومؤسسات الحكم. يعد العزوف عن الانتخابات ظاهرة مركبة تعكس أزمات سياسية، اجتماعية، واقتصادية، حيث يؤدي ضعف الثقة في المسار الديمقراطي والمؤسسات الناشئة إلى تدني نسب المشاركة

أولاً: ـ تتعدد أسباب العزوف وتتمثل في جملة من العوامل المتداخلة منها:

1ـ العوامل السياسية من مظاهرها، **عدم الثقة** وحالة الإحباط التي تولدت لدى شريحة واسعة من المواطنين في العملية الانتخابية نتيجة تعثر الاستحقاقات السابقة ، فمخرجات انتخابات سابقة يعكسه سلوكيات المنتخبين الحاليين في السلطة التي أتسمت بالأنانية والمصالح الذاتية دون تحقيق تطلعات ناخبيهم، وعدم شعور المواطنين بأن أصواتهم مسموعة وازدياد شكوكهم في انهم يمارسون الديمقراطية ، وبالتالي تراجع الثقة في المؤسسات لم تقم المؤسسات بدورها كما ينبغي ، وغياب البرامج الانتخابية الواضحة وضعف تأثير الخطاب السياسي على اتجاهات الناخبين، نلحظ ذلك بين الفئة الأكثر تعداد في المجتمع

،فيئة الشباب، "حيث يفتقر العديد من الشباب إلى الوعي الكافي بالقضايا السياسية وأهمية المشاركة المدنية المسؤولة.

ـ ضعف منظمات المجتمع المدني كذلك ضعف منظومة الأحزاب السياسية في ليبيا (نتيجة ما تعانيه من تحديات، من بينها الانقسام السياسي وأيضاً نتيجة للصورة الذهنية السلبية عنها عند المواطن)، ضعف دور الأحزاب كمدارس للديمقراطية وعنصر مهم لإنجاح الانتخابات بالقائمة او من خلال تقديم المرشحين والكوادر الماهرة المدربة كما تعبي الجماهير للالتفاف حول برامج وليس اشخاص. وضعف دور منظمات المجتمع المدني، (أكثر من 8000 منظمة في ليبيا ولكن النشط منها على عدد أصابع اليد في بعض البلديات) ويفترض في منظمات المجتمع المدني تكون الشريك لمفوضية الانتخابات في جميع المراحل ولمصداقية الانتخابات.

2- الجوانب الاقتصادية والمعيشة الصعبة (التضخم، البطالة، نقص السيولة) تؤثر على دوافع الناخبين في المشاركة، نسبة الفقر في ليبيا تجاوزت 30% وفق المعيار الدولي (تصريح وزير الاقتصاد الحويج) وهو في ازدياد، تدهور حالة الأسرة الليبية، حيث الفقر والأمية والتعرض المحدود لوسائل الإعلام الجماهيري" (محمد:1986، 174)، وارتفاع معدلات البطالة وضغط الحياة الاقتصادية يؤديان إلى انخفاض المشاركة في الانتخابات. لأن المشكلات الاقتصادية ينتج عنها استغراق المواطن في حل مشاكل ومعاناة أسرته اليومية فتنعكس على سلوكه ويزداد تقوقع، واهتمام بالقضايا الخاصة وتكون علي حساب اهتمامه بالقضايا العامة والبيئة المحيطة، " والمشكلات الاقتصادية تنعكس في كثير من الأحيان على المشاركة السياسية ومن هنا تصبح السلبية متوقعة واللامبالاة من جانب الجماهير وليدة الظروف المحيطة وليست سمة من سمات الشخصية ". (زايد: 1989: 23).

ثانياً أثار العزوف على المشهد السياسي: والمتمثلة في تدني نسب المشاركة في الانتخابات وتراجع الثقة في العملية السياسية عمومًا وبالتالي عزوفهم عن الادلاء بأصواتهم ينتج عنه مخاطر منها:

1- ضعف شرعية سلطة المجالس المنتخبة، فنتائج التصويت لا تمثل إرادة الأغلبية الفعلية، مما يفرز مسؤولين لا يعبرون عن قيم الشعب وتطلعاته.

2- تهديد لعملية بناء المؤسسات الديمقراطية والحكم العادل حيث العزوف ويؤدي إلى استمرار أشخاص ويُبقي السلطة في أيدي نفس النخب السياسية في حين سياساتهم لا تلبي تطلعات المواطنين، مما يزيد من "الاكتئاب السياسي" وضعف ثقة المجتمع في المؤسسات الديمقراطية الهشة فهي تعاني من ضعف في التنظيم والرؤية.

3- يكرس الفساد عندما يمتنع جزء كبير من الناخبين عن التصويت، فإن الفائزين يصلون بأصوات أقلية، مما يضعف شرعيتهم الشعبية، كما يفسح المجال لاستمرار الممارسات السياسية الخاطئة أو تدليس إرادة الناخبين. وكذلك يشجع على شراء الأصوات.

4- لا مساءلة بدون انتخابات، غياب المساءلة يسهل على النخبة السياسية في ليبيا غير الممثلة للحقيقة، التنصل من وعودها ونتيجة تجديد الشرعية في ظل غياب تشريع الإطار الدستوري والقانوني وهذا يُعيق تحقيق المساءلة الفعلية، وفي ليبيا حيث يُنظر للانتخابات كآلية ضرورية لإنهاء الانقسام السياسي، ومحاسبة المسؤولين عن الفساد وسوء الإدارة، حيث يرى البعض أن إجراء الانتخابات دون عدالة انتقالية شاملة قد يعيد إنتاج نفس الأزمات.

المطلب الثاني: نقاش في العوامل المؤثرة على العزوف

ظاهرة العزوف تتطلب تدخلات شاملة لإعادة ربط المواطن بالعملية السياسية وتقديم حلول عملية للأزمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية **وبالتالي أثبتت معطيات البحث صدق فرضيتي الدراسة،** الفرض الأول ضعف الوعي بأهمية العملية الانتخابية هو سبب هذا العزوف.

ولا يمكن قراءة المشهد الانتخابي في ليبيا بوصفه عزوفاً طوعياً بقدر ما هو مؤشر على تراجع الثقة في جدوى الانتخابات، وهنا ننقاس لبعض المقولات التي يدفع بها المواطن لتبرير غيابه عن المشاركة في الانتخابات

1- نموذج لخطاب المنبر الديني المؤثر في الشارع الليبي الداعم للانتخابات:

هناك من يدافع عن عزوفه ويبرر له: بقوله ماذا استفدنا من الانتخابات، أو نتيجة الانتخابات معروفة، كذلك لن ننتخب مرة أخرى، لأن من انتخبناهم ضيعوا الثقة وعملوا لمصالحهم الخاصة، وأساءوا لهيبة البرلمان ومصداقيته.

هذا حديث لا يقوله إنسان واعي مدرك، نعم الانتخابات تجربة جديدة، المواطنين لم يهضموا النظام الانتخابي، الانتخابات موجودة في دول تجري الانتخابات فيها منذ مئة عام، ويتعاملون معها لأنها ناجحة فهم متمسكون بها، ويدركون أن العزوف والغياب وتأخرهم عن الانتخابات تمكن الغير أسوياء من السيطرة والنجاح، وأن أصحاب المال الفاسد والرشاوي سينجحون في غياب الناس.

عليه فنحن ندعو للانتخابات، واقع الانتخابات مرتبط بالشيء الذي يُنتخب من أجله وأيضاً فإن الانتخابات أسلوب لتنفيذ حكم شرعي من أعظم الفروض التي فرضها الله علي المسلمين الا وهو تنصيب خليفة يحكم الناس بكتاب الله وسنة نبيه وتتوحد كلمة المسلمين، فالانتخابات هي الأسلوب العملي في الرقعة الكبيرة من البلاد لمعرفة الشخص الذي يريده المسلمون خليفة ويوكلوه في تطبيق أحكام الدين الإسلامي، ولنا في الصحابي عبدالرحمن أبن عوف مثال، فقد مكث ثلاثة أيام بلياليها يسأل الناس رجال ونساء من يريدون خليفة بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، فوقع الاختيار إما على علي ابن أبي طالب، أو عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، فالانتخابات في حقيقة الأمر لا تُجرى من أجل ذاتها ، فأنت لا تقوم بالانتخابات من أجل الانتخابات ، بل تقوم بها من أجل تحقيق أمر أخر ، فمثلاً نقوم بها كما قلنا من أجل أختيار الخليفة أو مبايعة الرسول، ونقوم بها في هذه البلاد من أجل انتخاب أعضاء المجالس النيابية أو رئيس الدولة أو الحكومة أو مجلس البلدية،

ـ وأجازها رسولنا الكريم ﷺ حين إتمام البيعة "بيعة العقبة الثانية" طلب من الأنصار أخرجوا الينا منكم أثني عشر نقيباً، أي انتخبوا من بينكم 12 شخصاً يكونوا بمثابة وكلاء قومهم فيبايعوني نيابة عن قبائلهم ـ على نصرته وحمايته كأنفسهم ونسائهم، ـ وفعلاً تم ذلك وهاجر على أثرها الرسول ﷺ الى المدينة وأقام الدولة الإسلامية في المدينة فكان انتخاب الوكلاء الاثني عشر أسلوباً أمر به الرسول ﷺ لإتمام البيعة (عدد قبائل الخزرج 9 وقبائل الآوس3)، يلاحظ ظهور الإرادة الحرة والرضا بالاختيار للنقباء.

وأقول لإخواني الحريصين علي البلاد وعلي تحكيم الدين، أقول لكم هذه فرصتكم الأن فلا تضيعوها، هذا هو الطريق السلمي لترسيخ شرع الله، وما يوصلنا اليه يكون واجباً و(التأصيل الفقهي قاعدة شرعية)، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، تحكيم الشريعة واجب، هذه الانتخابات تسعى لاختيار لجنة التشريع، السلطة التشريعية وفي مقدمة مهامها صياغة الدستور ومن أهم الأشياء في هذا

البلد المسلم وأن يحرص عليها هو أن تكون القوانين غير مخالفة لشرع الله سبحانه وتعالى، ونحرص في بلد المليون حافظ أن نحسن اختيار هؤلاء الناس،

يحسن التعامل مع الانتخابات وفقاً النهج الشرعي الذي أراده الله ورسوله ﷺ، أن يكون انتخابنا للمرشحين قائماً على أساس الاختيار الشرعي الذي هو الأمانة والعلم والقدوة والقدرة على العمل قال تعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام حكاية عنه، إجعلني على خزائن الأرض أني حفيظ عليم. فأننا ترى أهمية المشاركة في الانتخابات واختيار الأفضل من المترشحين لما فيه أهمية ومصلحة البلاد والعباد.

أخي المسلم: الانتخابات واجبة، ويجب أن نعين من نرى فيه أهل الخير، الانتخابات هي شهادة تمنحها أنت وتزكية لمن يستحق، شهادة تكون مسؤول عنها أمام الله وأمام الناس، من أجل تزكية من يستحق لا تستهن بصوتك، العزوف والغياب يمهد لفوز وعودة السيئين. .

أن تقاعس الناس اهل الخير عن الانتخابات من يحل محلهم؟

2- مقولة يرددها البعض:" الحمد لله لم أنتخب أحد"، للتعبير عن رفض الأجسام الموجودة في المشهد السياسي، والتبرؤ من تحمل أي دور في اختيارهم، وبالتالي التنصل من مسؤولية عن تصرفاتهم الأنانية.

ولكن من يقول ذلك متجاهلاً أن نجاح هؤلاء هو نتيجة لعزوف الغالبية ممن لهم حق الانتخاب، وليعلم أن عزوف المواطنين عن التصويت في الانتخابات سيؤدي إلى إعادة فوز نفس الوجوه المسيطرة علي المشهد السياسي في المجالس لبلديات أو البرلمان أو مجلس الدولة ، ومن خلال إحصائيات بعدد من شاركوا في الانتخابات يتبين لنا: أن الأقلية من السياسيين المسيطرة على المشهد السياسي في ليبيا ليس لهم قاعدة شعبية ولا يمثلون نسبة تُذكر، لا يزيدون عن 3% من الهيئة الناخبة، نتيجة لغياب الناس في التسجيل، ثم حتى الذين قاموا بالتسجيل نسبة كبيرة منهم تغيب عن الاقتراع، نجد هناك من نجح في المؤتمر الوطني ب 300 صوت وفي البرلمان ب 600 صوت، من وسط أكثر من 5 مليون مواطن ممن لهم حق الانتخاب.

والجدير بالذكر أن أعضاء مجلس الدولة وأعضاء البرلمان يختلفون في الكثير من القضايا ولكن يتفقون في عدم إجراء الانتخابات وفي تحقيق ذلك يدعمون

استمرار البلاد في ظل الانقسام السياسي، (مثال 6+6 وإنتاجها قوانين انتخابية معرقلة)، وهم يتلاعبون بمشاعر الناس، وفي تحفيز الناس في محاولة لإقناعهم بأنهم هم صمام الأمان لدعمهم في مواجهة السلطة في الطرف الثاني، فالانقسام السياسي والذي يعكس ظلاله على كل مناحي الحياة في ليبيا ومنها ضعف الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، وبذلك تتحقق صدق فرضية الدراسة الانقسام السياسي الليبي يؤثر على فعالية ومصداقية أي انتخابات وطنية في البلاد ويبث حالة عدم الثقة.

فعلي الليبيين أن يعملوا علي رفض حالة الانقسام هذه، والطريق الي ذلك يبدأ بالتمسك بالانتخابات البرلمانية والرئاسية، ولنعلم أن الغياب مرة أخرى عن الانتخابات يساهم في عودة ديناصورات السلطة، لذلك لا بد من المشاركة في الانتخابات حتى لا تعود العناصر السيئة والمقصرة الي السلطة مرة أخرى. بل الأفضل نعيد انتخاب العناصر الصادقة والأمينة.

3ـ تقييم وتحليل لإلية الانتخابات: بين الناخب والمفوضية

لآن الانتخابات في ليبيا حق لكل مواطن، فهم يمارسونه أو يتركونه، لا تثريب عليهم، وتضل المسألة مسألة وعي وإدراك أهمية الممارسة لهذا الحق، وهنا نطرح ما يعنيه مفهوم الانتخابات، هو حق أم واجب بعض الدول تجعل من الانتخابات واجب وطني، ملزم ومن لا يؤديه يتعرض للجزاء، تفرض عليه رسوم بمن لم يؤدي واجبه الانتخابي، ولذلك نجد أكثر نسبة حضور للانتخابات هو في أستراليا وبلجيكيا، لأن الانتخابات فيهما واجب والغياب يترتب عنه جزاء.

ـ ونتيجة لهذه المعطيات نقول إن غياب صوت المواطن غياب صوت الشعب صوتك سلاحك في معركة الانتخابات، لا تستهن بصوتك، ضعه في المكان المناسب من أجل الوطن ومن أجل مستقبل أطفالك من ترى فيه الخير لمصلحة الدين والوطن، زكيه إعطه صوتك ما يحدث لنا هو نتيجة سلبيتنا.

وفي نفس الإطار نتيجة لهذا العزوف نقيم تعامل المفوضية مع ذلك:

بالرغم من أن حق التصويت من أوضح الحقوق الإنسانية حق للمواطن في إختيار الحكومة التي تحكمه، وفي أختيار النواب الذين يشرعون القوانين والتشريعات التي تلزمه

ـ تعد الشفافية في نشر بيانات التسجيل أمر بالغ الأهمية لتفسير اتجاهات المشاركة بدقة، وللحفاظ على ثقة الجمهور في العملية الانتخابية. ولكن ما نشاهده من

المفوضية العليا للانتخابات أنها تعلن أن النسبة الدولية للانتخابات (من 30% الي 70%) ولذلك المفوضية في ليبيا تعلن نسبة المشاركة تجاوزت 50% في بعض الأماكن لانتخابات البلديات 2026، غير أن هذا الارتفاع النسبي في الإقبال لا يبدو كافياً عند وضعه في سياقه الديمغرافي، إذا ما قورن بعدد الهيئة الناخبة في تلك البلديات، ما يعيد طرح الإشكال المتعلق بهشاشة قاعدة المسجّلين، لا بارتفاع نسب التصويت يوم الاقتراع.

قوائم تسجيل الناخبين وعدد السكان في سن الاقتراع (الهيئة الناخبة)، غالباً ما تحسب نسبة المشاركة في الانتخابات من قوائم تسجيل الناخبين التي تعدها وتديرها السلطات الانتخابية، مع ذلك لا تعكس نسبة المشاركة المستندة الي قوائم تسجيل الناخبين دائماً المستوى الفعلي للمشاركة السياسية، قد يتطلب الحصول على صورة أدق في سياق المراحل الانتقالية وما بعد النزاع

ـ قد لا تمثل قوائم تسجيل الناخبين عدد الناخبين المؤهلين تمثيلاً كافياً، ما قد يظهر نسبة المشاركة مرتفعة بشكل مصطنع، يفترض تكون النسبة من الفئة العمرية 18 سنة فما فوق يوم الاقتراع، ممن يحق لهم الانتخاب، بغض النظر عن تسجيلهم أم لا، وهذا يرشح ارتفاع العدد الي أكثر من 5 مليون مواطن ومواطنة، مقارنة بالعدد الكلي لتعداد يصل الي 7 مليون نسمة تقريباً، وهذا يضعنا أمام حقيقة العملية الانتخابية برمتها،

ـ لماذا لم يسجل من يحق له الانتخاب؟

ـ ما سبب عدم تجاوب الليبيين مع العملية الانتخابية؟

بالنظر لهذين التساؤلين يمكن أن تكشف لنا مقارنة قوائم تسجيل الناخبين مع بيانات السكان في سن الاقتراع عن مشكلات هيكلية في أنظمة تسجيل الناخبين مثل عوائق التسجيل، استبعاد فئات معينة أو نقاط ضعف في إدارة البيانات، هذا التشخيص الحقيقي يجعلنا نفكر في السبب للعلاج ولا نتجاهل ونشكل النسب برغبات المفوضية العليا للانتخابات.

4ـ تقييم وتحليل ـ مشاركة فيئة الشباب:

الاعتراف بأن فئة الشباب من سن 18 إلى 44 عاما هي الفئة الأكبر من تعداد سكان ليبيا ، وأنهم مساهمون في الحياة السياسية: والاعتراف بأنهم ممارسون للعمل في الشأن العام، وبالنظر لتطور اليات الاتصال، نعم هم فعلاً مشاركون بأساليب مختلفة، فإن التواصل مع الشباب يتطلب فهم وسائل التواصل معهم،

وأيضا نجد مشاركاتهم السياسية تتأثر بطبيعة تكوين الشباب وثقافته السائدة، التي يغلب عليها طابع السرعة والعجلة، في ذات الوقت نحن نعلم أن: (المشاركة السياسية مستويات، تبدأ من تبني أفكار معينة والتعبير عنها وصولاً الي المشاركة في السلطة بالانتخاب أو الترشح)، ونشاهد معظم الشباب انتهجوا مستوى معين من المشاركة بالتعبير عن أرائهم ومواقفهم السياسية بالتعليق والكتابة على منصات التواصل الاجتماعي ويشاركون في المظاهرات

المشاركة السياسية عند الشباب تعبر عن مستوى الاهتمام ولم تتطور الي الممارسة والمشاركة في الانتخابات، ولذلك يعتبرون في حالة عزوف وفق تقييم الية الممارسة العملية للانتخابات، بالتواجد في مراكز الاقتراع في وقت محدد، لذا يتطلب دراسة هذه الحالات وإيجاد وسيلة لتفعيل دورهم السياسي.

، فهم بحاجة الي أدوات التي تمكنهم من ترجمة سلوكهم التعبيري الي أفعال وتأثير فعلي يجب أن نعلمهم كيف يعمل النظام السياسي لكي يتمكنوا من استخدام الأدوات والوسائل بفعالية، علينا فتح الأبواب أمام الشباب ومنحهم الفرصة لإحداث الفارق للأفضل، فهم جزء من التغيير.

وهنا نتساءل ما المانع من استخدام (أنظمة التصويت الإلكتروني) التصويت عبر الإنترنت من أي مكان، فهو وسيلة حديثة لإدلاء الناخبين بأصواتهم عبر تقنيات رقمية، مثل آلات التسجيل المباشر أو الإنترنت، مما يسهل العملية ويسرع فرز النتائج. يهدف إلى تعزيز مشاركة الشباب، بل يساهم بشكل كبير في تطوير عملية المشاركة السياسية للهيئة الناخبة من خلال توفير الدقة، والكفاءة والشفافية، الخصوصية، والمرونة، والسرية،

المطلب الثالث: تقييم عناصر القائمة الفائزة بانتخابات المجلس البلدي بنغازي 2026

نجحت قائمة المدينة بالفوز بفضل حملة انتخابية منظمة ركزت على استراتيجية واضحة، رسائل محددة للناخبين، واستخدام فعّال للموارد:

ـ تميزت الحملة بالعمل الدؤوب طيلة 4 سنوات، والقدرة على التكيف مع المتغيرات، واستقطاب واسع عبر شخصيات ذات جماهيرية، مما أدى إلى كسب أصوات الناخبين.

أبرز نقاط التقييم للحملة الفائزة:

1- الاستراتيجية والرسائل: اعتمدت الحملة على رسائل واضحة، متسقة، وإيجابية متماسكة ومقنعة تجيب على: لماذا أترشح؟ وماذا سأغير؟ تعالج قضايا حيوية تهم الناخبين، مما جعلها أكثر جاذبية من المنافسين الآخرين، تم التركيز بشكل كبير على البرامج الخدمية والسياسية وطرح تصورات متكاملة ناضجة قابلة للتحقيق بدلاً من مجرد الشعارات، مما زاد من ثقة الناخبين.

2- الإدارة والموارد: استغلت القائمة أدوات حديثة لإدارة الحملة وتنظيم أنشطتها، وجمعت تمويلاً كافياً مكّنها من الوصول إلى نطاق واسع من الناخبين وكان لها انتشار واضح في الميادين والساحات والمواقع المهمة بالمدينة،

3- التأثير الانتخابي: نجحت الحملة في التأثير على الناخبين ذوي المعلومات المحدودة والناخبين المترددين، واستغلال السياق السياسي والاقتصادي العام لصالحها. وظفت المشاهير من المجتمع مثال اللاعب الدولي أحمد بن صويد وغيره ممن لديهم جمهور في الدعوة لدعم القائمة وهذا أحد أساليب توجيه الجماهير.

4- الجماهيرية والتميز: ركزت الحملة على سمات المرشحين الشخصية وخبراتهم، وهو ما كان حاسماً، وظفت أعضاء القائمة الاحتياط بجدارة، وجمعت في مكونها النسيج الاجتماعي للمدينة وتنوع في الخبرات والتخصصات خاصة تمتعوا بقبول واسع.

5- متابعة رجع الصدى للحملة الإعلامية وللبرنامج الانتخابي، مثال مخاوف من كون رئيس القائمة رجل قانون وقضاء، والمخاوف من التشدد في القوانين، لم يتجاهل المستشار عزالدين ذلك، وفي حواراته التالية بدد هذه المخاوف عن عزمه أنه نصير للقانون وللحق والعدالة. وكل ذي حق يأخذ حقه.

6- استخدام وسائل الإعلام: تم استغلال وسائل الإعلام بشكل فعال للتعريف بالمرشحين وشرح برامجهم. وعززت من اللقاءات بالهيئة الناخبة بمواقع عدة منها الجامعة الدولية "المتميزة".

7- نشطت الحملة في الوسط الشبابي: من خلال التفاعل مع جماهير الاندية الرياضية بالمدينة

8- تم إدارة يوم الاقتراع بحرص ودقة لضمان الفوز بأعلى الأصوات حيث **تم** تنظيم عملية مراقبة التصويت بتوفير مراقب في معظم مراكز الاقتراع. وكانت متابعة دقيقة بدقيقة

بشكل عام: كانت حملة القائمة الفائزة منظمة، ذكية، وقريبة من تطلعات الشارع، مما مكّنها من الفوز

- التوصيات
استراتيجيات تعزيز المشاركة الانتخابية

1- التوعية بأهمية المشاركة كحق المواطنة، وتعزيز الثقة في العملية الانتخابية، بانتهاج المصداقية والشفافية.

2- استخدام التكنولوجيا لتعزيز المشاركة الشبابية من خلال منصات إلكترونية وتطبيقات تسهل الوصول إلى المعلومات السياسية.
2- دعوة وسائل الاعلام المختلفة الى ممارسة دورها في تكثيف برامج التوعية السياسية بالعملية الانتخابية مع وضع مدونة سلوك لأخلاقيات التغطية الإعلامية للمراحل الانتخابية.
3- التنسيق بين الأحزاب السياسية والمفوضية الوطنية العليا للانتخابات لوضع خطه متكاملة بشأن الاستفادة من المنصات لحث المواطنين على المشاركة في الانتخابات.
4- دعم الأحزاب لإداء دورها كمؤسسات لتعليم الجماهير وتقديم الخبرات السياسية للمواقع الانتخابية المختلفة بالدولة.

5- تفعيل دور الخطاب الديني عبر المنابر الدينية المشجعة على الانتخابات

6- الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني كشريك للمفوضية العليا للانتخابات في التوعية والمشاركة في المراقبة على الانتخابات، وبناء الثقة في المسارات الانتخابية.

7 - تطوير الإطار التشريعي بما يضمن الاستقرار والوضوح والتزام أجراء الانتخابات بشكل دوري ومستمر.

8- اعداد مقرر دراسي بهدف نشر ثقافه المشاركة السياسية ، يتم تعميمه على المؤسسات التعليمية العامة والخاصة في المراحل التدريسية المختلفة بالتنسيق مع الوزارات المعنية بذلك.

9- دعوة وسائل الاعلام الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة في ما يتعلق بالحقوق الممارسة الانتخابية.

10- تبني مقترح كليه الاعلام بجامعه بنغازي بشان استضافه النسخة الثالث للمؤتمر العلمي حول الاعلام و الانتخابات وتقديم الدعم اللازم من الجهات ذات العلاقة.

المراجع

أولاً - الرسائل:

1 - النابلسي، هناء حسني (2006): دور الشباب الجامعي في العمل التطوعي والمشاركة السياسية، الجامعة الأردنية، (أطروحة دكتوراه)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن

2- خالد غيث السنوسي (2017)، المعوقات الاجتماعية للمشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات الليبية: دراسة ميدانية، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الأداب قسم علم الاجتماع، جامعة المنصورة.

3- سولاف محمد (2018)، أسباب العزوف في الانتخابات النيابية في العراق وأقليم كوردستان لعام 2018- أنموذجاً"، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، العراق

4- بوبكر جيملي، الشباب والمشاركة السياسية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2010م.

5- سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005م.

6- حسني، محمد أحمد (1988): المشاركة السياسية في العصر الإسلامي الحديث، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية

ثانياً- الكتب والبحوث:

1- غرايبة فوزي وآخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط7، 2019 عمان: الاردن

2- ماضي، عبد الفتاح، (2009)، مجلة المستقبل العربي، مشروع دراسات ديمقراطية في البلدان العربية، مركز الوحدة العربية، بيروت.

3- حسين إسماعيل ميرزا (2017) أسباب العزوف عن المشاركة السياسية في الانتخابات في الكويت، دراسة مسحية على عينة من المواطنين في محافظة الكويت – معهد السكرتارية والادارة المكتبية – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب -الكويت

4- الخطيب، نعمان، (2010)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة.

5- العزي، سويلم، (1994): المفاهيم السياسية المعاصرة، ودول العالم الثالث، المركز الثقافي العربي.

6- المنوفي، كمال (1985): نظريات النظم السياسية، مكتبة مركز الأبحاث والدراسات، وكالة المطبوعات ـ الكويت).

7- الجوهري، عبد الهادي (1984): المشاركة الشعبية، دراسة في علم الاجتماع السياسي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية

8- محمد، محمد علي، (1986): أصول الاجتماع السياسي، الجزء الثالث، التغير والتنمية السياسية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية)

9- زايد، أحمد(1989) المصري المعاصر، مقارنة نظرية إمبريقية لبعض أبعاد الشخصية القومية المصرية، المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد السادس، العدد الأول، يناير. **ترجمة الملخص:**

10- علي عمر الورفلي (2025) أزمة الثقة بين المواطن الليبي والمجالس البلدية وأثرها على ظاهرة العزوف الانتخابي. قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد جامعة المرقب، المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة، الجمعية الليبية لأبحاث التعليم والتعلم الإلكتروني، المجلد3، العدد:1، السنة 2025.

11- الأنصاري خالد إبراهيم علي الأنصاري، دور الانتخابات في تعزيز المشاركة السياسية، 2025.مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، 2025/12/29

12- أبراشي، إبراهيم (1998): علم الاجتماع السياسي، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله فلسطين.

ثالثاً ـ مواقع الكترونية (الشبكة العنكبوتية):

Libya Alahrar TV - قناة ليبيا الأحرار تصريح وزير الاقتصاد الحويج للقناة في يناير 2026

ـ الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948،

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966،

https://security-legislation.ly/ar/latest-laws/%D8%A7%D9%84%

ـ إعلان المبادئ الديمقراطية لمراقبة الانتخابات

https://gndem.org/declaration-of-global-principles

ـ القوانين واللوائح الانتخابية ـ ليبيا

https://hnec.ly/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات - High National Elections Commission

onsoeSdprtgr13 P6l1btfl 3aaueFyt 0g7m:2h3cM282ga1i175fr5l cta

التدخل الإنساني في القانون الدولي
إشكالية حماية الحقوق وحدود السيادة

د. اللواء خالد سعد الفائدي
عميد كلية الدراسات العليا للعلوم الأمنية والقانونية بوزارة الداخلية
عضو هيأة تدريس متعاون مع جامعة أفريقيا الأهلية

المقدمة

يعد موضوع حماية حقوق الانسان في التدخل الانساني من المواضيع التي اخذت تشغل مساحة كبيرة ما بين الاوساط الدولية حيث تمثل دراسته مجالاً رحباً للمهتمين بالشؤون الدولية لارتباطه بمواضيع مهمة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل وكذلك السيادة وحقوق الانسان ولما كان مبدأ عدم التدخل العسكري ضد الدول ذات السيادة من المبادئ المهمة في ميثاق الامم المتحدة والتي عملت عليها الدول المنضوية تحت احكام الامم المتحدة مثل نشوء مبدأ التدخل الانساني والذي يكون على شكل نزاع عسكري جيشي تبرز اهمية حماية حقوق الانسان هذا النزاع كأهمية قصوى لذلك فان الهدف من هذا البحث هو معرفة كيفية حماية حقوق الانسان في اوقات التدخل الانساني , لذلك قسمنا هذا البحث الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول (مفهوم التدخل الانساني) في مطلبين الاول لتعريف التدخل الانساني والثاني لانواع النزاعات وتطرقنا في المبحث الثاني الى حماية حقوق الانسان في فكرة التدخل في مطلبين الاول لحماية الحقوق والثاني التدخل لحماية الافراد .

مشكلة البحث :

ان مشكلة البحث تكمن في ضرورة تقديم المساعدات للأفراد الذين يكونون في اشد الحاجة مثل النساء والاطفال في مناطق النزاع الدولية وغير الدولية حيث في الكثير من الاحيان يكون هؤلاء في مناطق خارج نفوذ الدولة الامر الذي يتعذر من الوصول اليهم مما يتطلب تدخلاً عسكرياً لإيصال هذه المساعدات وهنا تكمن الاشكالية اذ يتعارض ذلك مع احترام سيادة الدولة وسلامة اراضيها وبالتالي يصعب ايجاد معيار للموازنة ما بين انقاذ هؤلاء الاشخاص في اماكن النزاع ومن دون تعريض سيادة الدولة للانتهاك .

منهجية البحث :

تناولنا في بحثنا هذا اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 والبروتوكول الثاني الملحق الصادر عام 1977 حيث كانت دراستنا دراسة تحليلية وذلك بتحليل النصوص والوصول الى الحماية المقررة لحقوق الانسان او عند التدخل الانساني من اجل

التعرف على نقاط الضعف والثغرات المقررة في تلك الحماية وتوصلنا في النهاية الى توصيات من اجل معالجة تلك الثغرات والوصول الى حماية افضل لتلك الحقوق .

المبحث الاول

مفهوم التدخل الانساني

المطلب الاول : - التعريف بالتدخل الانساني

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر الا ان الفقه الدولي اختلف في تحديد مفهوم التدخل الانساني لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول لتعريف التدخل الانساني والثاني لموقف القانون الدولي من التدخل .

الفرع الاول : - تعريف التدخل الانساني

اولاً - التدخل الانساني لغة : - يعرف التدخل الانساني في اللغة بان التدخل بمعنى دخل قليلا وان الدخل بكون ضد الخرج وكذلك الدخل يكون بمعنى العيب والريبة ويقال هذا الامر دخل كما ورد في الاية الكريمة ((ولا تتخذوا ايمانكم دخلاً بينكم)) اي مكروهاً وخديعة . [1]

ثانياً - التدخل الانساني اصطلاحاً : - ان مفهوم التدخل في الاصطلاح لا يكون مختلفاً عن غيره من العديد من مفاهيم العلوم الاجتماعية من حيث عدم وجود تعريف متفق عليه وبالاخص ان ان كلمتي التدخل وكذلك الانساني ليس فقط خلاف ما بين الباحثين وانما كان بين الدول ايضاً ومن امثلة هذه التعاريف هي تعريف معهد دانش للشؤون الدولية الذي عرفه ((العمل القسري بواسطة الدول متضمناً استخدام القوة المسلحة في دولة اخرى من دون موافقة حكومتها سواء كان بتفويض من مجلس الامن او بدون تفويض منه)) وكذلك تعريف سان ميرفي ((التهديد باستخدام القوة او الاستعمال الفعلي للقوة بواسطة دولة او مجموعة من الدول)).

ثالثاً - التدخل الانساني بمفهومه الواسع : - هو كل تدخل في الشؤون الداخلية لدولة اخرى وان هناك اتجاه قد دافع عن هذا المفهوم الواسع للتدخل حيث قال بعدم وجود الرابط ما بين التدخل الذي يتم لاغراض انسانية وبين استخدام القوة المسلحة حيث يرى ان هذا الموضوع من التدخل يمكن ان يتم بوسائل اخرى غير اللجوء الى استخدام القوة مثل استخدام الضغط السياسي او الاقتصادي ..... الخ , حيث ان الهدف من استخدام هذه الوسائل هو من اجل حمل الدول على الكف والابتعاد عن انتهاك حقوق الاسنان حيث من الممكن ان يكون هذا التدخل تدخلاً دولياً انسانياً اي مشروعاً وليس فيه اي انتهاك .

رابعاً - التدخل الانساني بمفهومه الضيق : - هو ذلك التدخل القسري اي الجبري فقط مهما كانت طبيعة الاتجاهات التي تعرضت لتعريف المفهوم حيث كانت جميعها مشوبة بالقصور والنقد حيث ان السبب وراء ذلك هو الطبيعة المعقدة

للعلاقات الدولية المعاصرة بما تتضمنه من العديد من التفاعلات الكثيفة والتبادل ما بين الدول في مجالات مختلفة هذا الامر جعل الدول من حيث الناحية الواقعية عرضة لمحاولات التأثير في بعضها البعض من دون ان يعني ذلك تعدي او خرق لسيادتها لذلك يتضح لنا ان المفهوم الضيق للتدخل الانساني ينحصر فقط في تنفيذه على استخدام القوة العسكرية لذلك ان المفهوم الواسع للتدخل الانساني لا يمكن ان يتفق مع حقائق الحياة الدولية المعاصرة كما ان هنالك محاولات من اجل تضييق تعريف المفهوم حتى يقتصر على التدخل القسري فقط وان نجحت في التغلب على مشكلة اتساعه لكنها لم تنجح في ازالة ذلك الغموض وان هنالك العديد من المشكلات التي لا تزال عالقة به وفي مقدمتها ما يتعلق باقتصار عنصر القسر الوارد في التعاريف من حيث احتياجها الى تحديد دقيق بشأن مدلولاته والافعال التي تندرج تحته حيث اشار الى ذلك جوزيف ناي اشكالاً عديدة من الممكن ان تبدأ بمجرد توجيه خطاب من قبل رئيس دولة معينة الى شعب دولة اخرى للتأثير في سيادتها الداخلية مروراً بتقديم الدعم المادي والسياسي والعسكري المحدود او الغزو الشامل لدولة معينة , حيث من خلال ملاحظة هذه الاشكال المختلفة الدنيا منها وكذلك العليا لمفهوم القسر نجدها تنطوي على ممارسات للضغط اكثر من ان تكون للاقناع حيث ان هدفها هو التأثير اوالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة من خلال معاقبة وليس مكافأة لسلوكها الغير تعاوني , بينما ذهب جاك دونالي الى ان القسر من الممكن ان يتحقق حتى في حالة غياب التهديد او الاستخدام الفعلي للقوة وعلى الرغم من وجاهة هذه الآراء الا انها اثارت مشكلة اخرة وهي ما يتعلق بضرورة التمييز ما بين اعمال القسر الصريح واعمال القسر الضمني حيث من الممكن او المحتمل ان تقبل دولة معينة ان تمتثل طوعياً لدولة اخرى الا انها من ناحية اخرة قد تكون خضعت لنوع معين من انواع القسر الضمني .

خامساً - تعريف التدخل الانساني في القانون الدولي : -

((هو التصرف القسري العسكري الصادر عن دولة او اكثر ضد دولة اخرى من دون رضا او موافقة الدولة الاخيرة ودون ترخيص صادر من قبل مجلس الامن التابع للامم المتحدة , بهدف منع او انهاء الانتهاكات الجسمية والواسعة لحقوق الانسان)) حيث ان الجذور الاولى لفكرة التدخل ترجع لنظرية (القانون الطبيعي) وللقانون الدولي التقليدي , ويعد هوغو غروشيوس(1853 – 1645) المنظر والمؤسس الاول لنظرية التدخل الانساني.

حيث كان اهتمام غروشيوس منصباً على تنظيم العلاقات ما بين الدول ويكون ذلك من خلال تزويدها بالعديد من المعايير من هذه المعايير هي اخلاقية وقانونية وانسانية في المقام الاول حيث اتجه غروشيوس الى اقرار مشروعية استخدام دولة واحدة او اكثر للقوة ضد دولة اخرى حيث يكون الهدف من ذلك هو وقف الانتهاكات الموجهة الى حقوق الانسان الاساسية التي يأبها المجتمع الدولي بغض

النظر اذا كانت تلك الانتهاكات موجهة الى مواطني الدولة المتدخل فيها او الاجانب المقيمين في تلك الدولة لذلك فان مبررات التدخل الانساني هو من اجل حماية حقوق الانسان الاساسية التي يعد انتهاكها مبرراً او سبباً لذلك التدخل بالإضافة الى مبررات او حالات اخرى يمكن الاشارة اليها كمبرر لقيام التدخل الانساني منها حالات حق الانسان في الحياة ووضعه تحت الاضطهاد او المعاملة اللانسانية والمنافية لحقوق الانسان بالإضافة الى ارتكاب جرائم دولية منها الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وكذلك جرائم الحرب حيث ان هذه الجرائم قد تم وضعها تحت الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية , ومما تجدر الاشارة اليه ان هنالك مصطلحات اخرى تختلف اختلافاً تاماً عن التدخل الانساني منها مصطلح المساعدة او الاغاثة الانسانية حيث ان المساعدة الانسانية هي صورة من صور التدخل بالمعنى الواسع او بالمعنى العام الذي يشير الى فعل يصدر من دولة او مجموعة من الدول والذي ينطوي على انتهاكات للالتزام الدولي الواقع على عاتق تلك الدول بوجوب احترام الاختصاص الاقليمي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية حيث من امثلة المساعدة الانسانية هو تقديم خدمات صحية وغذائية لضحايا تلك النزاعات حيث تمت الاشرة الى ذلك في الحقوق المقررة للجنة الدولية للصليب الاحمر بحسب ما نصت عليه المادة م 3\1 المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949.
كما ان قيام الدول بتقديم المساعدات الانسانية لا يكون هذا الامر مطلقاً وانما جاء مقيداً بشروط ومنها عدم خرق سيادة الدولة المختصة اقليمياً بصورة متعسفة , ولا بد الاشارة الى ان وجود قوائم مشتركة ما بين التدخل الانساني والمساعدة الانسانية حيث ان الثانية تمثل تعزيزاً للحق في الحياة المعترف به في الصكوك الدولية لذلك ان الدولة التي ترفض تقديم مساعدة انسانية لها او التي ينتهك سكانها الحقوق الانسانية الامر الذي دفع مجلس الامن الدولي على اصدار العديد من القرارات ذات الطابع الانساني.

الفرع الثاني
موقف القانون الدولي من التدخل الدولي

ان موضوع التدخل الانساني قد يشغل احياناً باسم القانون الدولي الذي مر بتطور كبير لذلك سوف نتطرق الى موقف القانون الدولي من التدخل في مايلي : -
اولاً :- استخدام القوة تحت القانون الدولي العام ان بشان استخدام القوة تحت نطاق القانون الدولي العام يتم التعرض الى امرين وهما : -

أ – حظر استخدام القوة : - ان حظر استخدام القوة هو قاعدة السياسة في القانون الدولي حيث تمت الاشارة الى ذلك في نص المادة 2 (4) من ميثاق الامم المتحدة

والتي تنص ((على كافة الدول الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد او استخدام القوة ضد سلامة اقليم او استقلال اي بلد)) حيث ان مبدأ حظر استخدام القوة في عهد عصبة الامم المتحدة قد جاء معلناً بداية عصر التنظيم الدولي , حيث نجد ان هنالك العديد من الدول التي اتفقت فيما بينها على انشاء منظمة دولية التي تكون مهمتها المحافظة على السلم والامن الدوليين نتيجة للدمار والخراب الذي تعرضت له الدول بعد الحرب العالمية الاولى حيث تحت حكم الميثاق قد وافقت الامم التخلي عن استخدام القوة الخارجية لتغيير اي وضع سياسي والامم قد ضمنت حريتها والحقوق الاخرى الت تجعلها وحيدة لذلك عندما وجد التدخل الانساني المتمثل في المادة (2)ف(4) من الميثاق والتي كانت تشكل تحريماً مطلقاً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الا ان هنالك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة فاذا كان حظر استخدام القوة في العلاقات يسقط اذا ما ارتضت الدولة التي مورست عليها القوة وذلك اكمالاً لمبدأ من ارتضى لا يشتكي من الضرر ومثاله ارتضاء دولة ما بالتدخل الذي تمارسه دولة اخرى من اجل حماية الاقليات . [1]

وان ميثاق الامم المتحدة في ظل التنظيم الدولي المعاصر قد حرم اللجوء الى القوة بين الجماعات الدولية من اجل ضمان السلم والامن الدوليين ويبدو ان ذلك الامر لم يمنع من العديد من التجاوزات التي حدثت وما زالت تحدث في العديد من الدول وهذا ما ظهر بشكل واضح في العديد من القضايا الدولية المعاصرة مثل قضية غزو العراق للكويت وما اعقبتها من عمليات تحرير والتدخل من اجل انقاذ البشرية من البطش وكذلك جميع القضايا المتعلقة بالتدخل بأسم الانسانية , وكل ما حصل في ليبيا من تدخل عسكري اجنبي لاكبر مثال على استخدام القوة في ظل قواعد القانون الدولي ولوائح منظمة الامم لمتحدة التي تمنع استخدام للقوة وكذلك استخدام القوة في سوريا وهذا الامر نجده واضحاً في الانتهاك الامريكي العلني للسيادة السورية الذي بدأ في عهد بوش الابن بشكل رسمي . [2]

لذلك ان منطق القوة هو المنطق السائد حيث اصبحت هناك دولة واحدة تملي ارادتها على المجتمع باكمله , ومنها هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على قيادة العالم وهذا ما يعبر عنه دكتاتورية انفرادية تقوم بها الدول وتتصرف عملياً من دون اي رقيب ومعقب عليها وذلك لكونها تملك ما يؤهلها من مصادر القوة بالمعنى الشامل.

ب – الاستثناءات الواقعة على الحظر : -

ان ميثاق الامم المتحدة قد جاء بقواعد جديدة واستناداً الى ميثاق الامم المتحدة فان مفهوم التدخل الانساني يكون احياناً بوسائل اخرى غير اللجوء الى القوة مثل استخدام الضغط السياسي , الاقتصادي او الدبلوماسي في حين يرى البعض الاخر ان التدخل الانساني يتم عن طريق اللجوء الى استخدام القوة وهذا من الاستثناءات الواقعة على الحظر.

نجد الاستثناء الواقع على الحظر قد ورد في المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة عندما جاء هذا الميثاق بقواعد قد تم تكريسها والتي تسعى الى اتخاذ وسائل القصر الجماعية من جانب المجتمع الدولي ضد الدولة المعتدية واعطاء الدولة الحق في اللجوء المشروع الى القوة من اجل الدفاع عن نفسها في حالة الاعتداء عليها من قبل دولة اخرى حيث نصت المادة (51) على ((ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول , فرادى او جماعات في الدفاع عن نفسها اذا اعترت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير))

اما النتائج التي توصل اليها الفقهاء من نص المادة (51) هي : -

1- شدد نص المادة (51) في ان حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدول وهذا الحق لا يمكن ممارسته في اطار يتعارض مع احكام الميثاق .
2- يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي في شكل فردي او جماعي ومن هنا تعهدت الول بان تدافع عن نفسها بشكل جماعي في حالة تعرضها لاستخدام القوة المسلحة من طرف دولة اجنبية انطلاقاً من مقتضيات نص المادة (51) .
3- يقوم حق الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان العسكري شريطة تعرض الدولة لاعتداء عسكري خارجي لكي تستخدم حقها الطبيعي في ممارسة قوتها المسلحة .

حيث ان ممارسة هذا الحق اي حق الدفاع الشرعي وفقاً لما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة ليس مطليق وانما جاء بشكل مقيد على ان يكون بأذن من مجلس الامن من اجل الحفاظ على الامن والسلم الدوليين . [(2)]

لذلك نجد ان الاستثناءات الواقعة على الحظر من خلال نص المادة (51) تتركز في حق الدفاع الشرعي حيث تعد حالة الدفاع الشرعي في حالة من حالات انتفاء المسؤولية الدولية التي تتخذها الدول من اجل الافلات من العقاب الذي قد يسلط عليهم دولياً في حالة خرقهم لاحكام وبنود القانون الدولي التي تقر بضرورة حماية حقوق الانسان وعدم التعدي عليها باي حال من الاحوال وتختلف معاني وتعاريف حق الدفاع الشرعي عبر مراحل منذ ان اوردته الامم المتحدة في ميثاقها حيث اجاز الميثاق حق الدفاع الشرعي استناداً الى المادة (51) حيث ان اساسه القانوني يشير الى حق الوجود وكذلك حق البقاء الذي يعطي لكل دولة الحق في حماية ذاتها وهو حق طبيعي للدول باعتباره الوسيلة الاساسية لصد العدوان غيرالمشروع وما يشبه بحق الضرورة.

غير ان القانون الدولي قد وضع شروطاً من اجل ممارسة هذا الحق باستخدام القوة اللازمة والمناسبة لذلك الاعتداء المسلح والغير مشروع وحقيقي وحال يكون موجهاً ضد سلامة الاقليم تقوم به الدول المدافعة وعليه فعندما تجد الدولة ان مصلحتها القانونية قد تم الاعتداء عليها تستطيع ان تستخدم القوة المسلحة من اجل دفع الاعتداء بما لا يتجاوز القدرة اللازمة من جسامة فعل الدفاع المتخذ من قبل الدولة المدافعة وبالتالي فهو يعد جريمة دولية يتحدد وصفها على مدى توافر القصد الجنائي ومن الامثلة العدوان الاسرائيلي على الدول العربية عندما احتلت اراضي مصر وسوريا وفلسطين مستدلة بالمادة (51) والتي فسروها بحالة الدفاع الشرعي والذي من حق الدولة وشعبها استعمال القوة المسلحة.

ثانيا : - الفرق بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية : -

لقد اثار التدخل الانساني جدلاً قانونياً وذلك لكونه ينطوي على انتهاكات صريحة للحقوق والاعراف الا ان ازدياد المكانة الخاصة بالفرد ضمن المجال الدولي قد ادى ذلك الى ظهور فكرة مسؤولية الحماية حيث ان هذا التدخل الانساني قد كان ظاهرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية حيث ان جذور تلك المعاهدات الدولية الاولى كانت تعود الى عام 1978 ما بين رمسيس الثاني وملك الحيثين وعلى الرغم من قدم الظاهرة فان مصدر فكرة التدخل للدفاع عن الانسانية متعلق الى حد كبير بتاريخ ما يسمى بقضية الشرق فترقباً لكل افراط من طرق الحكومة الثمانية ضد المسيحيين المقيمين في الامبراطورية حيث قامت الدبلوماسية الغربية بوضع اسس ثابتة قانونية للتدخل من اجل الدفاع عن الانسانية . [2]

اما على مستوى الفقه فان كتاب مثل غروسيوس وفالتيل قد اعتبروا هذا التدخل عملاً مشروعاً وفق القانون الدولي . بالاضافة الى الاستاذ روجيه الذي دافع عن حق التدخل الذي بموجبه يحق الاي دولة او مجموعة من الدول التدخل دفاعاً عن الانسانية في شؤون دولة اخرى اذا وقع منها اضطهاد صارخ لاقلية او اشخاص يقيمون في اقليمها.

اما الفارق بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية حيث ان مفهوم مسؤولية الحماية ليس بعيد عن مفهوم التدخل الانساني حيث يتشابه معه من حيث الاهداف وذلك لان كلا الطرفين يقومان على اساس انقاذ الشعوب من الاخطار والانتهاكات التي تتعرض لها ويكون ذلك من خلال تقديم المعونات لهم سواء كان عن طريق الدول او عن طريق المنظمات الغير دولية حيث اثار هذا المفهوم جدلاً واسعاً في حدوثه كما هو الحال في البوسنة والصومال وكوسوف او في عدم حدوثه كما هو الحال في راوندة ففي الفترة الواقعة ما بين 1992 – 1993 فشلت عمليات حفظ السلام في الصومال في اعادة الامن والسلام الى نصابهما نتيجة لسوء التخطيط والاستخدام المفروض للقوة العسكرية , الامر الذي ادى في النهاية الى انسحاب الامم المتحدة ,اما عن اقليم كوسوفو حيث اثار تدخل حلف شمال الاطلسي في عام 1999 جدلاً عنيفاً حول شرعيته.

وهنالك سؤال يثار هل ان مسؤولية الحماية واجب دولي ام شكل جديد للتدخل ؟
من اجل الاجابة عن هذا السؤال يتم تقسيم مسؤولية الحماية الى ثلاثة اقسام : -
الفرع الاول : - مسؤولية المنع
تتمثل هذه المسؤولية في الوقاية من الازمات في الدول قبل وقوعها وذلك عن طريق معالجة الاسباب المباشرة للازمة حيث يقال ((المنه هو البعد الوحيد الاكثر اهمية لمسؤولية الحماية)) الا ان في الحقيقة لا يوجد اتفاق على تحديد هذه الاسباب التي تتخذ اشكالاً عديدة .

الفرع الثاني :- مسؤولية الرد
تتمثل هذه المسؤولية بدورها على عدة تدابير من بينها اللجوء الى القضاء الدولي من خلال المحاكم الدولية من اجل دعم نظام قانوني دائم للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي بشكل عام والقانون لدولي الانساني وحقوق الانسان بشكل خاص حيث هذه الاخيرة تعني ان هنالك ولاية قضائية على سلسلة من الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب بالرغم مما اثارته من جدل حول المعيار الذي سيتم الاعتماد عليه لتحديد جرائم الحرب , بالاضافة الى جريمة الابادة الجماعية وجرائم العدوان.
الفرع الثالث : - مسؤولية اعادة البناء
تتمثل هذه المسؤولية بتقديم المساعدة للمدنيين بعد عملية التدخل العسكري وتتم غالباً هذه العملية بارسال ملاحظين دوليين من اجل متابعة سير الادارة وبناءاً على ذلك فان التفكير في التدخل العسكري يبرر اهمية وضع استراتيجية لما بعد التدخل بعد منع وقوع صراعات وحالات طوارئ انسانية.

المطلب الثاني

انواع النزاعات المسلحة التي تستوجب التدخل

ان النزاعات المسلحة بحكم طبيعتها مناسبة لارتكاب تجاوزات لا يكون ضحيتها فقط الافراد المشاركون في الاعمال الحربية بل السكان المدنيين ايضا اثناء هذه النزاعات التي تكون على نوعين وعلى هذا الاساس قسمنا هذا المطلب الى فرعين الاول للنزاعات المسلحة الدولية والثاني للنزاعات المسلحة غير الدولية
الفرع الاول : - النزاعات المسلحة الدولية
يمكن ان نعرف النزاعات المسلحة : - هو استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب بعضها على بعض .
اما تعريف النزاعات المسلحة الدولية : - تعرف بانها قتال مسلح بين دولتين , ويدخل ضمن هذا المفهوم حروب التحرير الوطنية التي تناضل الشعوب فيها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية في ضوء ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

حيث تعتبر الحرب واحدة من اقدم الوسائل لتسوية المنازعات الناشئة بين مختلف الجماعات البشرية واحد سبل السيطرة والحصول على المغانم دون ان يكون هناك اي قيد او رادع يحول دون اللجوء اليها ولهذا كانت الحرب تشكل المصدر الرئيسي للمعاناة الانسانية كأثر لما ينتج عنها من قتل جماعي واضرار مادية وحرمان من التمتع بالحقوق الانسانية وانتشار الاوبئة والمجاعة.

حيث اعتبر التدخل الانساني من بين الوسائل التي يسمح بها القانون الدولي الانساني لضمان احترام المبادئ والقواعد التي تضمنها هذا القانون بالاستناد الى المادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والتي تنص ((تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال)).

فالنزاع المسلح الدولي هو الذي يشتبك في دولتان او اكثر بالاسلحة حتى في حالة عدم اعتراف احدهما بحالة الحرب او كلتيهما , او تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية او الاحتلال الاجنبي ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبرتوكول الاول الملحق بها لعام 1977 , وتكون هذه النزاعات المسلحة الدولية على نوعين : - محدودة , وواسعة النطاق , فاذا كانت محدودة تمثل استخدامها للقوة المسلحة لفترة محدودة ومكان محدد لتحقيق هدف ما فهي في ذلك تتفق مع الحرب , اما الواسعة منها تتميز باتساع نطاقها.

الفرع الثاني
النزاعات المسلحة غير الدولية

يرادف مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح الحرب الاهلية وهو ينصرف الى حالات القتال المسلح التي تحدث داخل اقليم الدول والتي لا تكون لها صفة دولية , حيث تخضع النزاعات المسلحة الداخلية وفقاً لمفهومها التقليدي للاختصاص الداخلي للدول والتعامل معها يعد جزء من اعتبارات السيادة ولا يمكن ان تسري عليها قوانين الحرب ما لم يكتب الثوار صفة المحاربين من قبل الدولة التي يدور على ارضها النزاع وهو ما يصعب تحقيقه , فما من دولة ترغب بتقوية المتمردين عليها.

حيث يترتب على اكتساب هذه الصفة على ان يحل القانون الدولي محل القانون الداخلي في علاقة دولة الاصل بالجماعة المعترف بها بصفة المحاربين وبالتالي يجب ان يعامل افراد تلك الجماعة معاملة اسرى الحرب عند القبض عليهم . [3]

حيث بقيت النزاعات المسلحة بهذه الصفة حتى عام 1949 وهو تاريخ تبني اتفاقيات جنيف التي احتوت على مادة مشتركة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهي المادة (3) عندما حددت هذه المادة نطاق تطبيقها بالنزاعات المسلحة

التي ليس لها طابع دولي والتي تحدث في اراضي الدول الاطراف في هذه الاتفاقية.

وعلى الرغم من الاهمية التي تحظى بها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف , خاصة انها تعتبر النص الوحيد المعني بالنزاعات المسلحة غير دولية منذ عام 1949 حتى عام 1977 , المتعلقة بتلك النزاعات التي اخذت تشغل حيزاً من الوجود يضاهي ويفوق الحجم الذي تشغله النزاعات المسلحة الدولية لذلك صيغت احكام جديدة للتعامل مع مثل هذه النزاعات تمثلت بالبروتكول الثاني الاختياري الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 . (5)
حيث اكد هذا البروتكول المتكون من 028) مادة على المعاملة الانسانية للمقاتلين وحماية ومساعدة الجرحى والمرضى والسكان المدنيين حيث تشير ديباجته الى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وهو بذلك يقيم الصلة بين القانون الدولي الانساني وكذلك قانون حقوق الانسان حيث انعكس هذا الترابط بين هذين القانونين في الانظمة الخاصة بيوغسلافيا.

المبحث الثاني
حماية حقوق الانسان في فكرة التدخل الانساني

يعتبر موضوع حماية الحقوق الانسانية اثناء التدخل الانساني في اوقات النزاعات من المواضيع المهمة لذلك سوف نتناوله في فرعين الاول لحماية حقوق الانسان والثاني لحماية الجماعات الانسانية .

الفرع الاول : - حماية حقوق الانسان

سوف نتطرق فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان الى مايلي : -

اولاً : - مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان

ان القانون الدولي لحقوق الانسان من القوانين الحديثة وهو في تطور مستمر وينفرد بمضمون وخصائص معينة تمييزه عن القوانين التي تقترب منه فبالنسبة لعلاقة القانون الدولي بحقوق الانسان وحماية تلك الحقوق نجد ان مبادئ حقوق الانسان هي ليست عملاً اجتماعياً مجرداً يخضع لاهواء المجتمع او السلطة بل انها تخضع لضوابط معينة منها : -

انها ترتبط بالقانون وجوداً وعدماً , حي ان هنالك علاقة وثيقة ما بين القانون ومبادئ حقوق الانسان فكلما وجد القانون ترسخت مبادئ حقوق الانسان وان كان هذا القانون يجسد تلك الحقوق او كان اداة من اجل تقييدها , لذلك يمكن تعريف الحق ((بانه مصلحة مشروعة يحيها القانون)) حيث ان بدون حماية القانون يصبح هذا الحق مجرد وهم وشعار لا قيمة له من حيث التطبيق.

ثانياً : - القانون الدولي لحقوق الانسان وحقوق الانسان : -

يمكن تعريف حقوق الانسان بانها ((مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف الى حماية شخص الانسان او امواله وتضمن ممارسة حرياته)) . [1]
حيث ان هنالك تداخلاً كبيراً ما بين حقوق الانسان على الصعيد الوطني , والقانون الدولي لحقوق الانسان لدرجة كبيرة يصعب التمييز بينهما في الكثير من الاحيان فالمستفيد الاول من مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان وحقوق الانسان هو الفرد حيث انما يتضمنان ذات الحقوق السياسية والاقتصادية والحريات المدنية , وكذلك يهدفان الى تحقيق المساواة والعدالة ما بين ابناء البشر جميعاً وحمايتهم من الظلم والتعسف والتعذيب والعبودية والرق , وتتضمن قواعد حقوق الانسان الحقوق السياسية مثل الديمقراطية التي تتضمن حق الترشيح والانتخاب وحق التوظيف والعمل والحريات العامة مثل حرية التسامح والحقوق المدنية كالمساواة وغيرها من الحقوق .[2] وعلى الرغم من الاندماج الكبير والواضح ما بين القانونين الا ان هنالك اختلاف وفورقاً جوهرية في جوانب منها المصادر ونطاق التطبيق واختلاف في نوع الحقوق والرقابة الدولية واشراف الهيئات الدولية وكذلك محكمة الجنايات الدولية فيما يتعلق بالولاية القضائية .
أما عن علاقة القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني في زمن النزاع:
يمكن ان نعرف القانون الدولي الانساني ((مجموعة من القواعد القانونية الانسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة والتي تهدف الى حماية الاشخاص والاموال)) . [4]
وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب حيث يعتبر القانون الدولي الانساني احد فروع القانون الدولي العام حيث يستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية , كما انه يتم تغييره بالوسائل التي يفسر بها القانون الدولي العام حيث تعد قواعده مباديء حقوق الانسان المطبقة في المنازعات المسلحة ويتم تطبيقه بمجرد الاعلان عن الحرب او قطع العلاقات الدبلوماسية او في حالة تأزم العلاقات ما بين الطرفين واستخدام القوات المسلحة ما بين الدول والحروب الاهلية حيث اذا قامت دولة معينة باعتقال عدد من مواطني دول اخرى يعد هؤلاء الافراد اسرى حرب ويخضعون لقواعد القانون الدولي الانساني حيث يلازم القانون الدولي الانساني قانون الحرب وعندما يطبق قانون الحرب يطبق القانون الدولي الانساني كما تطبق قواعده على الدول وكذلك شعوبها بغض النظر عن تحديد من هي الدولة المعتدية حيث ان القانون الدولي الانساني لا ينظر الى اصل الحق المتنازع عليه بل ينظر الى الاثار التي تترتب من جراء استخدام القوة المسلحة.
وان القانون الدولي الانساني لا يتضمن حماية المدنيين والاهداف المدنية فحسب بل انه يتضمن ايضاً حماية اصناف من العسكريين مثل الجرحى والغرقى والقتلى واسرى الحرب وحماية بعض الاهداف العسكرية التي تسبب اثار على المدنيين ويتولى تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني منظمات دولية منها الامم المتحدة

ويكون ذلك عن طريق الاتفاقيات التي يتم عقدها ما بين الدول من اجل تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني واشراف اللجنة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولية ولا تطبق قواعد القانون الدولي الانساني في حالة النزاعات ما بين الدول فحسب وانما تطبق ايضا في المنازعات الداخلية وبالاخص في الحروب الاهلية .[1]

اما عن التشابه ما بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان حيث نجد ان القانون الدولي الانساني يتفق مع القانون الدولي لحقوق الانسان وانهما يعدان جزءاً من القانون الدولي العام ويهدفان الى حماية شخص الانسان في حياته وحقوقه ومصادر كلاً منهما هي المعاهدات والعرف الدولي ام الاختلاف فيما بينهما من حيث نطاق التطبيق وكذلك الهدف حيث ان نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان في وقت السلم اما القانون الانساني وقت النزاعات المسلحة ومن حيث الهدف فان القانون الدولي لحقوق الانسان يهدف الى مراقبة الدول في تطبيق مبادئه في التعامل اما القانون الانساني يهدف الى تطبيق قواعده في العلاقة بين الدول . [2]

ثالثاً : - علاقة التدخل الانساني بحماية حقوق الانسان : -

يشكل حق التدخل الانساني احد اهم المواضيع في القانون الدولي نظراً لما يشيره من اختلافات فقهية بين انصار ومعارضين لهذا النوع من التدخل , كونه ليس بمثابة مساعدة انسانية فحسب مما اضفى على محتوى نظرية التدخل الانساني نوعاً من الغموض حيث ارتبطت فكرة التدخل الانساني قديماً بمسألة الحقوق الدينية وحمايتها وكان التدخل يحدث حتى ولم يكن الاشخاص او الاقليات الدينية التي انتهكت حقوقها من رعايا الدولة المتدخلة . [3]

اما المفهوم الحديث والمتطور للتدخل الانساني الذي لم يعد يقتصر على استخدام القوة المسلحة او التهديد بها بل اخذ يشمل اي عمل انساني يهدف الى حماية حقوق الانسان كما انه لا يمثل مصلحة وطنية او قومية كما كان في السابق انما ترتبط اهدافه لتحقيق اغراض عالمية تخدم المصالح الانسانية المشتركة ولم يعد بامكان الدول اللجوء اليه بصورة منفردة وانما انحصر نطاق تطبيقه بالدرجة الاولى بالمنظمات الدولية ومما تجدر الشارة اليه الا ان الفقهاء قد اختلفوا في تطبيق التدخل الانساني حيث يرى البعض ان التدخل الانساني هو قوة مسلحة ام البعض الاخر يرى ان التدخل يتم عن طريق وسائل اخرى مثل الضغوط السياسية والاقتصادية.

الفرع الثاني
حماية الجماعات الانسانية

يعتبر موضوع حماية الجماعات الانسانية في اوقات التدخل الانساني في النزاعات من المواضيع المهمة وذلك لما للانسان وحقوقه من اهمية خاصة لذلك سوف نتطرق في هذا السياق الى مايلي :

اولاً :- حماية المدنيين : -

حدد مفهوم السكان المدنيين في ضوء قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي عرفت المادة الرابعة منها الاشخاص المدنيين بقولها ((الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم اؤلئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما باي شكل كان في حالة قيام نزاع او احتلال , تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليس من رعاياها , لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها , اما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في اراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة لا يجدون اشخاص محميين ما دامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً الدولة التي يقعون تحت سلطتها . [1]

واما ما يتعلق بحماية هذه الفئة من الاشخاص اوقات التدخل الانساني يتضمن حظر مهاجمة الاشخاص المدنيين وعدم تعريضهم لجميع انواع العنف سواء الهجومية او الدفاعية كما يحظر جميع اعمال العنف او التهديد بقصد ارهاب السكان المدنيين ويشمل هذا الحظر الهجمات العشوائية ولا سيما الهجمات التي لا توجه او التي لا يمكن توجيهها بسبب طرق ووسائل الحرب المستخدمة ضد الهدف العسكري , كما تعتبر عشوائية الهجمات التي تتعامل مع عدد من الاهداف العسكرية المتباعدة والمتميزة بعضها عن بعض بوضوح والواقعة في مدينة او قرية او اي منطقة اخرى تضم تركز امن الاشخاص المدنيين , كما لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين او الاشخاص المدنيين او تحركاتهم في محاولة درء الهجوم على هدف من الاهداف العسكرية او تغطية او تحبيذ او اعاقة العمليات العسكرية وقد نصت على ذلك الاتفاقيات على ان يعمل اطراف النزاع على عقد ترتيبات محلية لاجلاء الجرحى والمرضى والمسنين والاطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة والسماح بمرور افراد الخدمات الطبية . [2]

كما حدد القانون الدولي الاشخاص المدنيين واوجب عدم التعرض لهم ومنحهم حماية عامة من اثار الحرب وخاصة لبعض الاصناف من المدنيين بسبب حالتهم او لطبيعة الاعمال التي يقومون بها او لاسباب انسانية تقتضي الرأفة بهم ورعايتهم بعيداً عن ما تسببه الحرب من اضرار ودمار , ومما تجدر الاشارة اليه ان مفهوم الشخص المدني لا يشمل السكان المدنيين فقط وانما يشمل العديد من الاشخاص الذين لا ينتمون الى القوات المسلحة وان كانوا خارج المدن ومن هؤلاء الاطفال والنساء والشيوخ وموظفو الصليب الاحمر او الهلال الاحمر والمراسلون.

ثانياً : - حماية اللاجئين : -
ضمن الاعلان الدولي لكل فرد حق اللجوء الى اخرى او يحاول الالتجاء اليها هرباً من الاضطهاد ويتشفع بهذا الحق الاشخاص المتهمون بجرائم سياسية , ولا يتمتع به الاشخاص المتهمون بجرائم عادية او الاعمال التي تتناقض واغراض الامم المتحدة .
كما اجاز الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عام 1997 لكل عربي الحق لطلب اللجوء السياسي الى بلاد اخرى هرباً من الاضطهاد ولا يتشفع بهذا الحق من سبق تتبعه من اجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين . (2)
حيث عقدت الدول العديد من المعاهدات الجماعية والثنائية يطلق عليها بمعاهدات تسليم المجرمين تنص على عدم تسليم الاشخاص الذين يرتكبون جرائم سياسية في بلدهم ويهربون الى دولة اخرى حيث اصدرت الدول قوانين خاصة بمعاملة اللاجئين السياسيين وحددت حقوقهم وكذلك واجباتهم وان اللجوء يكون على انواع هي : -

1- اللجوء السياسي : - وهذا بدوره ينقسم الى نوعين ايضاً هما :

أ – اللجوء الدبلوماسي : - هو لجوء الشخص الى مكان في داخل دولته حيث يتمتع هذا المكان بحصانة من سلطات الدولة هرباً من اضطهاد دولته لاسباب سياسية او دينية او قومية , والمكان الذي يلجأ اليه اما مكاناً دينياً او سفارة او طائرة او سفينة اجنبية

ب – اللجوء الاقليمي : - وهو هروب الشخص الى دولة اخرى بسبب تعرضه للاضطهاد في دولته لاسباب سياسية او دينية او قومية , حيث ان اللجوء الاقليمي نظام قانوني معاصر حيث يلجأ هذا الشخص هرباً من الاضطهاد الذي يتعرض له في دولته لاسباب تتعلق بالمعتقد او الدين او القومية .

وقد شهد الوضع الدولي الراهن انواع اخرى من اللجوء السياسي منها اللجوء لاسباب اقتصادية وانسانية واللجوء الجماعي واللجوء بسبب الحروب الاهلية او اللجوء بسبب الحصار الاقتصادي المفروض على بعض الدول حيث اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 الملجأ ولكل فرد حق التماس ملجأ في دولة اخرى وذلك من اجل التخلص من الاضطهاد .
كما ان لكل فرد حق مغادرة اي دولة بما في ذلك بلده وفي العودة اليه .

المطلب الثاني
التدخل لحماية الافراد

يمكن تقسيم الافراد الذين يتوجب حمايتهم في اوقات التدخل في النزاعات الى فئتين هما رعايا الدولة المتدخلة في الفرع الاول وحماية رعاية دولة المتدخل في شؤونها في الفرع الثاني

الفرع الاول : - حماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة : -
يمثل التدخل لحماية حقوق رعايا الدولة المتدخلة ابرز التبريرات التي استخدمت من قبل الدول لاضفاء الطابع الانساني على تدخلها على اعتبار ان لكل دولة الحق في حماية رعاياها في اي وقت واينما كانوا وتبعاً لذلك حقها في التدخل في اي دولة في الدفاع عن رعاياها اذا ما عجزت قوانين تلك الدولة عن توفير الحماية الكافية لهم ولممتلكاتهم او في حالة تعرضهم لمعاملة غير انسانية او اعتداء غير مشروع ولم تحميهم السلطات المحلية او ينصفهم القضاء في البلد الاجنبي .
حيث لاقى هذا النوع من التدخل قبولاً لدى العديد من الفقهاء ومنهم (غوروسيوش) الذي اشار في كتابه قانون الحرب والسلام المنشور في عام 1625 الى مشروعية اللجوء الى الحرب من اجل حماية مواطنين دولة معينة موجودين في دولة اخرى اذا ما كانت معاملتهم تشكل انتهاك للقانون .
ومما تجدر الاشارة اليه ان هنالك من يعتبر رعايا الدولة الموجودين في الخارج امتداد للدولة ذاتها وجزءاً حيوياً من اقليمها .
ونتيجة لبروز ميثاق الامم المتحدة قد اصبحت التبريرات التي تؤيد تدخل الدولة من اجل حماية رعاياها في الخارج ضعيفة وقد تخلى عنها جانب كبير من الفقه , لكن على الرغم من استمرار الدول اليها مستندة في ذلك الى المادة (51) من ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بحق الدفاع عن النفس قد حافظت على قاعدة عرفية كانت موجودة قبل تبني ميثاق الامم المتحدة , تتيح للدول الاستناد عليها اي على نظرية الدفاع عن النفس للتدخل من اجل حماية مواطنيها في الخارج غير ان مثل هذا الاتجاه لم يسلم من النقد ايضاً فتدخل الدولة من اجل حماية رعاياها لا يمكن ان يستند الى حق للدفاع عن النفس وفقاً للمادة (51) من الميثاق وذلك لان هذه المادة هي المصدر الاساسي لهذا الحق حيث تربط صراحة بين ممارسة هذا الحق وجود عدوان مسلح .
ومما تجدر الاشارة اليه ان هذا النوع من التدخل يعتبر هو الاخر غير مشروع وذلك لكونه يشكل انتهاكاً للسيادة الدائمة للدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية باعتبارها ركن من اركان حق تقرير المصير .

حماية رعايا الدولة المتدخل في شؤونها

لك يكن التدخل لحماية رعايا الدولة المتدخلة الصورة الوحيدة للتدخل الانساني في التي عرفها القانون التقليدي بل توسع هذا المجال ليجيز التدخل ايضاً لحماية رعايا دولة اجنبية اذا ما عاملتهم دولتهم بطريقة غير انسانية تهز الضمير الانساني حيث ان كلتا الصورتين تطورتا على يد الدول الاوربية في القرن التاسع عشر . (1)

حيث اجاز بعض الفقهاء مثل هذا النوع من التدخل في حالات معينة مثل التدخل لتحرير الامة المضطهدة من قبل دولة اخرى او التدخل لوضع حد للجرائم والمذابح التي ترتكب ضد شعب معين او عندما يعاني شعب معين من حكم مستبد او في حالة تعرضهم الى معاملة قاسية او بسبب الاضطهاد الديني حيث يعتبر (غورسيوش) من اكثر المتحمسين لفكرة التدخل الانساني حيث اعتبر التدخل جائزاً او قانونياً عندما يعامل الحكام المستبدون شعوبهم , معاملة قاسية ولا انسانية وعدم استطاعة تلك الشعوب الدفاع عن نفسها حيث تم وضع افتراض مفاده بما ان الشعب لا يملك الحق القانوني بقيام بعمليات عسكرية ضد حكومته المضطهدة له فبامكان الدول الاخرى التدخل ضد تلك الدولة المستبدة لمصلحة مواطني الدولة الاخيرة.

الخاتمة

لقد كانت الغاية من البحث في هذا الموضوع هو رصد ما تم من تحولات دولية وكذلك ما طرأ من تغيرات تعلقت بمبدأ عدم التدخل الانساني وحماية حقوق الانسان في ظل هذا التدخل من اجل الوقوف على حقيقة هذا التدخل وما يطرحه من اشكالات قانونية والوقوف ايضا على الخلفيات المرتبطة بنوايا اهداف هذا النوع من التدخل وما فيه من جوانب ايجابية وكذلك جوانب سلبية , الايجابية منها ما يتعلق بتقديم المساعدة الانسانية للافراد وكذلك حماية حقوقهم حتى لو كان باستعمال القوة العسكرية , والسلبية منها هو انتهاك سيادة الدولة المتدخل في شؤونها وسلامة اراضيها لذلك ومن اجل هذا الغرض توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات وكذلك التوصيات وهي كالاتي : -

استنتاجات : -

1- ان الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان تعتبر من الجرائم الدولية
2- قصور اتفاقيات حقوق الانسان عن توفير الحماية لهذه الحقوق وذلك يرتبط بالدرجة الاساس بعدم وجود نوايا حسنة لدى الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات
3- ازدواجية المعايير الدولية بالتدخل الانساني حيث نجد ان المجتمع الدولي قد تدخل في اماكن ما كان له ان يتدخل فيها كما هو الحال بالنسبة للعراق في حين نجده وقف صامت اتجاه الانتهاكات الحقيقية لتلك الحقوق .

التوصيات : -

1- اعتبار التدخل من دون تفويض من مجلس الامن عدوان لذا يجب على مجلس الامن التحرك هذا الاطار
2- نوصي بان تقف الامم المتحدة بصورة جدية ضد ادعاءات انتهاكات السيادة في الحالات التي يحصل فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان
3- تفعيل دور مجلس حقوق الانسان الذي تأسس عام 2006 في وصفه الحارس الامين للحقوق
4- ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 .

المصادر

القرآن الكريم

اولاً : - الكتب العربية

1- د . اسماعيل عبد الرحمن , الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة , الهيئة المصرية للكتاب ,2004 ,ج2 .
2- د . احمد ابو الوفا , الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات المختصة , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2000 .
3- د . ابراهيم احمد خليفة , التزام الدولي بحقوق الانسان وحرياته , دار الجامعة الاردنية , عمان , 2007 .
4- د . حسام احمد محمد هنداوي , التدخل الدولي الانساني , القاهرة , دار النهضة العربية , 1997 .
5- د . سهيل الفتلاوي , المنازعات الدولية , ط1 , مطبعة دار القادسية , بغداد , 1986 .
6- د . سهيل حسين الفتلاوي , حقوق الانسان , ط1 , دار الثقافة , عمان , 2007 .
7- د . عصام العطية , القانون الدولي العام , دار النهوري القانونية للنشر , بغداد , ط1 , 1976 .
8- د . عامر الزمالي , مدخل القانون الدولي الانساني , ط1 , منشورات العهد العربي لحقوق الانسان , 1993 .
9- عروبة جبار الخزرجي , القانون الدولي لحقوق الانسان , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 1984 .
10- د . عبد الكريم علوان , الوسيط في القانون الدولي العام لحقوق الانسان , ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2011 .
11- د . علي صادق ابو هيف , القانون الدولي العام , ج1 , ط12 , 1975 .12 12- د . كمال حماد , النزاع المسلح والقانون الدولي , ط1 , المؤسسة الجامعية للنشر , بيروت , 1997 .
12- د . كمال حماد , النزاع المسلح ولقانون الدولي , ط1 , المؤسسة الجامعية للنشر , بيروت , 1997 .

13- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الانسان , ط1 , ج1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2009 .
14 د . محمد سعيد الدقاق , التنظيم الدولي , الدار الجامعية للطباعة والنشر , الاسكندرية , 2014 .
15- د . مشهور بخيت العريمي , الشرعية الدولية لمكافحة الارهاب , دار الثقافة للنشر والتوزيع , 2011 .
16- د . مصطفى سيد عبد الرحمن , الجوانب القانونية لتشويه التدخل الانساني , ط1 , دار النهضة العربية , القاهرة , 2003 .
17- د . محمد محمد خلف , حق الدفاع الشرعي , دار النهضة العربية للنشر والتوزيع , القاهرة , 1973 .
18- د . محمد غازي ناصر الجنابي , التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , 2010 .

ثانياً : - الرسائل والاطاريح الجامعية

1- الجوزي عز الدين , حماية حقوق الانسان عن طريق حق التدخل الانساني , اطروحة دكتوراه , مقدمة الى جامعة مولود معمري , 2015 .
2- احمد يوسف احمد , التدخل الانساني واشكالياته , رسالة دكتوراه , مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , جامعة القاهرة , 1978 .
3- حسين عبد الله الفلاح , التدخل في لبنان , دراسة القانون الدولي , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد , 1988 .
4- خليل احمد خليل العبيدي , حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية , رسالة دكتوراه , مقدمة الى جامعة سانت كلمنتس العالمية , 2998 .
5- عباس هاشم الساعدي , جرائم الافراد في القانون الدولي , رسالة ماجستير , مقدمة الى كلية القانون والسياسة , جامعة بغداد , 176 .

ثالثاً : - المتون

1- اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .
2- البروتكول الثاني الملحق بالاتفاقيات 1977 .
3- الميثاق العربي لحقوق الانسان 1997 .
4- الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

رابعاً : المواقع الالكترونية
https//pupit-alwatanvice.com

حق تكوين الأحزاب السياسية

أ.انتصار حسين التايب

المستشار القانوني للاتحاد العام لعمال ليبيا

عضو هيأة تدريس متعاون مع جامعة بنغازي

المقدمة :

تعتبر قضية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية القضية المحورية في الحياة الإنسانية فمنذ ان وطئت قدم الإنسان أرض المعمورة فتجمع مع أقرانه و نشأ المجتمع البدائي ظهرت مشكلة السلطة في المجتمع و التي لا يتصور قيام مجتمعاً إنسانياً منظماً بدونها .

وبنشأة ظاهرة السلطة ثارت التالي مشكلة الحرية – فالحرية هي الوجه الآخر من العملة ، وقد خاضت المجتمعات الإنسانية تجارب شتى على مر العصور لحل تلك المعضلة ، فقامت الثورات و سقط الضحايا و تخصبت بدمائهم الزكية التربة الفكرية الإنسانية فتولدت الأفكار الإنسانية العظيمة على يد فلاسفة و زعماء أدلى كل منهم بدلوه مسطراً النظريات و المذاهب الفكرية .

وتكونت بذلك ثورة إنسانية بالغة الضخامة من الأفكار و المذاهب السياسية الحرة كل وفقاً لمقياس عصره ، وهل من مجادل بشأن ما الماجناكارتا او العهد الأعظم ، وملتمس الحقوق وغيرها مما سطرته إنجلترا بحروف من نور .

وهل من مشكك بشأن ما أنجزته ثورة الاستقلال الأمريكية وما خرجت به على البشرية من وثائق بالغة الأهمية في مجال الحرية الإنسانية كإعلان الإستقلال الأمريكي وغيره .

أما عن الثورة الفرنسية فحدث ولا حرج ، فمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن إلي دساتير الثورة المتعاقبة التي كرست الفلسفة التحررية التقليدية ، فنص في المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان الصادر في 26 أغسطس 1789 عقب الثورة الفرنسية على أن " الناس يولدون أحرار متساويين في الحقوق ولا يجوز أن توجد فوارق إجتماعية الإ وفقاً للمصلحة العامة " .

ونص في المادة الثانية على أن " هدف كل جماعة سياسية هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية الدائمة وهي الحرية و الملكية و الأمن ومقاومة الاضطهاد"

كما نص في المادة الرابعة على أن " الحرية هي ممارسة كل ما لا يضر بالغير ، وعلى ذلك فممارسة كل شخص لحقوقه الطبيعية لا يرد عليها من القيود الا ما يكفل لسائر أعضاء الجماعة أن يمارسوا الحقوق ذاتها ولا تحد هذه الحقوق الا بقانون.

وعلى ذلك كانت فلسفة المذهب الحر هي الايديولوجية التي قامت عليها الديمقراطيات التقليدية في القرن الثامن عشر.

وأيا كانت الانعكاسات الأصولية التقليدية للمذهبية التحررية في الحياة الأوروبية الا أن أهم انعكاس خرجت به وغير وجه التاريخ السياسي في بلدان الديمقراطية التقليدية هو مبدأ سيادة الأمة ، فكان المنفذ الرئيسي الذي أطلت من الحرية السياسية بنورها على دول الديمقراطية في أوروبا و أمريكا الشمالية .

وتمثلت الخلفية الفكرية لمبدأ سيادة الأمة في القول : بأن السيادة أو الصفة الامرة العليا ليست في شخص الملك وإنما مقرها ومستودعها هو الإرادة العامة للأمة ، و الإرادة التي صارت مستقراً ومستودعاً للسيادة هي ذلك الوجود المعنوي أو المجازي الذي أنبثق عن المجموع الارادات الفردية فاستقل عنها ، ومن هذه الخلفية الفكرية كافح المحكوم حتى إنتزع السيادة من الحاكم ونقلها بكل صفاتها وخصائصها إلي الارادة العامة للأمة .

المبحث الأول

المطلب الأول

الحرية الحزبية في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

تمهيد :

في 10 ديسمبر 1948 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد جاء بديباجته إنه " لما كان تناسى حقوق الانسان وازدراؤها قد افضيا إلي أعمال همجية آذت الضمير الإنساني وكانت غاية ما يرنو إليه عامة البشر هو إنبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول و العقيدة ويتحرر من الفزع و الفاقة ، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكيلا يضطر المرء آخر الامر إلي التمرد على الإستبداد والظلم فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لخقوق الإنسان على إنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم إلي توطيد إحترام هذه الحقوق و الحريات عن طريق التعليم و التربية و أتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها " .

وقد نصت المادة العشرون من هذا الاعلان على أنه (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية (2) لا يجوز إرغام أحد على الأنضمام إلي جمعية ما [66]

أما المادة 23 فقد إنصبت على صورة خاصة من صور حرية التجمع وهي الحرية النقابية إذ نصت فق فقرتها الرابعة على أن " لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلي نقابات حماية لمصالحة [67] والمادة العشرون هي نتيجة لتوازنات عديدة فمناقشتها تثبت ذلك وقد صيغت بهدف التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة لعديد من دول الشرق و الغرب ، فبعض هذه الدول حاولت أن تحدد الاغراض التي يمكن للجمعية أن تتغياها شرعاً كالغرض السياسي ، الثقافي ، الفني ، الديني ، الرياضي ، الاقتصادي ، الاجتماعي ولكن هذا التعداد في ذاته يعد خطراً لان كل غرض لم ينص عليه صراحة سيبدو وكانه غير مشروع وأيضاً اقترحت صيغ أكثر مرونة فيما يخص الجمعيات كاتباعها لأغراض تتفق و الميثاق القائم أو كفالتها لحقوق الاجتماع و التجمع شرطية عدم المساس بالنظام العام .

والنتيجة الوحيدة لكل هذه المقترحات تتوافر في تعبير "السليمة" وقد حاولت دول أخرى دون ما جدوى أن تحدد أن الحرية تخص كل الجمعيات الوطنية والمحلية والدولية أو النقابية [68].

66 - سعد حماد المحامي بالنقض : قضاء الإدارية العليا في الحريات العامة و حقوق الإنسان دار وليد للطباعة الحديثة – الطبعة الأولى 1938 ص 178 ، 179 ، 183 .
وفي الخصوص ذات الموضوع راجع – Claude Ablert Colliard : Libertes publiques Dalloz – Septieme edition 1989, page3 – suivant .
67 - Jean Morange ; La liberte dassociation en droit public Francis these pour le doctorat dEtat en droit , paris II 1974 page 124 .
68 - La liberte dassociation op cit , page 124 .

وفي ذلك إشارة واضحة إلي حق تكوين الأحزاب ، فألأحزاب ليست في حقيقتها حسبما هو مستقر عليه الا جمعيات سياسية وإن عدم النص صراحة على أغراض الجمعيات موضوع المادة المذكورة لا يرجع الا إلي صعوبة فنية تداركها مشرعوا الاعلان بعد النص تفصيلاً على أغراض الجمعيات حتى لا يسقط عرضاً أحد الاغراض ومن ثم ينظر إليه بأعتباره غير مشروع.

ويؤكد هذا النظر أن واضعي الاعلان المذكور قد قرنوا تعبير الجمعيات و الجماعات في عجز المادة بوصف " السليمة " و المقصود بذلك ودون مواربه الجمعيات التي تجتهد في الشؤون العامة للأوطان والتي يمكن من خلال إختلاف رؤاها للأمور العامة أن تبادر كل منها إلي أتخاذ اجراءات عنف في مواجهة الجماعات أو الجمعيات الآخرى ، وغير خاف أن الاجتهاد في الشؤون العامة هو بالضرورة عملاً سياسياً ومهماً اتخذ التجمع القائم عليه أسماء أو أوصاف فهو لا يعدو أن يكون حزباً سياسياً.

وعلى ذلك فنحن نرى ان المادة العشرون من الاعلان المذكور تتسع للأحزاب السياسية إن لم تكن هي بالتحديد المعنية بالخطاب .

المطلب الأول

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أوردنا في الفرع الأول إن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يتناول في مادة العشرون الاحزاب السياسية بأعتبارها صورة من صور التجمع السلمي مقرراً أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك فيها مانعاً إرغام أي شخص على الإنضمام لجمعية ما .

وهذا ولا شك تقدم كبير على مستوى النص إذ لم تعد حقوق الانسان وحرياته الأساسية مجرد مسألة دستورية داخلية بحتة تستبد الدولة بالأفراد في شانها بل أصبح لها منظوراً دولياً إلي الحد الذي أفرد معه لها إعلاناً عالمياً صادراً عن المنظمة الدولية " هيئة الأمم المتحدة " .

الإ أنه لبيان أهمية ما إحتواه هذا الاعلان وما كفله من حقوق وحريات أساسية للإنسان ومن بينها الحرية الحزبية على نحو ما استخلصناه من المادة العشرون منه ينبغي الوقوف على القيمة القانونية لهذا الاعلان الدولي .

وفي هذا الخصوص فقد سعى كثير من الفقهاء إلي إضفاء القيمة القانونية الملزمة على نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، من خلال الربط بينه وبين نصوص المادتين 55 ، 56 من ميثاق الامم المتحدة و القول بأن الإعلان قد جاء تطبيقاً لنص هاتين المادتين وهو ما يسمح بالقول بأن له ذات القيمة القانونية لهذين النصين [69] .

ويرى أستاذنا المرحوم سعد عصفور أنه بعد النص على حرية الجمعيات صراحة في الاعلان الدولي لحقوق الانسان الذي اقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والتزمت بمقتضاه الدول الموقعة بأن تأخذ بمضمونه في قوانينها الداخلية فإنه يصح القول بأن حرية الجمعيات أصبحت

69 - ورد في فوزي الإخناوي المحامي بالنقض ، حقوق الإنسان و الضمانات الدولية مركز دلتا للطباعة ص10
وتنص المادة 55 من الميثاق الواردة في الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الإقتصادي و الإجتماعي علي إنه " رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار و الرفاهية الضرورين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على

ثابتة للأفراد في نظر القانون الدولي العام على الأقل بمعنى إنها لم تعد رهن إرادة المشرع الوطني إن شاء منحها إياهم وإن شاء إنكارها عليهم [70] .

الا إن الرأى الرجح إن الإعلان لا يتمتع بقوة قانونية إلزامية فهو عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وليس معاهدة دولية ،هذه التوصية جرى إعتمادها بأغلبية 48 صوتاً و إمتناع 8 دول عن التصويت وغياب دولتين [71] فالإعلان ذا قيمة أدبية و تربوية وإرشادية .

ونظراً لتغلب المصالح المتعلقة بهذا الموضوع وحرص الدولة على سيادتها فقد تعثر صدور وثيقة تشمل على ضمانات تجعل للإعلان قيمة قانونية [72] .

ولأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس من شأنه وحده حماية هذه الحقوق من الإخلال بها لأنه أولاً ليست له صفة الالزام على نحو ما تقدم بالنسبة للدول الأعضاء في الهيئة التي أقرته حكمه في ذلك أي توصية تتخذها الجمعية العامة ولانه ثانياً لا يتضمن أي جزاءات لمخالفة أحكامه أو ضماناً لتنفيذها لهذا الطلب من لجنة حقوق الانسان أن تعد مشروع ميثاق لهذه الحقوق تقره الدولة و

---

70 - أستاذنا د . محمد سعد عصفور : حرية تكوين الجمعيات في إنجلترا و فرنسا ومصر- بحث مقارنة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية السنة الخامسة العددان الأول والثاني يناير – مارس 1951 ص 102 .

71 - د . محمد سعيد مجذوب أستاذ القانون العام في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية : لحريات العامة و الحقوق الإنسان ، جروس ، برس طرابلس – لبنان ص 94 ، ومن هذا الرأي أيضاً .

Jean Morange ; La liberte dassociation op

72 - د . سعد الشرقاوي : نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية 1979 ص 128 . ومن هذا الرأي حسين جميل : حقوق الإنسان في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية ص 54 ، د . منى محمود مصطفى القانون الدولي لحقوق الإنسان مرجع سابق ص 42 – 43 ، وكذلك د . وحيد رأفت القانون الدولي وحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 33 عام 1970 ص 41 . وأيضاً د . صلاح الدين عامر : الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظرة عامة مجلة الحقوق والاقتصادية دار الهنا للطباعة السنة الخمسون 1980 ص 294 وكريم كشاكش : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة مرجع سابق ص 369 .

تتقيده به وأن تبحث الوسائل الكفيلة لحماية الحقوق المذكورة و الجزاءات التي يمكن تطبيقها في حالة الاخلال بها والسلطة التي تتولى هذا التطبيق ، وكانت ثمرة الجهود التي بذلت في هذا الشأن الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية والبرتوكول الملحق بها، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية اللتين صادقت عليهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 وهو ما سنعالجه في المطلبين الثاني والثالث.

من الحقائق التي يجب أن نضعها في الاعتبار أن الدفاع عن الحريات يعنى القيام بهذا الدفاع في وجه المعتدي المحتمل وهو لن يكون في معظم الأحيان سوى سلطة الحكم ، فمهما بلغت الضمانات القانونية و الدستورية الداخلية للحريات من أحكام فإنها تظل مرهونة بمشيئة سلطة الحكم فهذه السلطة سواء أكانت من الأصل مستبدة أو إستجابت لغواية الاستبداد قادرة على إن تعصف بكل هذه الضمانات .. ولا يكون هناك مناص – عندئذ – من الاحتماء بالضمانات الدولية مهما بدا عجز هذه الضمانات أو هزالها [73] .

ولقد أدرك الناس بفطرتهم و المثقفين منهم خاصة ولهم دوماً دور الرواد في كل حقل وعهد أنه لا أمل في ضمان إحترام الإنسان وحرياته الأساسية ما لم يهتم الرأي العام العالمي بهذه الحقوق والحريات وما لم تتضافر الدول و الحكومات جميعاً على تأكيد هذا الاحترام وإيجاد الأجهزة الدولية الكفيلة بتحقيق تلك الغاية .

وعلى ذلك نظراً لما أثبته الواقع العملي من محدودية أثر الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعتباره مجرد موجه أدبي تربوي إرشادي فقط وإنحصار قيمته

73 - د . محمد عصفور : ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية ومصيرية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي – مركز دراسات الوحدة العربية دار المستقبل العربي 1983 ص 242 .

القانونية في كونه مجرد توصية ليست لها صفة الإلزام قانوناً ، فقد بادرة لجنة حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف منها بإعداد مشروع ميثاق لحقوق الإنسان تقره الدول و تتقيد به وأن تبحث الوسائل الكفيلة لحماية تلك الحقوق و الجزاءات الواجبة التطبيق في حالة الاخلال بتلك الحقوق والاجهزة المنوط بها ذلك ، وقد تمحض عمل تلك اللجنة بعد سنوات من البحث و الدرس عن الصدور الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية والبرتوكول الاختياري الملحق بها والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية واللتين صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 .

وقد ورد بديباجة الاتفاقيتين إن الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية . إقرار منها بأنبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان وإقرار منها بإن مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمعة بالحرية المدنية و السياسية المتحررة من الخوف والحاجة إنما يتحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد أن يتمتع بحقوق المدنية و السياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ونظراً لالتزام الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها توافق على المواد التالية وقد صدرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية في ثلاثة وخمسون مادة موزعة على ستة أقسام.

وقد نصت المادة 21 على أنه " يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الامن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم " وتنص المادة 22 / 1 ، 2 على أن :

1 – لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات و الانضمام إليها حماية لمصالحه .

2 – لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرينو حرياتهم .." .

وكانت المادة 19 من ذات الاتفاقية قد نصت على :

1 – لكل فرد الحق اعتناق الآراء دون تدخل .

2 – لكل فرد الحق في حرية التعبير .

3 – ترتبط ممارسة هذه الحقوق . بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فانها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلي نصوص القانون والتي لكون ضرورية :

أ – من أجل إحترام سمعة الغير .

ب – من أجل من حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق[74] .

والفهم المتكامل للمواد المتقدمة إلي إستخلاص كفالة الاتفاقية وأقرارها لمبدأ التعددية السياسية شريعة ومنهاجاً في النظام السياسي المعاصر فقد نصت المادة 19 على حق كل إنسان في إعتناق الأراء دون مضايقة وعلى حق حرية التعبيرلكل إنسان كما أقرت المادة 21 الإعتراف بهذا الحق في التجمع السلمي

74 - سعد حماد : قضاء الإدارية العليا في الحريات العامة وحقوق الإنسان ، الطبغة الأولى ، دار الوليد للطباعة الحديثة 1983 .

وعلى عدم وضع القيود على ممارسة هذا الحق الإ تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الاداب العامة أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم وتؤكد المادة 22 حق كل فرد في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الإنضمام إليها من أجل حماية المصالح وإنه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي ينص عليها القانون ، فالأصول التي قررتها هذه المواد وما يناظرها في المواثيق الدولية الآخرى " كالاعلان العالمي لحقوق الانسان " هي الحق في حرية الرأي و التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات التي تباشر هذه الحقوق كلها بما في ذلك الجمعيات السياسية و الاستثناء على هذه الأصول هو إستثناء لا يتنافى مع طبيعة النظام الديمقراطي ومحصور في حدود ضيقة لحماية الأمن العام والنظام العام الآداب وحقوق الآخرين وحرياتهم[75] وما الجمعيات السياسية الا أحزاب مهما أتخذت من أسماء وتوارت وراء مسميات فالعبرة بحقيقة النشاط لا بما يتستر وراءه من اسماء ونعوت أو كما الأصوليون العبرة بالمقاصد والمعاني ولا بالألفاظ والمباني .

وإذا لم يكن قد ورد ذكر صريح لعبارة الأحزاب السياسية في الإتفاقية ومن قبلها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن ذلك يرجع لأسباب أهمها إن توازنات القوى الأمم المتحدة التي تصدر عنها في مثل هذه الصكوك أدت إلي هذا فالمعسكر الإشتراكي في ذلك الوقت كان ضد قضية التعددية السياسية وقد أدي ثقله إلي رفع الأحزاب من كافة النصوص في الصكوك الدولية عند الحديث عن عناصر التعددية وأيضاً فقد كانت دول العالم الثالث وخاصة الدول الافريقية

75 - د . فاروق عبدالله دور مجلس الدولة المصري في حماية حقوق و الجريات العامة – الجزء الأول دار النهضة العربية 1988 .

وأمريكا اللاتينية تسير في اتجاه الحزب الواحد وذلك نتيجة لسيادة المعسكر وبإستبعاد كل قوى المعسكر الاشتراكي والعالم الثالث فقد أدى هذا إلي أن التعددية السياسية لم ينص عليها في أي صك من الصكوك الدولية بشكل واضح ولكن مع ذلك تبقى الحقيقة إن في القانون الدولي المعاصر ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية وردت كافة العناصر الخاصة بالتعددية السياسية ضمن شريعة أو شرعية حقوق الإنسان[76]

.

القيمة القانونية للإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

قدمنا أن لجنة حقوق الإنسان بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ونظراً لما شاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 من ضعف يتمثل في فقدانه لأية قيمة قانونية وإقتصاره على موجهات أدبية ، وتربوية وإرشادية قد تمكنت بعد جهد جهيد من وضع الاتفاقيتين المتعلقتين بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وقد قرنت الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ببرتوكول إختياري وحددت الأجهزة القائمة على تنفيذ الاتفاقية المذكورة والالتزامات التي تقع على عاتق الدول المنضمة إليها .

وعلى ذلك فان الاتفاقيتين على عكس من الاعلان لم يتمحضها عن المطالبة بحقوق بل إشتملتا على بعض الاليات يمكن تطبيقها بواسطة بعض الآليات [77] .

76 - د . سعد عصفور : النظام الدستوري المصري دستوري سنة 1971 منشأة المعارف بالإسكندرية 1980 .

77 - Claude Ablert Colliard : Libertes publiques op , cit page 4 .

كما أنه بمجرد تصديق الدول على الاتفاقية المذكورة فإنها تلتزم ويتوجب عليها الا تصدر من التشريعات ما يتناقض وما تضمنته من مبادئ وعلى ذلك فسوف نقسم هذا المطلب إلي فرعين ندرس في أولها مراتب الإشراف الدولي على تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، أما الثاني فنخصصه للقيمة القانونية للاتفاقية المذكورة في النظام القانوني الداخلي ونتخذ مصر كمثال تطبيقي في هذا الصدد .

الاشراف الدولي على تطبيق الاتفاقية الخاصة بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية ضعيف للغاية إذ لا يتعدى قيام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها عما تكون قد أنجزته بهذا الصدد إلي الأمين العام للأمم المتحدة بينما الإشراف المقابل على تطبيق أحكام إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية هو أفضل يكثير إذ ينص على تشكيل لجنة خاصة بالحقوق الإنسانية يطلق عليها اسم Comitte of Human Rights وهي مؤلفة من 18 عضو فقط تختارهم من بين مواطني الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وهم لا يعملون كممثلين لدولهم بل بوصفهم خبراء مستقلين ويمثلوا في مجموعهم الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم على الا يكون لأية دولة أكثر من عضو واحد من جنسيتها في اللجنة وذلك لتأمين الإستقلال في العمل لأعضاء اللجنة ، وقد تم تشكيلها بالفعل بعد أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول إعتباراً من 23 مارس 1976 وبدأت تمارس دورها في الإشراف على تطبيق نصوص الاتفاقية ومراعاة أحكامها وطبقاً لأحكام الاتفاقية تمارس اللجنة الاختصاصات الثلاثة التالية :

1 – تلقى تقارير الدول الأطراف في الإتفاقية وفحصها ومناقشتها .

2 – بحث شكاوي الدول الأطراف حول إنتهاكات حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وإتخاذها مايلزم بشأنها وفقاً لنصوص الإتفاقية .

3 – النظر في شكاوي أو عرائض الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الإتفاقية قد إنتهكت [78] .

وبجانب إجراءات الإشراف الدولي على تطبيق الإتفاقية المتقدم ذكرها أو ما يمكن أن تسميه بإجراءات التطبيق الدولية فهناك إجراءات قومية لكفالة إحترام أحكام الاتفاقية تقع على عانق الدول الأطراف فيها إذ تلتزم كل دولة طرف بأحترام الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية ويتطلب ذلك أن تتخذ الدولة الاجراءات التشريعية وغير التشريعية لكفالة إحترام هذه الحقوق .

ولا يكفي أن تتضمن تشريعات الدولة النصوص التي تقر هذه الحقوق بل يتعين أن تكفل الدولة إجراءات تقاضي وتظلم فعالة لكل شخص إنتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في الاتفاقية وأن تكفل قيام السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين .

والملاحظات هنا الإتفاقية تركت للدولة حرية إختيار الأسلوب الذي تعكس به نصوص الإتفاقية في نظامها القانوني الداخلي والمهم هو أن تكفل الدولة ضمانات فعالة لإحترام الحقوق السياسية المنصوص عليها في الاتفاقية ، فبدون مثل هذه الضمانات يصبح النص علي هذه الحقوق مجرد نظرية دون تطبيق .

ولاشك إن كفالة الحقوق السياسية والمدنية ليست مسألة إصدار نصوص تشريعية فحسب وإنما هي أيضا وبالضرورة تتطلب خلق مناخ سياسي وإجتماعي وإقتصادي يكفل ممارسة حقيقية لهذه الحقوق ولم يتصور واضعوا الإتفاقية إن كفالة هذه الحقوق قد يتيسر لكثير من الدول بمجرد النص عليها في

78 - د . وحيد رأفت : القانون الدولي وحقوق الإنسان مرجع سابق ص 48 وما بعدها .
هذا المعني أيضاً : د . محمد سعيد مجذوب :

تشريعاتها ومن ثم أشارت الإتفاقية إلي إجراءات التطبيق الدولية التي يمكن بواسطتها متابغة كيفية تطبيق الدول – قومياً – للإتفاقية والصعوبات التي قد تعترض هذا التطبيق [79] وهو ما أسلفناه تفصيلاً .

وعلى ذلك يمكننا القول أن واضعي ميثاق الحقوق المدنية والسياسية قد راعوا ان مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كانت تعتبر ضمن المسائل الداخلية للدول لذا وصفوا التزام الأطراف لكي لا يحجموا عن الانضمام للميثاق على الوجه الاتي :

(أ) الحد الأدني لإلتزام الأطراف هو إلتزامهم بإتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتأمين الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية كما يلتزمون بتعويض المضرور جزاء إنتهاك الحقوق المنصوص عليها بواسطة هيئة داخلية مختصة .

(ب) جواز قبول الأطراف إختصاص لجنة الحقوق الانسانية بذل مساعيها الحميدة بناء على شكوى أحد الأطراف ويلاحظ أن هذه اللجنة لا تستطيع إجبار الطرف الذي أخل بالإلتزام بتعويض المضرور بل كل ما تستطيع عمله هو إبداء رأيها فإن قبله طرفا النزاع كان بها والا أعدت تقرير ترسله لكل منها .

(ت) جواز إتفاق الأطراف على أن تعين لجنة الحقوق الإنسانية لجنة توفيق خاصة تقوم ببذل مساعيها الحميدة في حالة فشل لجنة الحقوق الإنسانية في الوصول إلي حل ، وتعد لجنة التوفيق تقريراً ترسله إلي لجنة الحقوق الإنسانية التي ترسله بدورها إلي الأطراف ويلاحظ أيضاً أن اللجنة لا تستطيع فرض رأيها.

79 - د . أبراهيم بدوي : تطبيق مصر للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، المجلة المصرية للقاهرة الدولي المجلد التاسع و الثلاثون ص 315 وما بعدها .

(ث) جواز تصديق الأطراف على البروتوكول الاختياري الملحق بميثاق الحقوق المدنية والسياسية وبموجبه يوافق الأطراف على أن تقبل لجنة الحقوق الإنسانية شكاوي الأفراد و إعداد تقرير إلي كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك إلي الشخص المعني .

فالفرد المقيم في دائرة الدول التي صدقت على البروتوكول الإختياري يكتسب قدراً محدوداً من الشخصية الدولية نظراً لأنه أتيح له الظهور أمام جهاز دولي [80] .

وقد أنضمت مصر إلي الاتفاقيتين الأولى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية و الثانية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن عدد من الأقطار العربية وصادقت عليهما والمصادقة تعتبر الإلتزام القانوني الدولي بنصوص الإتفاق والتعهد بإحترامها والعمل بموجبها معبرة عن رغبتها وقدرتها على الألتزام القانوني دولياً بحقوق مواطنيها كما وردت في الاتفاقيتين [81] .

القيمة القانونية للإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية في القانون الداخلي المصري

تنص المادة 151 / 1 من الدستور الدائم 1971 على أن رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بمايناسب من البيان

80 - د . عبدالعظيم الجنزوري : الحماية الدولية لحقوق الإنسان و تطوير القانون الدولي مجلة مصر المعاصرة مطـــابع الأهرام التجـــارية السنة 70 العدد 377 يوليو 1979 ص 401 وما بعدها ، في هذا المعني أيضاً د . سعاد الشرقاوي نسبية الحريات العامة مرجع سابق ص 128 وما بعدها .

81 - في هذا المعنى فوزي الاخناوي : حقوق الإنسان والضمانات الدولية مرجع سابق ص 20 وما بعدها .

وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها ونشرها بالأوضاع المقررة [82] .

وإستناداً للفقرة الأولى من المادة 151 سالفة اصدر رئيس الجمهورية موافقة الحكومة المصرية بالقرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 / 12 / 1966 والتي سبق ان وقعتها جمهورية مصر العربية بتاريخ 04 / 08 / 1967 ، ونشر القرار بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 15 بتاريخ 15 / 04 / 1982 وبذلك أصبح للاتفاقية قوة القانون بعد إبرامها و التصديق عليها ونشرها وإبلاغ مجلس الشعب بها .

وبصريح نص المادة 151 / 1 من الدستور المصري تعتبر القرارات الجمهورية الخاصة بالتصديق على المعاهدات في مستوى القانون تماماً وتعتبر عملاً من أعمال السيادة ولاتخضع لرقابة القضاء الإداري والغلبة تكون لها عند التعارض مع القانون السابق عليها [83] .

ولتحديد القيمة المذكورة للاتفاقية المذكورة في القانون الداخلي المصري ينبغي أولاً معالجة مشكلة طبيعة العلاقة ما بين القوانين الداخلية والقانون الدولي العام ، وبدون خوض في الاعتبارات النظرية وبإيداعها جانباً وبتأمل المشكلة في ضوء ما جرى عليه العمل سواء في المجال الدولي أو في مجالات القانون الوطني لمختلف الدول يقرر أستاذنا الدكتور محمد سامي عبدالحميد أن العمل قد أستقر على حلول وسط بين منطق الوحدة وإعتبارات الازدواج يستفاد منها تميز

82 - المحاماة عدد خاص العددان الخامس و السادس لسنة 64 مايو وينيه 1984 ص 98
83 - حقوق الإنسان و الضمانات الدولية – المرجع السابق ص 22 .

القانونين الدولي و الداخلي تميزاً لا يصل إلي حد الإنفصال وعلو القانون الدولي علواً لا يعني بالضرورة الخضوع التام " .

فإذا كان القضاء الدولي قد أستقر على علو القانون الدولي العام على القانون الداخلي وإذا كانت الدساتير الحديثة كثيراً ما تنص صراحة على هذا العلو فمن المتفق عليه إن هذا العلو إما يتمثل عادة في قيام المسؤولية الدولية في حالة تعارض التشريع الداخلي للدولة مع أحكام القانون الدولي العام ونادراً ما يتمثل في إعطاء القاضي الداخلي سلطة رقابة مدى توافق القوانين الداخلية والقانون الدولي العام.

المطلب الثاني

التنظيم الخاص للأحزاب السياسية

تمهيد

" إن مجرد الإعلان عن حرية ما في نص له قيمة فلسفية أو أخلاقية ومفتقد لقيمة الإلزام القانوني لا يكفي لتأمين ممارسة هذه الحرية .

فالحرية المعلن عنها يجب أن تترسخ في الوسط الاجتماعي السياسي عن طريق تحديد لمضمونها ومعناها وتعيين شروط ممارستها وتهيئة الأوضاع القانونية التي تتيح الإفادة منها ، بمعنى آخر يجب أن ننشئ للحرية التي أعلنها عنها بصورة نظرية نظاماً قانونياً ينقلها إلي الواقع العلمي .

ومن هذا المنظور فإن موضوع الحريات العامة يطرح على صعيد القانون الوضعي مسألة الإعتراف القانوني بالحريات العامة وتنظيم ممارستها [84].

ولعل الحريات العامة لم تعان جميعاً من تلك المسألة قدر ما عانت إحداها وهي الحرية تكوين الأحزاب السياسية .

فالواقع إن الأحزاب السياسية منذ أن عرفتها الديمقراطيات بصورة منتظمة في منتصف القرن التاسع عشر إلي ما بعد الحرب العالمية الثانية لم يقدر لها ثمة إعتراف بها ينشئ لها وضعاً دستورياً وقانونياً الا مؤخراً ومن جانب عدد محدد من الدول رغم إن الظاهرة الحزبية يندر أن تخلو منها دولة ورغم ما أثبتته تلك الظاهرة من أهمية كبرى في نظام الحكم المعاصرة .

فقد كانت النظرة الغالبة للأحزاب السياسية حتى نهاية الحرب العالمية نظرة ملؤها الشك والريبة .

وحتى بالنسبة للدول التي اعترفت بالظاهرة الحربية فإن مسلكها في هذا الشأن لم يكن واحدا [85]، فقد تفاوت من مجرد ذكر باهت لها في نص من نصوص الدستور إلى محاولة وضع نص دستوري يتسم بشئ من الشمول مع أفراد تشريع عادى يعالج التفصيلات ورغم ذلك ظل الوضع الدستوري والقانوني للأحزاب على معاناته فأما النوع الأول من الدول فإن اعترافها دستورياً بالأحزاب لم يتعدى ذكر إحدى وظائفها في مادة من مواد الدستور ومن

84 - د . محمد سعيد مجذوب – الحريات العامة و حقوق الإنسان ، طرابلس لبنان ،جروس برس ، 1986 .

85 - Cituin G Tormarities . The role of political paries in the modern state with specual reference to the Republic of Cyprus Bibliothquw Gujas 1981 p 30 suvi

ثم خضع وضعها ونظامها القانوني لقانون آخر هو قانون الجمعيات اذ إنها لست إلا مجرد جمعيات عادية ومثال ذلك فرنسا في ظل دستور 1958 .

وأما النوع الثاني من الدول ومثاله ألمانيا الاتحادية فقد بلغ النص الدستوري من الشدة إلى درجة إبتداع ما يسمى بالدستورية الحزبية أو الحزب الدستوري وهذا ولا شك قيد شديد على الأحزاب السياسية اذ يخرجها من غايتها إتقاء فتحاول التغبى بغابات النص الدستوري حتى لا تفقد قرينة الدستورية ويقذف بها خارج النظام القانوني والسياسي ..

وقد ثارت بصدد مسألة الوضع الدستوري والقانوني للأحزاب مشكلة الديمقراطية الداخلية للحزب السياسي أي إتساقه في تنظيمه الداخلي مع المبدأ الديمقراطي ولصالح من تقرر هذا الشرط هل للدولة أم لأعضاء الحزب ؟ ومدى الزامية ؟ وعلى ذلك فسوف نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : مشكلة الوضع الدستوري القانوني للأحزاب فى فرنسا .

المبحث الثاني : المشكلة فى المانيا الاتحادية .

المبحث الثالث : فنعالج فيه مشكلة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية .

الوضع الدستوري والقانوني للأحزاب في فرنسا

إقتصر دستور فرنسا الحالي الصادر في 4 اكتوبر 1958 في شأن اعترافه بالأحزاب على مجرد ذكرها في مادة وحيدة هي المادة الرابعة والتي يجرى نصها على أن " تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع ، وهى تكون وتباشر نشاطها بحرية ، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية " .

وقد أوضحت هذه المادة على الرغم من إيجازها العلاقة بين الأحزاب السياسية وعملية الإقتراع [86] ، وقصرتها على هذا الوجه فقط من أوجه العمل الحزبي .

وقد أدى ذلك إلى أن أصبح فاتون الجمعيات لسنة 1901 هوالمرجع الأساسي للحياة الحزبية .

وعلى الرغم ما تقدم فلم يكن الأمر يخلو من عدة محاولات لإقامة كيان للأحزاب في نصوص الدستور وأفراد تشريع لها خاصة عقب التحرير، قد شدت الظروف التي أحاطت بالجمهوريتين الثالثة والرابعة انتباه واضعى الدساتير في 1945 ، 1958 بشأن المسألة الحزبية فتباروا في وضع مشاريع لتنظيمها، كما قام بعض الفقهاء بذلك أيضاً ولكن لم يقدر لهذه المشاريع النجاح لأسباب عديدة [87].

مشروعات الوضع الدستوري والقانوني للأحزاب

غابت الأحزاب عن النصوص الدستورية فى الحرب العالمية الثانية فمجرد ذكر الأحزاب من حيث المبدأ كان يعد انتقاصاً من قواعد اللعبة الحرة للديمقراطية النيابية ولكن لاقتراب الإيجابي من المشكلة لم يظهر آلا مع المقاومة وأدى إلى الاعتراف بها من قبل النظام الجديد .

86 - الأحزاب السياسية وجماعات الضفط د . سعاد الشرقاوي سلسلة إقرأ العدد 491 سبتمبر ص 11 وما بعدها .

87 - Kheitmi : les parties politique et le droit positf francais , op cit page 281 .

وقد بدأت أولى المشروعات في هذا الشأن عن طريق الجمعية الوطنية المشكلة عام 1945 [88] فقد تبنت هذه الجمعية مشروعاً في هذا الشأن إحتوي على أربعة نقاط أولها : اعتناق التعدية الحزبية ، وثانيها : إنه لكى يتم الاعتراف بالأحزاب فيجب عليها أن نتمسك بالمبادئ الجوهرية لإعلان حقوق الإنسان ، وثالثها : إنه يجب على الأحزاب أن تتمتع بتنظيم داخلي ديمقراطي ، أما النقطة الرابعة والأخيرة : فمفادها أن ثمة رقابة يجب فردها على إيرادات ومصروفات الأحزاب .

وإعلان الحقوق المشار إليه في النقطة الثانية والخاص بمشروع دستور 1946 الأول تضمن مادة تعلق بالأحزاب السياسية وهى المادة (8) التي نصت على أن (إنشاء نظام الحزب الواحد محظور لكونه مخالفاً لمبادئ الحرية الجمهررية .

والناخبون والناخبات يختارون النواب من بين المرشحين الذين تقدمهم الأحزاب السياسية المنشأة بطريقة شرعية وهى الأحزاب التى :

أ - تتمسك بالمبادئ المفروضة بواسطة إعلان حقوق الإنسان الذى يتصدر الدستور.

ب – ولها تنظيم داخلي ديمقراطي .

ج – وتقبل رقابة من الدولة على إيراداتها ومصروفاتها [89] .

88 - Jean Claude Colliard : les partis politiques oublies des libertes publiques . Droit et libertes a la fin du XXe siècle paris , editions A Pedon 1984 . page 408 .

89 - Charles Debbasch , Jean pontier : introducation a la politique . cit , page 312 suiv .

وهذا النص غالي كثير فيما ذهب إليه إذ بدى إنه قد حظر المرشحين المستقلين مما حدى بالبرلماني (رينيه كابتيان) إلي أن يعلن أن هذا النص سيؤدي إلي إعدام حرية الناخب و المرشح الأمر الذي يبدو معه الوضع القانوني للأحزاب "Le Statut" قد حف الحرية بالقيود بدلاً من حمايتها [90] ، وعلى ذلك فإن المعارضين لهذا المشرع ومن بينهم الاشتراكيين قرروا التصويت ضد المادة الثامنة الأمر الذي أدي إلي سقوطها وإستبدالها بالمادة 17 من إعلان الحقوق الإنسان الذي تصدر مشروع دستور 19 إبريل 1946 وهذه المادة قد أتت مغايرة تماماً للمادة الثامنة إذ كلفت حرية الترشيح إستقلالاً عن الأحزاب السياسية وكرست حرية الانضمام للأحزاب مستبعدة إرغام أي شخص على الانتماء لحزب لكي يمكنه الإنتخاب أو الترشيح [91] .

وإذا كان المشروع السابق الذي أنتهى إلي السقوط هو المشروع الرسمي الوحيد بأعتباره من عمل الجمعية الوطنية فقد كان وراءه (أندرية فيليب) رئيس المرة ليس كرئيس للجمعية الوطنية بل بوصفه كاتباً أو فقهياً وطبقاً لهذا المشروع كما صاغه كاتبه فإن الديمقراطية الحقيقية لا تتحقق الا إذا قام الناخبون بالاختيار ليس بين الأشخاص بل بين الأحزاب ولكي نتجنب تسلط الأخيرة (أي الأحزاب) فيجب وضعها داخل نظام أو وضع قانوني "Statut".

وهذه أهم خطوات هذا المشروع :

1 - خلق مساواة بين الأحزاب بتنظيم رقابة عامة على تمويلها .

90 - Charles Debbasch et Jean Marie Pontier Introductiona la politique op .cit , page 313 .
91 - Mohamed R . Kheitmi . Les partis politique et le driot positi francais , op , page 284 suiv .

2 – لا تكون محلاً للإعتراف بها ومن ثم لا يمكنها المشاركة في الإنتخابات إلا الأحزاب التي تجمع حد أدنى من المنضمين "الأعضاء" ، و التي لها تنظيم داخلي ديمقراطي والرقابة في هذا الشأن ستكون قضائية مثل الحال في بريطانيا العظمى بالنسبة للمنظمات النقابية .

3 - مرشحوا الأحزاب للانتخابات العامة سيتم تحديدهم ديمقراطياً بإستخدام النظام الأمريكي في الإنتخابات الأولية .

4 - وفى النهاية فإن الأحزاب يجب أن تكون مستقلة عن كل التنظيمات السياسية أو الاجتماعية الأخرى القائمة .

أما الشروع الثالث فهو مشروع فرنسوا جوجل [92] ، وهو مشروع أقل في شدته من السابق والفكرة الأصلية في هذا المشروع هو أن يخضع الدستور كل حزب سياسي لإجراء القيد أو التسجيل لدى المحكمة عليا فيما يتعلق بإعلانه عن مبادئه ونصوص نظامه و المحكمة يجب أن تصدر من خلال شهر قراراً عاماً مسبباً بقبول أو برفض التسجيل أو أقتراح تعديلات على الكيان لجعله متوافقاً والمبادئ الديمقراطية - والحسابات المالية للأحزاب يجب أن تخضع الرقابة تلك المحكمة العليا .

وعلى عكس مشروع اندريه فيليب فإن مشروع فرنسوا جوجل رفض قصر الترشيح للإنتخابات على الأحزاب ومن ثم أتاح ذلك للمرشحين المستقلين أيضا[93] .

92 - F. Goguel : Le probleme du statut des partis Revue Esprit Janvier 1946 p suiv .
93 - Debbasch , et pontier : introducation a la politique . cit , page 314 suiv Kheitmi : les pasrtis politique et le positif francias , op , cit 288

ورغم ما حملته أحكام المشروعين من أفكار بشأن الوضع الدستوري والقانوني للأحزاب ومن قبلها المشروع الرسمي للجمعية الوطنية إلا آن دستور 1946 صدر ولم يتضمن ثمة مادة تشير إلى الأحزاب ، والمشروعين الخاصين بكل من أندرية فيليب وفرنسوا جوجل لم يأخذ بهما شأنهما في ذلك شأن المشروع الرسمي الخاص بالجمعية الوطنية والذى تم رفضه حسبما أوضحنا وكان على فرنسا أن تنتظر الجمهورية الخامسة التي ذكرت الأحزاب في مادة وحيدة من دستور 1958 هي المادة الرابعة [94]. فما هو الوضع الدستوري والقانوني للأحزاب الفرنسية في ظل هذا الدستور ؟ هذا ما سنتناوله في المطلب التالي :

الاحزاب في ظل دستور 1958

تنص المادة الرابعة من دستور1958 على أن " الأحزاب والجماعات السياسية تساهم في التعبير عن الرأي بالإقتراع وهى تكون وتباشر نشاطها بحرية ويجب عليها إحترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية" .

ويلاحظ من صياغة هذه المادة تأثر المشرع الدستوري الفرنسي بالتجربة الحزبية المريرة التي عاشتها فرنسا في ظل دستور1946 حيث لعبت الأحزاب دورا كبيرا في إضعاف النظام السياسي هناك مما كان له أثره السئ على فرنسا بوجه عام [95] .

لذلك عمد الدستور إلى تأكيد إنه ليس فقط الأحزاب هي موضوع النص بل أيضاً الجماعات السياسية فما معنى ذلك ؟ يبدو أن صياغة النص تعنى رفض إعطاء دور احتكاري للأحزاب السياسية بما يعنى كفالة حرية الترشيح فجماعات

94 - Jean - claude colliard : Gouvermements & Majorites dans les regimes parlementaires contemporains These op cit; p134

95 - د . نعمات الخطيب الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1983 .

المواطين يمكنها التقدم بمرشحيها ، وهذا بالضبط ما حدث في انتخابات الرئاسة منذ عام 1965 فلم يتم تحديد المرشحين بواسطة الأحزاب بل أن الإحزاب السياسية هي التي هرعت للمرشحين الذين كان معلناً عنهم [96] .

فرغم أن الدور الوحيد المعقود للأحزاب في هذا النص هو المساهمة في التعبير عن الرأي بالاقتراع إلا أن تعبير المساهمة يوضح تماماً رفض المشرع الدستورى لكل دور على سبيل الإستئشار أو حتى دور مسيطر للأحزاب في هذا الخصوص ([97]) .

ويعلق أستاذنا الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى على دور الأحزاب الفرنسية وفقاً لهذه المادة فيقول " ومن هنا فإن الدستور الفرنسي عندما جعل لها أن تساهم في التعبير عن الناخبين جعل لها مهمتين الأولى : مؤقتة ، الثانية : دائمة ، فأما المهمة المؤقتة فتتمثل في الاشتراك في الانتخابات بمرشحين تنتخب الأمة منهم نواباً ، أما المهمة الدائمة فتتمثل في دورها كهيئات تتوسط بين السلطة والرأي العام الذي تمثله " وهذا الرأي العام الذى يبغى عليها أن تكونه وأن تقدم له من المعلومات ما يعينه في مهمته [98] .

هذا هو نمط أعتراف الدستور الفرنسي بالأحزاب السياسية ، مجرد مادة وحيدة تتحدث عن دور محدد للأحزاب " المساهمة في التعبير عن الرأى

---

96 - Debbash et pontier : Introduction a la politique op .cit, p 318

97 - Jean colliard claude : Les parties politique oublies des libertes pub liques Droit et libertes a la fin du XXe siecle Paris, editions A.Pe- done 1984 page 409

Francois Borella : Les partis politiques dans la france d'aujourd'hui , editions du seuil 1977, page 51

Silvie Guily Le statut de l'opposition en Europe - These pour le doc- torat , paris I1 1978, page 110.sui

98 - أستاذنا د . مصطفى أبو زيد فهمي الدستور المصري و رقابة السدتورية القانوانين ، منشأة المعارف الإسكندرية 1985 ص 277 .

بالإقتراع" ولم تتضمن ثمة ما يشير إلى أنشطتها وتنظيمها – فضلاً عن تضمنها عبارة مطاطة فضفاضة هي وجوب إحترام الأحزاب للسيادة الوطنية والديمقراطية ويعلق بعض الفقه على ذلك بعبارة " ولكن أية سيادة هذه الواجب إحترامها سيادة الأمة ام سيادة الشعب وأى ديمقراطية هذه ، ديمقراطية التكوين ، الوسيلة ، الغاية أم هي كل هذه الديمقراطيات " وينتهى هذا الجانب من الفقه إلى إعتبار هذه العبارة " بمثابة سيف مسلط على الأحزاب السياسية في فرنسا[99] .

وتأسيساً على هذا النمط التواضع في الاعتراف الدستوري بالأحزاب في فرنسا انتهى البعض من الفقه إلى أن مسألة الاعتراف الدستوري بالأحزاب السياسية في تلك الدولة ظل حتى الآن من غير ذي أهمية عملية تذكر [100] .

أما من ناحية الشكل القانوني الصيغة القانونية للأحزاب السياسية الفرنسية فلم يصدر قانون أساسي خاص بالأحزاب يتناول تفصيلات تطبيق المادة السابقة رغم المشروع التي أعدته اللجنة الدستورية الاستشارية و التي اقترحت في إصدار مثل القانون ومن ثم فلا يوجد في القانون الفرنسي ثمة ما يميز الحزب السياسي عن الجمعية العادية [101] ، فغياب النص الخاص المنظم للأحزاب يترك المجال أمام الحل المستمد من العمل القضائي "التطبيق القضائي" وطبقاً لذلك ولغياب الطابع الخاص فإن الأحزاب لا يمكن وضعها إلا في المجموعة الكبرى وهى جمعيات القانون 1901 ، وفى إطار هذا القانون فإن كل ما أمام الأحزاب من إختيار هو إنها يمكنها إن تبحث عن إكتساب شخصية قانونية فتكون طبقاً

99 - د . نعمات الخطيب الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة وهو يشير إلي رأي Burdeau في كتاب Traite de Science politique TVII فكذلك إلي محمد عبدالسلام الزيادات في كتابة الاتجاهات المعاصرة في التنظيم السياسي ص 85 .

100 - d Silie Guilj : Le satut de "opposition en Europe op .cit ; p 110suiv

101 - Pierre Le Mire : la protection constitutionnelle des libertes en droits public francauis these de Paris II 1975 page 196

لنظام الجمعيات المعلن منها وأما تختار أن تبقى مجرد جمعية عادية من جمعيات الواقع وكلا الحلين عملى .

فعملاً بتقاليد الحركات العمالية رفضا الحزبين الشيوعي أوالإشتراكى أي إعلان طبقآ لنظام الجمعيات المعلن عنها في قانون 1901 بما يمكنهما عندما تدعو الضرورة إلى التستر " النزول تحت الأرض " أم الأحزاب الأخرى كالراديكالين والديجوليين وغيرهم فقد إنصاعوا للإعلان و إكتسبوا بالتالى مراكزهم ([102]) .

وإذا كانت الجمعيات المعلنة تكتسب بالإعلان الأهلية القانونية فيكون لها الشخصية الاعتبارية وأهلية التقاضى وإكتساب الأموال بمقابل وجمع الإشتراكات وإقتناء العقارات اللازمة لها بشدة([103]) ، فإن جمعية الواقع "الحزب غير المعلن عنه" لا تكتسب الأهلية القانونية ومع ذلك وبقوة الأشياء فإن القانون لا يمكن أن ينكر تماما الجمعيات غير المعلن عنها ولهذا السب تكتسب هذه الجمعيات نوعاً من الأهلية القانونية المحدودة خاصة أهلية التقاضي [(104)] .

ومن حيث المساهمة فى الحياة السياسية فإن وضع الحزبيين " المعلن عنه وغير المعلن عنه " متساو منذ أن قرر القضاء بأن الحزب غير المعلن عنه له شخصيا قانونية يكتسب بموجبها الحقوق ويتحمل بالإلتزامات وهو ما أكدته

102 - Jean Claude Colliard : les partis politiques oublies des libertes publiques op ,cit ; p 409 .

103 - د . مصطفى أبو زيد فهمي : الدستور المصري و رقابة الدستورية القانونين ، مرجع سابق . 278

104 Debbasch , et pontier : introducation a la politique . cit , page 319 suiv .

محكمة النقض الفرنسية تماما في حكمها الصادر في 5 يوليو 1945 فيما يتعلق بالحزب الشيوعي الفرنسي [105] .

والحزب كأي جمعية يخضع لعدد من الالتزامات قبل الدولة .

فالقائمون على إدارته يلتزمون بأن يقدموا للإدارة كشوفا تضمن تحديد جنسيات الأعضاء والعاملين فيه والقائمين على إدارته ، وبذلك يمكن للدولة أن تفرض عديد من الالتزامات الإدارية على الأحزاب .

حدود مبدأ الرقابة والعلانية

إلى أي مدى يمكن أن تبلغ الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية ، بتعبير أكثر دقة هل تطلب تلك الرقابة أن تلزم الأحزاب بتقديم حساباتها التفصيلية أو يكتفى بتقرير يتضمن حساباً عاماً ؟ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هل يجب أن تكشف هذه الرقابة عن أسماء المتبرعين مع التمييز بين الاشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية ؟ وكيف طبقت الدول الديمقراطية المختلفة هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الطلب الذى سوف نقسمه إلى فرعين أساسين نتناول في الفرع الأول الرقابة والعلانية من الناحية النظرية ثم ندرس في الفرع الثاني التطبيق الديمقراطي لهذا المبدأ .

أولاً : من الأهمية بمكان أن تطلب الجهة القائمة بالرقابة على ماليات الأحزاب السياسية من اللجنة المالية المركزية للحزب التى تراقب مالياته حساباً ختامياً تفصيلياً بقدر الإمكان ، ذلك إن الحسابات تكون مجزأة على الصعيد المركزي أو الرئاسي للحزب ومن خلال هذا الحساب الختامي التفصيلي يمكن

105 - Jean Claude Colliard : les partis politiques oublies des libertes publiques op ,cit ; p 409 .

إستخلاص الإيرادات والمصروفات الرئيسية للأحزاب السياسية ، فالرقابة البد وأن تشملهما معا سيما بعد أن عرفت الأحزاب نوعا من التمويل العام من قبل الدولة بما يتطلبه ذلك من بحث مصروفاتها بدقة للوقوف على أوجه استخدام المال العام وما إذا كان قد صرف فى الأوجه المقرة له من عدمه .

فيما يخص إيرادات الأحزاب فيمكن التمييز بين ما يسمى بالإيرادات الداخلية ولإيرادات الخارجية ، وفى المجموعة الأولى تظهر الإشتراكات ومساهمات نواب الحزب وعوائد الأموال العقارية والقولة ومبيعات النشرات والصحف الحزبية وهبات أو تبرعات المنتسبين أما المجموعة الثانية فتشمل عوائد إيجارات وسائل القل وماكينات الطباعة وأثمان ما تغله التبرعات العامة والمنح المقدمة من أشخاص لا ينتمون إلى الحزب والإعتمادات التي يفتحها الحزب .

أما عن مصروفات الحزب فلابد أن تظهر أيضاً بصورة تفصيلية بحيث يبين فيها أرقام المصروفات الاعتيادية للأحزاب أي تلك الي تصرف على يسمى L'appareil de parti والمقصود بذلك المصروفات الإدارية كالأجور والمرتبات وكل ما يخص الجهاز الإداري للحزب كما يجب أن تظهر أيضا الأرقام الخاصة بمصروفات التثقيف والإعلام ، وفى هذا ما يظهر أوجه إستخدام المساعدة العامة التي تقدمها الدولة للأحزاب فى صورة مساعدة الصحافة ومنظمات الشباب الحزبية والمصروفات الإنتخابية .

ثانيا : أما عن مسألة الكشف عن أسماء البرعين فإن هذه، المسألة تبدو ذات أهمية كبيرة لعلة بسيطة وهو تجنب حدوث مخالفات في هذا الصدد من قبل المتبرعين كما كان يحدث في الولايات المتحدة في بعض الأوقات حيث كان يتم التبرع لخزانة الأحزاب بأسماء أطفال صغيرى السن للغاية .

وعلى ذلك فيجب إلزام الحزب بأن يفصح عن أسماء وعناوين لأشخاص الذين يتبرعون له بأموال بين الحد الأدنى والحد الأعلى اللهبات أو التبرعات المسموح بها لأشخاص الخاصة .

ونفس الإجراء يجب إتخاذه بخصوص الأشخاص الإعتبارية مع إستثناء وحيد هو إن مقدار التبرعات والهبات بالنسبة لهذه الأشخاص الاعتبارية يكون أكثر إرتفاعاً وذلك من أجل أن يكفل للجمعيات والنقابات والمشروعات من أن تمول

هي الأخرى الأحزاب التي تضطلع بسياسة ذات إعتبار بالنسبة لهذه ، الأشخاص الإعتبارية شأنها ذلك شأن الأشخاص الطبيعية [106].

هذه هي حدود مبدأ الرقابة والعلانية من الناحية النظرية ، فمن حيث الموضوع إلزام الأحزاب بحسابات تفصيلية تكشف عن ايراداتها ومصروفاتها ، ومن حيث الأشخاص الكشف عن أسماء المتبرعين وعناوينهم مع التمييز بين الأشخاص الإعتبارية من حيث مبلغ التبرع بحيث يزيد مقداره فى الحالة الثانية " الأشخاص الإعتبارية " فكيف طبقت الدول الديمقراطية هذا المبدأ ؟

ثالثاً : التطبيق الديمقراطي لمبدأ الرقابة والعلانية

1 – في اليابان : صدر قانون في عام 1948 يلزم الأحزاب السياسية بتقديم حساب كل ستة أشهر عن حالها الالية وإن تعد تقريراً خاصا يتضمن المصروفات الإنتخابية عن كل إتخاب ، وقد حظر هذا القانون المنح المجهولة أى التى لا يذكر إسم مانحيها في التقرير الألي الخاص القدم من الحزب .

2 - في الارجنتين : طبقاً لنص المادة 52 من قانون الأحزاب السياسية فإن الإعانات والمنح المجهولة بإستثناء التبرعات العامة محظورة ،وتنص المادة 55

106 - Rainer Krache : Le financement des partis politiques op cit page 172 suiv

من هذا القانون على أن أموال الأحزاب يجب ان توضع في حسابات مفتوحة في البنوك الوطنية كما تنص المادة 56 على أن الأموال العقارية يجب أن تسجل وتوثق بأسماء الأحزاب ، أما المادة 60 فقد إشترطت وجوب تقديم حسابات تفصيلية عن كل الإيرادات الحزبية مصحوبة بأسماء وعناوين التبرعين ومن تلقوا التبرعات وتاريخ كل تبرع [107] .

3 - وفي الملكة المتحدة : فإن مصروفات المرشحين تصرف عن طريق وكيل إنتخابى ، وكل وكيل إنتخابى ينبغى أن يمسك حسابا منتظماً عن تلك المصروفات الإنتخابية ويراجعها في مدة محددة ويضعها تحت تصرف موظف مكلف من قبل لجنة تنظيم العمليات الإنتخابية ، وهذا الأخير ينشر في صحيفتين مقروءتين " واسعتى الإنتشار" في الدائرة الانتخابية رأيه الذى إنتهى إلي من فحصه لتلك الحسابات ، وبهذه الطريقة يمكن لكل مواطن أن يراقب المصروفات الخاصة بكل مرشح فضلاً عن أن أساليب الغش في هذا الشأن تكون محلاً لعقاب صارم من القانون .

4 - وفي الولايات المتحدة الامريكية : منذ صدور قانون مكافحة الرشوة فى عام1925 the corrpt practices act فإن كل مرشح ملزم بتقديم تقريرين لمجلس الشيوخ أو مجلس النواب بحسب الأحوال إحداما قبل الإتخابات والثانى بعدها والأحزاب تقدم كل سنة تقرير عن إيراداتها ومصروفاتها ، ويلتزم أمين صندوق الحزب بأن يوضح في هذا التقرير أسماء الأشخاص الذين تبرعوا بأكثر من مائة دولار في العام الواحد ، أما المصروفات التي تزيد عن عشرة دولارات فيجب أن تذكر في التقرير، وقد صدر بعد ذلك قانونان يهدفان إلى تنظيم الحملات الانتخابية على المستوى الفيدرالي Federal Elections , Campaign act

107 - Rainer Krache : Le financement des partis politiques op cit page 176,177 suiv

7 February Fedeeral Elections Campaignact 15 October 1972.1974 , وقد هدفا هذان القانونان إلى إماطه اللثام على كل البالغ المتحصلة بعرفة المرشحين وأحزابهم، فتلك المبالغ يجب ان يعلن عنها ويكشف عن إسم من دفعها ومن تلقاها " إلا إذا كانت أقل من مائة دولار ، وبالتوازي مع ذلك فإن المرشحين يجب أن يتقدموا بحساب تفصيلي عن مصروفاتهم .

وفى الفترات الإنتخابية يجب على المرشحين أن يكونوا لجاناً انتخابية معلن عنها ومسجلة تتولى حسابات المرشح وتذكر فيها المبالغ التي يتلقاها المرشح والمصروفات التي أنفقها وللجنة الانتخابية الفيدرالية الحكومية الحق فى آن تفحص هذه الحسابات الأمر الذى يتاح معه لكل مواطن التعرف على الحالة المالية للمرشح.

وقد أنشئت أجهزة للرقابة على تطبيق النصوص المقدمة ومن هذه الأجهزة اللجنة الفيدرالية الانتخابية " سابق الإشارة إليها " والتى يرمز لها بـ (F.E.C)التي أنشئت عام 1974 والتى تختص أيضاً بجانب فحص حسابات المرشحين على نحو ما أسلفنا بوضع مسألة التمويل العام اللإنتخابات الرئاسية موضع التطبيق ؛وقد نص القانون على عقوبات جنائية توقع على المرشحين الذين لا يحترمون الالتزامات التي أوجبها القانون على عاتقهم ([108]) .

5 - وفي المانيا الاتحادية: كانت المادة 16 من الدستور تنص قبل تعديلها فى عام 1983 على إنه " على الأحزاب أن تقدم كشف حساب عام عن هذه المادة قبل التعديل كانت الرقابة وما يترتب عليها مصادر مواردها، ، وفى من علانية تنصب فقط على تبيان أصل موارد الأحزاب .

108 - Charles Debbasch et Jean Marie Pontier Introduction a la Politiques op cit page 336 suiv .

وتطبيقا لهذا المبدأ نص قانون الأحزاب السياسية الصادر عام 1967 في مادته الثالثة والعشرين على إنه وعلى اللجنة التي تدير الحزب أن تكشف عن أصل موارد، كل عام ، ويجب أن يصاحب تقريرها شرحاً مختصراً عن وضع الاشتراكات ومساهمات النواب وعوائد الأموال وأثمان بيع النشرات والصحف الهبات والمنح والاعتمادات والمبالغ التي تدفعها الدولة في صورة تعويضات عن المصروفات الانتخابية ومختلف الإيرادات عموماً " ، ، فالمصروفات في تلك الفترة لم تكن محلاً للرقابة ([109]) .

وفى عام 1983 وفى شهر ديسمبر بالتحديد ادخل تعديل على الدستور الالماني كان من جرائه أن عدلت المادة 21 المذكورة فى فقرتها الخاصة بتمويل الأحزاب وهى الفقرة الرابعة فأصبحت كالاتي : "يجب عليها " أي على الأحزاب أن " تقدم كشف حساب عام عن مصادر مواردها وإستخدامات هذه الموارد كما يجب أن يشمل هذا الحساب ذمتها المالية أيضاً " .

وعلى أثر هذا التعديل الدستوري كان من المنطقي أن يعدل قانون الأحزاب أيضاً ، وقد شكلت لجنة خبراء لدراسة هذا التعديل وقد جاء بتقرير هذه اللجنة إن التعديل الدستوري المذكور يتيح للمواطن عند إستخدامه لحقه فى التصويت أن يعرف ما هي ومن هي أيضا المصالح المالية الى تختفى وراء الحزب .

وقد عدل قانون الأحزاب بعد دراسة التعديلات بمعرفة اللجنة المذكورة ففرضت المادة 24 على الأحزاب أن يشمل تقريرها الحسابى حسابا للموارد وحساباً آخر للمصروفات وحساباً ثالثاً يشتمل على تقييم لذمتها المالية، وفى

2 - Rainer Krache : le financement des Partis Politiquesop cit page 178 suiv .

حالة حدوث مخالفات في هذا التقرير بأن يتضمن بياناً مخالفاً للواقع يحرم الحزب من إعانة الدولة المقررة في الميزانية العامة [110] .

6 – أما عن فرنسا، فقد سبق لنا تبيان تطبيقها لمسألة الرقابة وما تستتبعه من علانية عن دراستا للتمويل العام الأحزاب السياسية في فرنسا – فإليه نحيل .

تلك كانت التطبيقات الديمقراطية المختلفة لمبدأ الرقابة وما تستتبعه من علانية و إذا اختلفت الديمقراطيات في تطبيقاتها لمبدأ الرقابة إلا أن ذلك لا يعد أن يكون إختلافاً في التفاصيل أما أصل المبدأ وما تستتبعه من علانية فتأخذ به جميعها الأمر الذى يؤكد أهمية مبدأ الرقابة على تمويل الأحزاب السياسي والكشف عن مصادر أموالها وأوجه إنفاتها لهذه الأموال والمولين .

التوصيات :

1 - إذا كانت الديمقراطية التعددية تقوم على أسس و أراء واتجاهات سياسية وحق كل اتجاه أو حزب في إقامة تنظيمية و ممارسة نشاطه بحرية و إبرازها .

2 - حق الحزب السياسي صاحب الاغلبية في تشكيل الحكومة وبلوغ سدة الحكم تحقيق لتدوال السلطة حماية المكاسب السياسية و الحفاظ عليها واجب وطني اتجاه الوطن .

الخاتمة :

فكرة تكوين الاحزاب تعتبر الصيغة الوحيدة للتنظيم السياسي الواحد من الوجهة الدستورية و تعددية الاحزاب حق كفيل لجميع القوى و التيارات السياسية في حدود النظام العام بالمفهوم الديمقراطي كما الاعلان العالمي لحقوق الانسان

- Fredric Weill : La crise du financement des partis politiques Repu - blique 110 Fedrale d'Allemage op cit p 173 suiv .

وخلق التوازن بين مؤسسات النظام السياسي وأتمنى أن تتيح العملية الحزبية في ليبيا رغم حداثتها من حيث التكوين وال تأسيس ويجب توزيع عملية صنع القرار بينها على المستوى العام في الدولة.

المراجع :

1 – د . إبراهيم بدوي ، تطبيق مصر للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد التاسع والثلاثون ، ص 315 .

2 – د . سعاد الشرقاوي ،الأحزاب السياسية وجماعات الضغط ، سلسلة أقرأ ، العدد 491 .

3 – د . سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، دستور 1971 ، منشأة دار المعارف بالإسكندرية ، 1980 .

4 – د . سعد حمادة ، الحريات العامة و حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار الوليد للطباعة الحديثة ، 1983 .

5 – د . عبدالعظيم الجتزوري ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مطابع الأهرام ، 1979 .

6 – د . فاروق عبدالله ، دور مجلس الدولة المصري في حماية حقوق و حريات العامة ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، 1988 .

7 – د . محمد سعيد محمد ، الحريات العامة وحقوق الانسان دار جروس برس طرابلس 1986 .

8 – د . محمد عصفور ، ميثاق حقوق الانسان العربي ضرورة قومية ،مركز الدراسات الوحدة العربية ، دار المستقبل ، 1983 .

9 – د . مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصري و رقابة الدستورية القوانين ، منشاة المعارف ، 1985 .

10 – موربين ويفر ، الاحزاب السياسية ترجمةعلى مقلد وعد حسين سعد ، دار النهار للنشر، بيروت ، 1983 .

11 – د . نعمات الخطيب ، الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1983 .

12 – د . حيدر رأفت القانون الدولي وحقوق الانسان ، دار النهضة ، 1976 .

(ملاحظات ومقترحات الكُتاب والقُراء)

يؤكد العماد الأصفهانى في كتابه الأغاني على أنه " من أعظم العبر ، والدليل على استيلاء النقص على جملة البشر ، انه لا يكتب انسان كتاباً إلا قال في غده لو غُير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قُدم هذا لكان أفضل ولو تُرك هذا لكان أجمل..."

لذلك كله وفوق ذلك الكثير تحرص هيأة تحرير المجلة الأكاديمية لجامعة إفريقيا الأهلية ، على أن تصل للمهتمين بها في أفضل محتوى وارقى إخراج . ولا شك في أن ذلك يتعذر تحقيقه دون مشاركة جميع الكُتاب والقُراء بمقترحاتهم وملاحظاتهم القيمة ، التي من شأنها المراجعة الدائمة لمحتوياتها . وتهيب إدارة و هيأة تحرير المجلة بجميع المتابعين لها من كتاب وقراء ، تقديم ما يُعن لهم من آراء وأفكار لتطوير المجلة وللحؤول دون ما قد يعَتورها من قصور أو تقصير ، وتدارك ما قد يشوبها من عيوب وهنات، موضوعية أو شكلية ، وكل ما من شأنه إخراج هذه المجلة الجديدة في أبهى حلة، وأكمل صورة، وأكثر فائدة.

على ان تقدم المقترحات على النحو الآتي :

أولاً : الملاحظات والمقترحات الشكلية، التي تتعلق بأخراج وطباعة المجلة .

- **.....**
- **.....**
- **.....**

- .....

ثانيـــاً : الملاحظـــات التنظيميـــة ، التـــي تتعلـــق بـــالتوزيع والمواعيـــد والإجراءات الإدارية .

- .....
- .....
- .....
- .....

ثالثـــاً : الملاحظـــات الموضـــوعية ، التـــي تتعلـــق بالمنهجيـــة والمـــادة العلمية .

- .....
- .....
- .....
- .....

رابعاً : الملاحظات الإسترائية الأخرى.

- .....
- .....
- .....
- .....

(طلب مشاركة للنشر بالمجلة)

الاسم واللقب:.....

التخصص العلمي:.....

جهة العمل:.....

الوظيفة:.....

مجال الاهتمام والكتابة:.....

الهاتف:.....

البريد الالكتروني:.....

نوع المشاركة:

بحث ( ) مقالة ( ) عرض كتاب ( ) متابعة ( )

موضوع المشاركة المقدمة للمجلة:

.....

(إقرار خاص)

أنا المذكور أعلاه، أفصـــح بموجب هذا الإقرار، بأن جميع ما جاء في النص المنشور باسمي في المجلة الأكاديمية لجامعة أفريقيا الأهلية، يعبر عن أفكاري الشـــخصـــية، ولا يعبر عن آراء وأفكار المجلة وإدارة تحريرها والجهة التي تتبعها، وهي جامعة أفريقيا الأهلية، ولا تعكس أية توجهات عامة أو خاصـــة للمجلة بصـــورة صـــريحة أو ضـــمنية، وأن ما قدمته للنشـــر بالمجلة، قد كتبته بمحض إرادتي الحرة المختارة، ولم يســـبق لي نشـــره أو تقديمه للنشـــر في أي جهة أخرى خاصـــة أو عامة، وأن التزم بعدم نشـــره مجدداً بدون إذن إدارة هذه المجلة كتابياً، وأؤكد أنه غير مقتبس أو مستل من أي دراسة أو بحوث أخرى.

وأقر بمســؤوليتي الكاملة عن أي مخالفة قانونية للقواعد المنظمة لحقوق الملكية الفكريـة وحقوق المؤلف، وأيـة قواعد قـانونيـة أخرى متعلقـة بـذلك في الداخل والخارج.

اسم مقدم الإقرار..... التوقيع:.....

التاريخ:.....